



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص: قانون دستوري

إشراف الأستاذ الدكتور

عاشور نصر الدين

إعداد الطالب

خان محمد رضا

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
دبابش عبد الرؤوف	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
لمعيني محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
فاضلي سيد علي	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	ممتحنا
بوقادة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والذي وفقني لإنجاز وإتمام أطروحتي هذه ولأن وراء كل عمل مرشد وموجه، فأخص بالذكر أستاذي الدكتور "عاشور نصر الدين" لقبوله الإشراف على هذا العمل.

وأشكره كذلك على ملاحظاته وتوجيهاته القيمة، وحلمه طيلة فترة انجازه حتى مناقشته وأسأل الله العليّ القدير أن يبقيه سند للعلم وطلبته.

كما لا أنسى بالشكر الوفير والثناء الجميل أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل كل بصفته وإسمه على تشريفي بمناقشة أطروحتي.

وختاماً لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعطفه لإتمام هذا العمل.

إلى من قاد قلوب وعقول البشرية جمعاء إلى بر الأمان، معلم البشرية الأول رسولنا الكريم محمد ابن عبد الله صل الله عليه وسلم.

إلى من كانا سبب وجودي وقدماء لي كل ما يملكان حتى أحقق لهما آمالهما، ودفعاني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، وسهرا على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسهما للعلم، والداي الكريمين أطال الله في عمرهما، ورزقهما الصحة والعافية.

إلى من كانت ظلي حين يافحني التعب وكانت لي خير سند، زوجتي المخلصة.

إلى بذرة الفؤاد وأمل الغد، ولدي العزيزين: فراس، وإياس.

إلى اخوتي مصدر فخري وسعائتي وأبنائهم.

إلى عمي الدكتور خان فضيل، الذي كان لي نعم الصديق والشريك والموجه في كامل مسيرتي العلمية والمهنية.

إلى كل من ربطتني معهم عطر الصداقة، وورد المحبة، وكل من جمعني بهم ميدان العمل، أصدقائي وزملائي الكرام.

إلى كل من شجعني بقلب صادق وثرغ باسم ولسان واعظ في درب الانجاز.

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الدراسة، راجيا من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة.... وأن ينفعنا... وينفع بنا....

محمد رضا خان

مقدمة:

يعتبر الدستور القانون الأسمى في النظم الديمقراطية، لأنه يؤسس القواعد والمبادئ والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدد وينظم عمل السلطات العامة فيها، ويضع القيود الضابطة لاختصاصها، كما يقرر الحقوق والحريات العامة، ويضع الضمانات الأساسية لحمايتها، وهذه الطبيعة تضفي عليه صفة سمو والعلو في قمة الهرم القانوني للدولة، ومبدأ سمو الدستور يفرض أن تخضع له كل سلطات الدولة في أعمالها سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، باعتبار قواعده أمر لا تجوز مخالفتها، وهذا الوضع المتميز لقواعد ومبادئ الدستور ما هو إلا نتيجة لطبيعة السلطة التي وضعته وهي السلطة التأسيسية والتي مصدرها الشعب، وهو ما يلزم خضوع كل السلطات العامة في الدولة للسلطة التي أنشأتها بموجب القواعد الدستورية.

ونتيجة لذلك تسعى الأنظمة الديمقراطية إلى أن تتقيد تشريعاتها وقوانينها بمبادئ الدستور للحفاظ على النظام القانوني في الدولة وتحقيق حماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد وذلك في إطار بناء دولة القانون، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تقوم إلا بقيام نظام سياسي مؤسسي يعتمد هيكلية قانونية منسجمة مع التطور الحضاري ومتطلبات المجتمع الدولي، والذي يلزم لتحقيقه وجود دستور منظم لحقوق الأفراد من جهة، ولأداء السلطات واختصاصاتها من جهة أخرى، وبالاستناد إلى قواعد الدستور يتم التوفيق بين مصالح الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهذا لا يتم إلا بوجود قضاء دستوري مستقل ينطوي على كافة الضمانات من أجل حماية الدستور السهر على تطبيق كافة أحكامه ومبادئه، ويعمل على صيانة الحقوق والحريات الفردية من أي انتهاك أو انقاص قد يطالها من طرف السلطات العامة في الدولة لا سيما السلطة التشريعية.

كما أن الدساتير دائما ما تتضمن نصوص وقواعد مكرسة لمبادئ الديمقراطية، من خلال التأكيد على أن الشعب هو مصدر السلطة، وأن الدولة تستمد وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب، بالإضافة إلى النص على الحقوق والحريات العامة وضماناتها مع الزاميتها لكل السلطات والهيئات العامة في الدولة، مع اعتماد المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بقواعد صريحة في الدستور، بالإضافة إلى التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات، واعتباره من دعائم قيام دولة

القانون، وفي سبيل ذلك تحرص دساتير الأنظمة الديمقراطية على ضمانة استقلال القضاء الدستوري بعيدا عن هيمنة السلطتين التنفيذية والتشريعية، مؤكدة على أنه لا يخضع إلا للدستور، ويناط به الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين، وذلك بالتصدي بالإلغاء والابطال لكافة النصوص التشريعية المخالفة للدستور، وهو ما يحقق حماية لمبدأ سمو الدستور، وصيانة للحقوق والحريات الأساسية التي كرسها هذا الدستور، خاصة مع اعتبار قراراته ملزمة لكافة السلطات والهيئات العامة، والسلطات الإدارية والقضائية في الدولة.

وعلى هذا الأساس فإن الرقابة على دستورية القوانين تكون عن طريق مؤسسة مختصة مستقلة، تنشأ لهذا الغرض، وهي أحسن آلية لحماية الدستور وسيادة القانون، واستقرار النظام القانوني، وضمان حسن سير العمل التشريعي في الدولة، وقد سعت الدول قاطبة إلى تكريس نوعين من الرقابة الدستورية فقد تكون سياسية وقد تكون قضائية، إلا أن هدفها واحد وهو صيانة الأحكام الدستورية من أي مخالفة لمضمونها باعتبارها القواعد الأسمى في تدرج القوانين في الدولة.

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس الرقابة على دستورية القوانين على عبر مختلف الدساتير بعد الاستقلال بداية من دستور 1963 عن طريق إسنادها إلى مؤسسة دستورية مستقلة وهي المجلس الدستوري، إلا أن هذا الأخير لم يباشر مهامه عمليا إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 بعد تبني مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع السلطات، وقد استلهم اجتهاداته من تجربة المجلس الدستوري الفرنسي والتي تعد رائدة في هذا المجال، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أدخل تعديلات على مؤسسات الدولة من أجل تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات عن طريق تبني نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وتكريس الازدواجية القضائية عن طريق استحداث مجلس الدولة، ومحكمة التنازع كمؤسسات قضائية، وتم بموجب هذا الدستور النص على نوع جديد من القوانين وهو القوانين العضوية، والتي تخص مجالات محددة حصرا وتتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وبالحقوق والحريات الأساسية وتم تمديد الرقابة الدستورية على هذه القوانين الجديدة (العضوية) وأيضا على النظام الداخلي لمجلس الأمة عن طريق رقابة مطابقتها مع الدستور، وهو أول ظهور لهذا النوع من الرقابة، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم التأكيد على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، وإضافة بعض التعديلات فيما يخص

بنيته العضوية على اعتبار أنه هيئة متميزة تشمل تمثيلا عن السلطات العامة الثلاث في الدولة، والنص على الرقابة الدستورية على القوانين بصفة عامة، وعلى رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان عن طريق المجلس الدستوري بصفة خاصة.

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول في مجال الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، حيث تم استحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، وقد ساير بذلك المؤسس الدستوري الجزائري التوجه العالمي في الاعتماد على المحاكم الدستورية كمؤسسات دستورية مستقلة تكلف بمهام القضاء الدستوري، ولا سيما الاختصاص الرقابي على القوانين، وتضمن هذا التعديل إدخال تعديلات جوهرية على هذه المؤسسة الدستورية خلافا لما كان عليه سابقا المجلس الدستوري، لا سيما من حيث تشكيلتها، وفي نظام عملها، كما أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، وآلية الدفع بعدم الدستورية، إذ لا وجود للرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان سابقا، كما أنه تم التمييز بين نوعين من الرقابة، رقابة سابقة وجوبية وجوازية، ورقابة لاحقة جوازية، بالإضافة إلى إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة وجوبا، كما أن الفصل في رقابة المطابقة يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء خلافا لباقي النصوص التي تطبق بشأنها الأغلبية البسيطة، وهو ما يؤكد الخصوصية التي تتميز بها رقابة المطابقة، والتي أقرها المؤسس الدستوري على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان لما لها من أثر مباشر على انتهاك الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، وهذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين العضوية، ودخول الأنظمة الداخلية حيز التنفيذ.

• أهمية الدراسة:

تتطوي دراسة دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري 2020 على أهمية بالغة كونها تنصب على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، والتي لها أهمية كبيرة بالنسبة لتكريس وتفعيل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أي انتهاك أو انقاص قد يصيبها، لارتباط هذه القوانين بمجال حيوي في الدولة خاص بتنظيم السلطات العامة، والأنظمة الداخلية للبرلمان الخاصة بكل غرفة لممارسة العمل البرلماني بما يحقق الغاية المنشودة منه في ظل احترام الدستور.

وفي هذا الإطار يمكن إبراز أهمية الموضوع من ناحيتين: الأولى نظرية علمية، والثانية: عملية تطبيقية كما يلي:

1- الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية أو النظرية في تبيان خصائص رقابة المطابقة كأحد أساليب الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري الجزائري ممثلاً في المحكمة الدستورية المستحدثة بعد التعديل الدستوري 2020، عن طريق التعرض إلى الضمانات المكرسة للمحكمة الدستورية في سبيل ممارستها، بالإضافة إلى التعرف على مضمونها وتمييزها عن غيرها من أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، وأيضاً التعرف على مجالاتها، وإبراز خصوصيتها الدستورية وأثرها على الحقوق والحريات العامة، كما أن ارتباط بناء دولة القانون بمبدأ سمو الدستور يضفي أهمية كبيرة لدراسة دور المحكمة الدستورية في هذا النوع من الرقابة بصفتها تهدف لحماية الدستور.

2- الأهمية العملية:

وتتمثل الأهمية العملية أو التطبيقية لهذه الدراسة في الكشف عن أساليب ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة على المجالات التي حددها لها الدستور وهي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان والأوامر التشريعية المتضمنة مجالاً من مجالات القوانين العضوية، عن طريق توضيح المطابقة الحرفية والمنطقية للدستور، والتفيد بحرفية نصوص الدستور، بالإضافة إلى مطابقة النص التشريعي في هذا المجال لروح الدستور، باعتبار هذه النصوص مكملة للدستور وامتداد له.

كما أن هذه الأهمية تظهر في التعرف على تقنيات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة من خلال اعتماد التفسير الذي يتطابق مع الدستور، حفاظاً على النصوص التشريعية.

• دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

1- الاعتبارات الذاتية:

تكمن الاعتبارات الذاتية لدراسة دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة، إلى عامل الرغبة الشخصية لدراسة هذا النوع من الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، خاصة بعد الجدل الذي

ثار حول مطابقة أحد الشروط الواجب توافرها في المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المتضمن ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وذلك بعد صدور الأمر رقم: 01/21 المؤرخ في: 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ورفض ترشح العديد من المترشحين، ورفض طعونهم أمام جهات القضاء الإداري المختصة، بحكم أن القضاء الدستوري وقتها قضى بمطابقة الأمر السالف الذكر للدستور، وهو ما ولد لدينا رغبة كبيرة في دراسة هذا الدور المسند للمحكمة الدستورية لحماية حقوق وحرريات الأفراد.

1- الاعتبارات الموضوعية:

وتعود الاعتبارات الموضوعية لدراسة هذا الموضوع إلى المكانة التي تحتلها المحكمة الدستورية المنشأة بموجب التعديل الدستوري 2020 التي تمارس رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وهذه الرقابة التي تعد وجوبية قبلية على صدور القانون أو دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ، وما يحقق ذلك من حماية لمبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق والحرريات الأساسية للأفراد، وهو ما يقتضي التعرف على جميع الآليات القانونية التي استحدثتها هذا التعديل الدستوري في هذا المجال، ووجوب التعرض إلى الضمانات التي كرسها لأعضاء المحكمة الدستورية للقيام بمهامهم في إطار هذا النوع من الرقابة وبيان طرق تحديدها للعيوب الدستورية لهذه النصوص، لضمان نفاذ القواعد الدستورية وسموها، وخاصة أن رقابة المطابقة تعد أصعب أنواع الرقابة المسند ممارستها للمحكمة الدستورية بسبب طابعها الوجوبي وكذلك لاتصافها بالشدّة والصرامة على كامل النص، ونتيجة لذلك أثار هذا الموضوع لدينا اهتماما خاصا دفعنا إلى تعميق البحث فيه في إطار علمي أكاديمي بحث.

• أهداف الدراسة:

تتضمن دراسة موضوع دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري 2020 تحقيق عدة أهداف، يمكن سرد أهمها كما يلي:

_ تهدف الدراسة بشكل عام إلى تحديد الإطار العام لاختصاص المحكمة الدستورية بممارسة رقابة المطابقة، من خلال تحديد الضمانات المكرسة دستوريا لأعضاء المحكمة الدستورية التي تعد

مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها أو طبيعتها أو تشكيلتها واختصاصاتها ومهامها التي ترمي إلى معالجة الاختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

_ تحديد مضمون رقابة المطابقة الدستورية عن طريق معالجة كافة القواعد المتعلقة بالأحكام الناظمة لعملية رقابة المطابقة المسندة للمحكمة الدستورية من خلال ضبط آلية تحريكها وتحديد أساليب رقابة المطابقة على القوانين العضوية واجراءات سننها بعد تخليصها من كل الشوائب الخاصة بمخالفتها للدستور بالإضافة أيضا إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وابرار دور المحكمة الدستورية في ذلك.

_ التطرق لجميع الضوابط والتقنيات التي تحكم عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان في إطار احترام سمو القواعد الدستورية، وصيانة حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

_ بيان أهم القواعد المرجعية لعمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة من أجل تجويد النصوص القانونية المشمولة بهذه الرقابة وتخليصها من كل القواعد المخالفة للدستور لتكريس سمو القاعدة الدستورية على كل القواعد الأخرى مما يجعلها أكثر فعالية لضمان دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات للأفراد، خاصة في ظل وفرة التشريعات الأمر الذي يخشى معه أن تتعارض مع الدستور شكلا ومضمونا.

• إشكالية الدراسة:

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري يعتبر أن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية من أهم الضمانات المكرسة لمبدأ سمو الدستور والتي تحقق ضمانا فعالة لحماية حقوق وحرريات الأفراد الأساسية، ومعيار حقيقي لجودة النصوص القانونية في مجالات القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية للبرلمان لضمان حسن سيره، فإن إشكالية الموضوع تتمحور أساسا حول:

فعالية الاصلاحات الواردة على رقابة المطابقة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية بما يحقق حماية مبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية على ضوء التعديل الدستوري

الجزائري 2020 ؟

- وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:
- _ ما هي الضمانات المكرسة دستوريا لأعضاء المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها الرقابية في مجال المطابقة الدستورية؟
- _ ما هو مضمون رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان؟
- _ من هي الجهات المعنية بسلطة اخطار المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة؟
- _ ما هي آليات عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة؟
- _ ما هي الحدود والضوابط في ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة؟

• حدود الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة من خلال الجوانب التالية:

(1)- الحدود الموضوعية:

تماشياً مع عنوان الموضوع الموسوم ب: دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة يتحدد نطاق الدراسة في جانبها الموضوعي في توضيح حدود الضمانات التي منحها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وذلك من خلال ما تضمنه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والنظام المحدد لقواعد عملها، وأيضاً مقتضيات القانون العضوي 19/22 المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، كما أن النطاق الموضوعي لهذه الدراسة يركز بالدرجة الأولى على دراسة ممارسة المحكمة الدستورية رقابة المطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان من المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من رئيس الجمهورية، أو دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للأنظمة الداخلية، بما يضمن جودة صياغة هذه النصوص لتتطابق مع الدستور وهو ما يحقق تناسق النظام والأمن القانوني في الدولة.

(2)- الحدود الزمانية:

إن ضبط النطاق الزمني لهذه الدراسة يستند إلى الفترة التي تم فيها انشاء المحكمة الدستورية تماشياً مع الاصلاحات الدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، سواء ما تعلق بتشكيلتها و ضمانات أعضائها، أو مضمون الاختصاص الرقابي في مجال المطابقة، مع الرجوع في بعض الأحيان إلى النصوص الدستورية السابقة المنظمة لهذا المجال ولا

سيما آراء واجتهادات المجلس الدستوري لتوضيح بعض المسائل فيما يخص مجال هذه الرقابة، باعتبارها مرجعا يحتذى به، وكذا الحال عند دراسة قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في مجال رقابة المطابقة منذ تأسيسها بتاريخ: 17 نوفمبر 2021 ، وبداية ممارسة اختصاصها رسميا بعد هذا التاريخ.

3- الحدود المكانية:

إن النطاق المكاني لهذه الدراسة يقتصر على دراسة دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة في الجزائر مع الإشارة من حين لآخر لبعض التشريعات المقارنة فيما يخص بعض المسائل ذات الصلة ولا سيما ما نص عليه التشريع الفرنسي لما يمثله من خلفية تاريخية للقضاء الدستوري الجزائري، وكذلك التونسي والمغربي والمصري كونهم السباقيين على اعتماد المحكمة الدستورية كجهاز رقابي على دستورية القوانين من التشريع الجزائري.

• الدراسات السابقة:

من مقتضيات الضرورة العلمية الاطلاع على ما كتب في الموضوع من دراسات سابقة من كتب وأطروحات دكتوراه ومقالات علمية محكمة، وهذا من أجل الإلمام والإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه، غير ما تم ملاحظته في هذا الشأن هو عدم العثور على دراسات متخصصة ومباشرة حول دور المحكمة الدستورية الجزائرية في رقابة المطابقة الدستورية تتضمن تحليلا كافيا لمختلف الجوانب القانونية لهذه الرقابة، وأغلب هذه الدراسات تناول الموضوع في سياق عام حول الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، ومن خلال دراسة أثر الرقابة الدستورية على بناء دولة القانون، حيث لا يذكر الموضوع بصورة مستقلة ومنفردة إلا ضمن بعض المقالات التي لم تحط بالموضوع دراسة كاملة وشاملة، وهو على خلاف ما تهدف إليه هذه الدراسة من خلال تقديم رؤية متكاملة لموضوع ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة لما لها من أثر بالغ على حماية الدستور والحقوق والحريات العامة للأفراد، من خلال الاطلاع على كافة المسائل الجزئية حوله وتحديد مكامن قصور من أجل تطويرها للوصول إلى ما تهدف إليه ارادة المؤسس الدستوري من احترام لسمو القواعد الدستورية وصيانة الحقوق والحريات من أجل بناء ديمقراطي ومؤسستي منظم.

في المقابل وجبت الإشارة أن هناك بعض الدراسات التي تم توظيفها في الموضوع لما لها من تقارب في بعض المسائل خاصة في بعض الجزئيات الهامة التي تخص مضمون رقابة المطابقة وطبيعتها، والتي كانت بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وفيما يلي نتعرض لأهم تلك الدراسات والتمثلة في:

الدراسة الأولى: بعنوان: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحثة: سميرة عتوتة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021/2020 ، حيث تركزت على دراسة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بشكل أساسي، من خلال المجلس الدستوري، مع دراسة الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري 2020 من خلال استحداث المحكمة الدستورية، ولم تتعدى هذه الدراسة التعرض إلى تشكيلة المحكمة الدستورية حسب مقتضيات الدستور، وذلك لأنها لم تنصب بصفة رسمية إلا في نوفمبر 2021 ، ونتيجة لذلك فهي لم تقدم آليات عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة بصفة مفصلة، خاصة وأن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية صدر في الجريدة الرسمية في شهر نوفمبر 2022، أما النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فقد صدر في الجريدة الرسمية في شهر جانفي 2023، بالإضافة إلى أن القانون العضوي المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة على المحكمة الدستورية صدر في: شهر جويلية 2022 ، وهو ما ركزنا عليه في دراستنا هذه من خلال التعرض للإجراءات والآليات الخاصة بممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة بتحليل قرارات المحكمة الدستورية ذات الصلة بالموضوع، والرجوع في بعض الأحيان لآراء واجتهادات المجلس الدستوري سابقا.

الدراسة الثانية: بعنوان: إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث: محمد طيب دهيمي، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021 ، وقد تركزت هذه الدراسة على عرض تطورات المنظومة القانونية الجزائرية لمسعى إصلاح الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وابرار مدى رشادة نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بشكل عام، ومدى فاعلية هذه الرقابة، من خلال التعرض للتعديلات الدستورية ولم تتعدى هذه الدراسة الجانب النظري للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، ولم تتناول بالتفصيل لرقابة المطابقة كنوع من أنواع

الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية، كما أن هذه الدراسة لم تتناول قواعد عمل المحكمة الدستورية من خلال النظام المحدد لقواعد عملها، ولا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ولا القانون العضوي المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة على المحكمة الدستورية، ولم يتم تحليل قرارات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة، وقد اعتمدنا عليها في بعض الجزئيات المرتبطة بمدى نجاعة التعديلات الدستورية حول آليات الرقابة الدستورية ولا سيما المطابقة الدستورية.

الدراسة الثالثة: بعنوان: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث: حدادي سمير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2023/2022، وقد تركزت هذه الدراسة على البحث في الإطار النظري للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة من خلال التعرض لأوجه عدم الدستورية، وطرق الرقابة، بالإضافة إلى دور اجتهاد القضاء الدستوري في تكريس دولة القانون من خلال احترام الدستور وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتدرج القواعد القانونية، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية، وهذه الدراسة ليست تفصيلية لرقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية كنوع من أنواع الاختصاص الرقابي لها، وذلك لأنها اعتمدت على الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة والبحث في دورها لتكريس دولة القانون من خلال الاستناد إلى دور آراء المجلس الدستوري أيضا كمصدر للقضاء الدستوري الجزائري، وهي تقترب من دراستنا في بعض الجزئيات النظرية، ولكنها ركزت أكثر على دور القضاء الدستوري الجزائري ممثلا في مجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون، بينما موضوع دراستنا يتعلق بنجاعة الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة وأثره على حماية الدستور والحقوق والحريات الأساسية.

• صعوبات الدراسة:

لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات كأبي بحث علمي آخر، وهو ما تم التأكد منه في جوانب كثيرة من هذه الدراسة، وقد تمثلت هذه الصعوبات في:

_ قلة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة، وهذا راجع لحدثة تأسيس المحكمة الدستورية، والتي أنشأت بتاريخ: 17 نوفمبر 2021، كما أن النظام المحدد

لقواعد عملها صدر بتاريخ: 13 أكتوبر 2022 ، ونتيجة لذلك فإن قرارات المحكمة الدستورية في مجال المطابقة الدستورية صدرت ابتداء من سنة 2022 فقط، وانصبت على جزء يسير من مجالات القوانين العضوية فقط، في غياب قرارات خاصة بمطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور، وهو ما صعب الحكم على الإصلاحات الدستورية التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذا المجال، لذلك تم اللجوء في كثير من المرات إلى اجتهادات المجلس الدستوري عموما بحكم أنها تمثل مرجعا هاما لعمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة.

• منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع المتعلق بدور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة نظرا لأهميته في مجال حماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية اللازمين لبناء مؤسساتي يقوم على تناسق المنظومة القانونية الاعتماد على **المنهج الوصفي** من أجل دراسة كل القوانين الخاصة بالمحكمة الدستورية وباختصاصها الرقابي في مجال المطابقة الدستورية بداية بقواعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وابرار نقاط الاختلاف مع تجربة المجلس الدستوري سابقا، وكذا متابعة قرارات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة للوقوف على مدى نجاعتها لتحقيق الغايات المرجوة منها.

بالإضافة إلى **منهج تحليل المضمون**، والذي يتعلق بتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية سواء القواعد الدستورية المنظمة لها أو النصوص القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة، وهو ما يفرض التعمق في تحليل مختلف هذه النصوص والقرارات للوقوف على عناصر القصور الموجودة من أجل الوصول إلى تقييم الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في مجال المطابقة وإيجاد حلول ناجعة لسد مواضع القصور فيها حتى تكون رقابة فعالة وناجعة لحماية الدستور والحقوق والحريات الأساسية.

بالإضافة إلى الاعتماد على أسلوب **المقارنة** في بعض الأحيان من أجل توضيح بعض المسائل الخاصة التي تعرف بعض الغموض أو القصور من أجل استخلاص بعض الفروقات الخاصة ببعض الدول التي كانت سباقة في تأسيس المحكمة الدستورية قبل المؤسس الدستوري الجزائري،

لا سيما في تونس والمغرب، مع الرجوع لاجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي لتوضيح بعض التفاصيل الجزئية، لأنه يمثل مرجعا للقضاء الدستوري الجزائري سابقا، وقد استلهم منه الكثير من أحكامه وعمل على تطويرها، على الرغم من تخلي الدستور الجزائري عن المجلس الدستوري واستبداله بالمحكمة الدستورية.

• تقسيم الدراسة:

حتى يتسنى لنا معالجة موضوع دور المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة طبقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، من جميع جوانبه والاجابة على الاشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى بابين، جاء الباب الأول موسوما ب: الإطار الدستوري لرقابة المطابقة الدستورية، حيث شمل هذا الباب فصلين، تطرقنا في الأول منه إلى اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة مجالات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

أما بالنسبة للباب الثاني والذي جاء موسوما ب: الإطار الإجرائي لرقابة المطابقة الدستورية، ف جاء أيضا مشتملا على فصلين، تم التطرف في الفصل الأول لدراسة مباشرة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة، بينما اشتمل الفصل الثاني على دراسة آليات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

الباب الأول:

الإطار الدستوري لرقابة المطابقة الدستورية

الفصل الأول: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة

تراجعت معظم الدستورية عن نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين عموماً، من خلال اعتمادها مؤسسات توفر أهم ضمانات وعناصر دولة القانون من أجل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستورياً، لذلك تم اللجوء إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ونتيجة لهذا التطور الحاصل في هذا المجال، استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية من أجل أن تمارس اختصاص الرقابة على دستورية القوانين لضمان احترام الدستور وتكريساً للأمن القانوني، وتعد رقابة المطابقة الدستورية من أهم الاختصاصات المسندة لها حسب مقتضيات المادة 190 من الدستور نظراً لاعتبارها رقابة سابقة أو قبلية وتتميز بطابعها الوجوبي، لما لها من أثر مباشر على الحقوق والحريات الأساسية، لذلك فإن المؤسسة الدستورية خصها بإطار تنظيمي مميز من أجل قيامها بمهامها على أكمل وجه وفق ما رسمه الدستور لها وتوخياً للفائدة المرجوة من أعمالها، بالإضافة إلى توفير ضمانات الاستقلالية لأعضائها للقيام بواجباتهم وفقاً للقانون، وذا ما يستدعي البحث في الإطار العضوي الخاص بالمحكمة الدستورية حسب ما قرره الدستور بشأنها، وأيضاً التعرف على هذا النوع من الرقابة المحدودة النطاق نظراً لاتصالها المباشر مع القواعد الدستورية لذلك سميت بالمطابقة الدستورية.

المبحث الأول: تنظيم المحكمة الدستورية

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 185 منه على استحداث المحكمة الدستورية واعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وبذلك عهد الدستور للمحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، وهو ما يقتضي استبعاد كل القواعد المخالفة للدستور وذلك احتراماً لمبدأ سمو الدستور، من أجل بناء ديمقراطي لمؤسسات الدولة يقوم على احترام المبادئ الدستورية، وبناء على ذلك فإن المحكمة الدستورية مكلفة أساساً بحماية الحقوق والحريات التي كرسها الدستور وذلك أمام سطوة الدولة وتعسف السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال ما يمكن أن تمارسه من إجراءات قد ينتهك هذه الحقوق، من خلال تصديها على ما يصدر من قوانين تصدرها السلطة التشريعية عن طريق الرقابة، وأهم أنواع هذه الأخيرة هي رقابة المطابقة، طبقاً للمادة 190 من الدستور 2020 التي أكدت على خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها، وكذلك الأمر بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان، فقد أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة بعد إعدادها وقبل دخولها حيز التنفيذ والتطبيق، وتصدر المحكمة الدستورية قرار بشأن كامل النص، كما أكدت المادة 198 من الدستور على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وعلى هذا الأساس فإن المؤسس الدستوري تخلى عن الرقابة وفق النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وقد حذا بذلك حذو أغلب دول العالم التي انتشرت فيها المحاكم الدستورية لتمثل أهم هيئة في القضاء الدستوري مكلف بالرقابة الدستورية وحماية الدستور، وقد سبقه إلى ذلك الدستور المغربي لسنة 2011، والدستور التونسي لسنة 2014، بالإضافة إلى الكثير من الدساتير العربية والأجنبية.

ومن هذا المنطلق فإنه يتعين التعرض لتنظيم المحكمة الدستورية من خلال التعرف على تشكيلتها والتعرف على مدى استقلالية أعضائها في مباشرة مهامهم الرقابية وبالأخص رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان طبقاً لما كرسه دستور 2020، مع التعرض أيضاً لبعض تشكيلات المحاكم الدستورية العربية والأجنبية لإبراز أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها وأثر ذلك على ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها الرقابية.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

حرص المؤسس الدستوري على اضافة استقلالية للمحكمة الدستورية من خلال النص على تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية، منعا لأي تسلط من السلطتين التنفيذية والتشريعية، لذلك فإن تشكيلة المحكمة الدستورية تعد مسألة هامة تبين مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين وعلى سبيل التحديد رقابة المطابقة، وتبين مدى جديتها في تحقيق وحماية المبادئ الدستورية العليا، في سبيل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، وتحقيق أفضل احترام لمبدأ سمو الدستور، لذلك نص الدستور في المادة 186 منه على أن تشكيلة المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضوا، مع الملاحظة أن المؤسس الدستوري احتفظ بالعديد من مظاهر المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، من الناحية العضوية والوظيفية¹، لذلك سنتعرض للعضوية في المحكمة الدستورية حسب الدستور الجزائري 2020 (فرع أول) ، والضمانات المكرسة دستوريا لاستقلالية الأعضاء (فرع ثاني).

الفرع الأول: عضوية المحكمة الدستورية الجزائرية حسب دستور 2020

طبقا للمادة 186 من الدستور المشار إليها سابقا فإن المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضوا، وهذا العدد هو نفسه الذي كان يتكون منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، وهذا العدد مستقر عليه في عدة دساتير منها المغربي لسنة 2011، والتونسي لسنة 2014، وبعد تعديله سنة 2022 أصبح عدد الأعضاء 09 (الفصل 125)، ويتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على السلطتين التنفيذية والقضائية، دون وجود أي توازن بينهما من ناحية عدد الأعضاء، بالإضافة إلى وجود كفاءات من الجامعة وهم أساتذة القانون الدستوري، لما يتطلبه العمل الرقابي للمحكمة الدستورية من وجود متخصصين في القانون الدستوري، وهو ما يساهم في إضفاء استقلالية للمحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة²، ويتم توزيع أعضاء المحكمة الدستورية على النحو التالي:

¹ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021 ص 67 .

² أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020 ، ص566 ، وأيضا:

أولاً: بالنسبة لعدد أعضاء المحكمة الدستورية:

(1) - 04 أعضاء من السلطة التنفيذية: طبقاً لمقتضيات المادة 186 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية يعين 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، ونفس الأمر كان بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري سابقاً، مع ملاحظة أن المؤسس الدستوري تخلى عن منح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب لرئيس المحكمة الدستورية، كما كان الحال بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، كما أنه يفضل أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخبا من طرف أعضائها لأن تغليب أسلوب التعيين على أسلوب الانتخاب يؤثر سلباً على استقلالية المحكمة وجدية قراراتها الرقابية.

(2) - عضوين (02) من السلطة القضائية: وذلك عن طريق الانتخاب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث تمثل كل جهة منهما بعضو واحد، ولم يبين الدستور طريقة انتخاب هذين العضوين، كما يلاحظ تقليص عدد أعضاء المحكمة الدستورية الممثلين للقضاء، خلافاً لما كان عليه المجلس الدستوري سابقاً إذ كان 04 أعضاء في تشكيلته، رغم عدم وجود أي تغيير في عدد الأعضاء، ومرد ذلك لإضفاء صيغة سياسية أكثر من الصيغة القضائية لتشكيلة المحكمة الدستورية¹، وبالرغم من اعتماد الدستور على طريقة الانتخاب لهذين العضوين الممثلين للسلطة القضائية إلا أن القضاة يتم توظيفهم عن طريق التعيين، وبذلك فإن هذين العضوين معينان حكماً في تشكيلته المحكمة الدستورية²، ويعتبر وجود قضاة في تشكيلته المحكمة الدستورية، رغم أن عدد عضوين قليل مقارنة بما كان عليه في المجلس الدستوري، يكتسي أهمية بالغة بسبب التكوين المتخصص الذين يتمتعون به، والدراية الكاملة بالمسائل القضائية خاصة وأن عمل المحكمة

جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد: 02 سنة 2021 ص 307 .

¹ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، سنة 2020/2021 ص 227 .

² بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016 ص 12

الدستورية قضائي من خلال تفسير مبادئ الدستور أو فحص دستورية القوانين، بالإضافة إلى سير الاجراءات في المحكمة الدستورية، وتحكم أفضل للقضاة في هذا الجانب¹.

وبالنسبة لطريقة الانتخاب هذين العضوين، فإنه طبقا للنظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 24 نوفمبر 2013 فقد نص في المواد 117 إلى 125² على ترشح القضاة للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية، عن طريق انعقاد جمعية عامة واستدعاء القضاة الناخبين وكافة الاجراءات الخاصة بالانتخاب إلى غاية اعلان النتائج، وأيضا، النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ: 2019/09/19 في المواد من 104 إلى 113³ التي اجتمع الجمعية العامة من أجل انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى مؤسسات الدولة وإنشاء مكتب تصويت وسير العملية الانتخابية وعلان النتائج.

3- 06 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري على المستوى الوطني: هؤلاء الأعضاء الذين يمثلون نصف تشكيلة المحكمة الدستورية وينتخبون عن طريق الاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، وقد نظم هذه العملية المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 2021/08/04⁴ فقد نص في المادة 03 على توزيع المقاعد 06 لأساتذة القانون الدستوري في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات، بحيث يخصص مقعدين لكل ندوة جهوية، كما حددت المادة 08 الناخبين بأنهم كل أساتذة القانون العام الذين يكونون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، كما حددت المادة 09 شروط الترشح:

__ بأن يكون بالغا 50 سنة كاملة يوم الانتخاب،

__ وأن يكون برتبة أستاذ،

¹ Mathieu Disant, L'exception d'inconstitutionnalité et la transformation des systèmes normatifs et juridictionnels, RCCA, numéro thématique sur « L'exception d'inconstitutionnel ». N° 8 – 2017.p59.

² النظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 2013/11/24 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ: 2014/06/16 ص16.

³ النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ: 2019/09/19 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ: 2019/10/27 ص 14 .

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 2021/08/04 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 60 بتاريخ: 2021/08/05 ص ص 05 ، 10.

- _ وأن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال،
- _ وأن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،
- _ و أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،
- _ بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- _ وألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
- _ و ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل لمدة 03 سنوات السابقة للانتخاب.
- وبذلك نجد أن الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية بالنسبة لفئة أساتذة القانون الدستوري محددة تحديدا دقيقا من خلال تحديد شروط هامة مثل السن القانوني للترشح والتخصص في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل مع وجود أعمال علمية في هذا المجال، بالإضافة إلى تحديد الرتبة الوظيفية وهي أستاذ، بالإضافة إلى وجود خبرة في مجال القانون لمدة 20 سنة على الأقل، كما حدد المرسوم السابق الذكر كامل الاجراءات الخاصة بسير العملية الانتخابية إلى غاية اعلان النتائج، والطعن فيها، واستخلاف المترشح المنتخب قبل التصيب، ولكن يظهر من المادة 187 من الدستور التي نصا على الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين، والتي اشترطت الخبرة بما لا يقل عن 20 سنة في القانون، والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، فهذه الأخيرة ليس لها مجال، لأن المادة 186 من الدستور نصت على انتخاب 06 أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، وهو ما يعني اعضاء متخصصين في مجال القانون الدستوري، لذلك فإن الشرط الوارد في نص المادة 187 الخاص بالتكوين في القانون الدستوري، فهو إما لا مكانة له¹، أو أنه خاص بالأعضاء الآخرين للمحكمة الدستورية المعينين من السلطة التنفيذية أو المنتخبين من السلطة القضائية.

¹ جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، المرجع السابق ص 309.

ومن خلال ما سبق يظهر أن المؤسس الدستوري سعى إلى وضع تشكيلة للمحكمة الدستورية مغايرة لما كان عليه المجلس الدستوري سابقا سواء من حيث مصدر العضوية، أو من حيث الأسلوب المتبع في وضع التشكيلة من تعيين وانتخاب، ويضاف لذلك إلى الشروط الواجب توافرها في الأعضاء من جهة، والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية من جهة أخرى.

ثانيا: المعايير المستحدثة في عضوية المحكمة الدستورية:

1- التخلي عن أعضاء البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية:

قام المؤسس الدستوري في المادة 186 من الدستور بالتخلي عن أعضاء البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وقد كان المجلس الدستوري سابقا يضم 04 أعضاء من البرلمان ينتخبون بالتساوي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ومرد ذلك يعود ربما لإضفاء استقلالية للمحكمة الدستورية عن البرلمان، إذ لا يعقل أن يشرع البرلمان قوانين، وينظر في دستوريته من طرف ممثليه في المحكمة الدستورية¹، وخلافا لذلك فإن السلطة التنفيذية تمثل ب04 أعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وعلى ذلك يمكن القول بمحدودية استقلالية المحكمة الدستورية خاصة تجاه رئيس الجمهورية، ويظهر جليا أن المؤسس الدستوري لم يسع إلى تحقيق التوازن والتساوي في تمثيل كل السلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك راجع لتغيير الشكل والجوهر للمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تسهر على احترام الدستور بطريقة تخالف ما كان عليه المجلس الدستوري.

2- انتخاب نصف تشكيلة المحكمة الدستورية:

نص المؤسس الدستوري على انتخاب 06 أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري، وقد حدد المرسوم الرئاسي: 304/21 المؤرخ في: 2021/08/04 شروط الترشح وطريقة الانتخاب، وشروط الناخبين، وإعطاء المؤسس الدستوري سلطة تحديد وطريقة انتخاب الأعضاء 06 عن طريق اصدار مرسوم رئاسي يؤكد تقييد المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية على خلاف البرلمان كما ذكرنا سابقا فهي مستقلة تماما عنه نظرا لغياب تمثيل البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة، وعدم التدخل في تنظيمها وسيرها، وتبقى محدودية هذه

¹ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق ص

الاستقلالية في مواجهة رئيس الجمهورية على وجه الخصوص، وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال ذلك إلى تدعيم تشكيلة المحكمة الدستورية ببعض الأساتذة المتخصصين في ميدان القانون الدستوري بالأخص، بالإضافة إلى خلق توازن بين المتخصصين وبين ممارسي المهن القضائية، وتوازن أيضا بين القانونيين والسياسيين من جهة أخرى، لأن اختصاص المحكمة الدستورية يضطلع بحل اشكالات قانونية وسياسية في أغلب الأحيان¹، لذلك نجد أن المؤسس الدستوري قرر وجود تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية ب06 أعضاء، وتمثيل الهيئة الناخبة ب06 أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية²، وهو ما يعني توازن بين تمثيل السلطات العامة في الدولة وتمثيل الهيئة الناخبة.

وقد حدد المرسوم الرئاسي: 304/21 المؤرخ في: 2021/08/04 في مادته 08 فئة الناخبين وحددتهم بأساتذة القانون العام الذين هم في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، وبذلك تم استبعاد أساتذة القانون الخاص، وهو ما يعني تضيق الهيئة الناخبة وحصرها في القانون العام فقط، على الرغم من أن أساتذة القانون الخاص لهم كفاءات وخبرة لا تقل أهمية عن أساتذة القانون العام، وكان الأجدر أن تضم الهيئة الناخبة كل أساتذة القانون بدون استثناء، وتقيد الشروط بالنسبة للترشح فقط، لأنه يمكن لأساتذة القانون الخاص إعطاء إضافة نوعية إلى جانب أساتذة القانون العام، كما تجدر الملاحظة أن معيار التمييز بين أساتذة القانون العام والخاص مرن، فعلى أي أساس يمكن اعتبار الأستاذ مختص بالقانون العام أو مختص في القانون الخاص، هل على أساس الشهادة المتحصل عليها؟، أم يعتد بسنوات التدريس في مقاييس للقانون العام أو الخاص؟ ومنعاً لأس اشكال قد يثار فيمكن أن تضم الهيئة الناخبة كل أساتذة القانون على اختلاف فروعها لإعطاء أكثر مصداقية وموضوعية للأعضاء 06 في تشكيلة المحكمة الدستورية.

3- تشديد الشروط الانتخابية لأعضاء المحكمة الدستورية:

على خلاف الشروط الانتخابية لأعضاء المجلس الدستوري سابقاً، فإن المؤسس الدستوري في المادة 187 من الدستور 2020 ، والمادة 09 من المرسوم الرئاسي 304/21 فقد شدد في شروط العضوية للمحكمة الدستورية سواء بالنسبة للعضو المعين أو المنتخب وذلك كما يلي:

¹ زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط1 دار بلال، بيروت، لبنان، ج1، 2014 ص 375 .

² أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص569

أ- الشروط العامة:

_ تحديد السن المطلوبة إلى 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، بعد أن كان السن لعضوية المجلس الدستوري 40 سنة فقط.

_ وجوب التمتع بخبرة في مجال القانون لمدة لا تقل عن 20 سنة على الأقل، والاستفادة من تكوين في مجال القانون الدستوري، وبذلك استبعاد الخبرات في المجالات غير القانون، بالإضافة إلى التكوين في مجال القانون الدستوري للأعضاء الممثلين للسلطتين التنفيذية والقضائية، ولكن لم يتم تحديد مدة التكوين ونوعه، وكيف يثبت العضو أنه لديه تكوين في القانون الدستوري، لأن الأعضاء 06 الآخرين من الأساتذة يشترط فيهم التخصص في القانون الدستوري، وهو ما يقتضي إثبات ذلك.

_ وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كان نوع الجريمة ومدة العقوبة وهو ما يقتضي عدم تعيين أو انتخاب كل من فقد هذه الحقوق، لأن الحرمان من هذه الحقوق يدل على وجود حكم نهائي في جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، وذلك لحرص المؤسس الدستوري على إعطاء المكانة المثلى للمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة تعمل على حماية الدستور بين السلطات العامة في الدولة، ونجد أن المرسوم الرئاسي 304/21 استثنى من هذا المنع حالة الجرح الغير عمدية بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري.

_ تقرير عدم الانتماء الحزبي: قرر المؤسس الدستوري ضمن شروط العضوية في المحكمة الدستورية ألا يكون العضو منتميا إلى أي حزب سياسي، وهذا من أجل ضمان أكثر استقلالية وحياد للمحكمة الدستورية خاصة عند مباشرة اختصاصها الرقابي على القوانين التي تصدر عن البرلمان، وهو ما يمثل حماية لها من أشكال الضغوطات التي قد تمارسها الأحزاب السياسية صاحبة الأغلبية البرلمانية، وتجدر الملاحظة أن المرسوم الرئاسي 304/21 السالف الذكر حدد مدة عدم الانخراط في حزب سياسي على الأقل مدة 03 سنوات السابقة للانتخاب بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، كما أنه لا يتصور الانتماء الحزبي للقضاة، ويبقى الأمر بالنسبة للأعضاء 04 الذين يعينهم رئيس الجمهورية بأن يكونوا غير منتمين لأي حزب سياسي¹.

¹ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق ص 76.

ب- الشروط الخاصة:

زيادة على الشروط العامة المذكورة في المادة 187 من الدستور، فإنه طبقاً للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 الخاص بشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية قررت شروط خاصة وذلك كما يلي:

_ اشتراط رتبة معينة للأستاذ المترشح: اشترط المرسوم الرئاسي على الأستاذ المترشح أن يكون برتبة أستاذ، ويثبت ذلك طبقاً للمادة 10 من نفس المرسوم بتقديم قرار الترقية إلى رتبة أستاذ.

_ وجوب كون الأستاذ المترشح أستاذ في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال (بحوث، مقالات، مداخلات). كلها خاصة بالقانون الدستوري.

_ وجوب أن يكون الأستاذ المترشح في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح، وبذلك يستبعد المتقاعد من الترشح، وأيضا كل استاذ ليس في حالة نشاط مع مؤسسات التعليم وقت الترشح مثل الانتداب لدى مؤسسة أخرى، أو حالة الاستيداع وفقا للقانون، أو إذا كان الأستاذ يمارس مهمة نيابية في مجلس منتخب مثل البرلمان، أو المجالس المحلية فإنه يستبعد من الترشح لعضوية المحكمة الدستورية.

_ وجوب التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسات التعليم العالي، وهنا تم تحديد الخبرة في كل فروع القانون بدون استثناء، ويمكن اثبات ذلك طبقاً للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 304/21 بتقديم شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن 20 سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي.

4- تحديد الشروط الخاصة برئاسة المحكمة الدستورية:

بالإضافة إلى الشروط المقررة لعضوية المحكمة الدستورية فإنه حسب مقتضيات المادة 188 من الدستور فقد تم تحديد الشروط الخاصة في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية، على خلاف المجلس الدستوري سابقا فلم تحدد لرئاسته شروط معينة، وتتمثل هذه الشروط في:

_ بلوغ سن 50 سنة يوم تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية.

ـ وجوب توافر الشروط المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 87 من الدستور¹، فيما عدا شرط السن الذي حدد ب 50 سنة، لذلك يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية بعد توافر كل الشروط السالفة الذكر حتى يكون التعيين دستورياً. وتعتبر الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية ضماناً فعالة لاستقلالية وكفاءة المحكمة الدستورية، كما أن رئيسها يلعب دوراً فعالاً في الحياة السياسية للدولة خاصة وأنه يقدم الكثير من الاستشارات لرئيس الجمهورية حسب مقتضيات الدستور، ومن جهة أخرى فإنه يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تقلد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن ذلك مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة وذلك حسب نص المادة 94 من الدستور، كما أن المادة 188 من الدستور حددت مدة رئاسة المحكمة الدستورية وهي عهدة واحدة لمدة 06 سنوات، وبذلك هي غير خاضعة للتجديد، كما أن التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية لا يمس منصب رئيس المحكمة الدستورية، وقد تم تحديد جميع الإجراءات الخاصة والمطبقة على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر في: 06 سبتمبر 2022².

¹ تنص المادة 87 من الدستور: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية ما يلي:

ـ أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويثبتها أيضاً لأبويه.

ـ أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

ـ أن يدين بالإسلام .

ـ بلوغ سن 40 سنة كاملة للترشح، أما رئاسة المحكمة الدستورية تشترط سن 50 سنة.

ـ التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

ـ اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجيه.

ـ اثبات الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل.

ـ اثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942 .

ـ اثبات أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعد تأديتها.

ـ اثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.

ـ تقديم التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

² النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في: 06 سبتمبر 2022 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 75 بتاريخ: 13 نوفمبر

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

تعد مسألة استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في غاية الأهمية وذلك لضمان عدم التبعية لأي سلطة أو مؤسسة عامة أو خاصة في الدولة، وذلك لتمكين المحكمة الدستورية من ممارسة مهامها سواء الرقابية أو الاستشارية لحماية الدستور بكل موضوعية ونزاهة بعيدا عن أي تأثيرات أو ضغوط خارجية، ولذلك كرست الدساتير عموما والدستور الجزائري لسنة 2020 ضمانات لتعزيز استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في مواجهة كل السلطات الأخرى في الدولة، وتتمثل هذه الضمانات في:

أولا: الطابع المؤقت لعضوية المحكمة الدستورية

حدد الدستور في المادة 188 مدة العضوية بـ 06 سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للرئيس والأعضاء، وبذلك فإن مدة العضوية في المحكمة الدستورية تمارس لمرة واحدة فقط من قبل الأعضاء، وكذلك من طرف رئيسها، ويظهر من سياق النص أنه لا يمكن تعيين رئيس المحكمة الدستورية الذي انتهت عهده، كعضو عادي في المحكمة الدستورية لعهد جديد، على الرغم من أن الدستور لم ينص على ذلك صراحة، كما لم ينص على ذلك في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وعدم تجديد العضوية لكل أعضاء المحكمة الدستورية يمثل ضمانا كفيلة لاستقلالية الأعضاء، خاصة وأن مدة 06 سنوات تضمن الاستقرار اللازم في مباشرة مهامهم، وتكوين خبرة لتحقيق الغاية من تكريس المحكمة الدستورية خاصة في مجال رقابة المطابقة باعتبارها رقابة صارمة وجوبية ترد على كامل النص القانوني المراد إصداره، بالإضافة إلى ذلك فهو يساهم في استقلال عضو المحكمة أن أي تبعية للجهة التي عينته أو انتخبته، وهو ما يلزمه بمباشرة مهامه وفق ضميره المهني، بسبب تحرره من الضغوط الناتجة عن الرغبة في تجديد العضوية، وبالتالي فإن الطابع المؤقت للعضوية في المحكمة الدستورية يعد ضمانا فعالة لاستقلاليتها، وذلك حتى لا تكون مجرد مؤسسة تعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية وما يتبعه ذلك من تأثير على الأعضاء¹.

¹ يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2019، ص 659.

ثانيا: تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية:

نص الدستور على تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، وهذا التجديد لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية اذ يمارس عهده لمدة 06 سنوات كاملة، وبقية الأعضاء المقدر عددهم ب 11 عضو هم المهنيين بالتجديد النصفى، وقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد النصفى لأعضاء، فقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي على أن يتم التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (03) سنوات، وفي ظرف التسعين (90) يوما التي تسبق انقضاء عهدهم الجارية، كما حددت المادة 11 من النظام الداخلي عدد الأعضاء الذين يشملهم التجديد النصفى وهم 06 أعضاء وذلك كما يلي:

_ عضوين من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية باستثناء رئيس المحكمة الدستورية.

_ وعضو واحد من بين العضوين المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

_ و 03 أعضاء من بين الأعضاء 06 المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري.

كما أشارت المادة 12 على أن يتم التجديد النصفى الأول وفق نظام القرعة حسب الشروط المبينة في المواد 13 وما بعدها من النظام الداخلي¹.

وقد اتبع المؤسس الدستوري بالنسبة للتجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية ما كان سابقا بالنسبة للمجلس الدستوري، والذي خضعت تشكيلته للتجديد النصفى كل 04 سنوات باستثناء الرئيس ونائب الرئيس حيث يباشران مهامهما لعهد واحد مدتها 08 سنوات.

وبالنسبة للتجديد النصفى لتشكيلة المحكمة الدستورية فيمثل ضمانا أكيدة لاستقلالية الأعضاء، حيث يكون العضو على يقين بأنه مدة عضويته ليست دائمة، وأن التشكيلة دائما تتجدد بأعضاء آخرين، وذلك لزيادة الشفافية والمصادقية في عمل المحكمة الدستورية باعتبارها مكلفة بحماية الدستور.

ثالثا: حالات تنافي عضوية المحكمة الدستورية:

وقد نصت على ذلك المادة 187 من الدستور 2020 على أنه بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو

¹ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق ص 5 .

أي نشاط آخر أو مهنة حرة. ومقتضى ذلك تخلي العضو المنتخب أو المعين في المحكمة الدستورية عن وظيفته التي كان يمارسها قبل تعيينه أو انتخابه، وترك أي مهمة أو تكليف كان قد كلف بها من قبل، وترك نشاطه في حالة ما إذا كان يمارس مهنة حرة أو أي نشاط آخر، وذلك طيلة مدة عضويته في المحكمة الدستورية، وذلك من أجل تفرغ العضو لأداء مهامه المنوطة به في المحكمة الدستورية وحدها دون أي نشاط آخر¹، وبذلك يتحتم على العضو ترك كل ما يربطه بعالم الشغل مهما كان نوعه.

وتضمن حالات التنافي التي أقرها الدستور تفرغ العضو وتفرغه للقيام بمهامه كعضو في المحكمة الدستورية وضمن حياده أيضا بسبب ابتعاده عن وظيفته أو نشاطه الأصلي، وبذلك الابتعاد عن كل أشكال الضغوط التي قد تصادفه بسبب عمله أو نشاطه السابق، هذه الضغوط التي قد تؤثر سلبا على مصداقية المحكمة الدستورية، لذلك فحتى تؤدي هذه الأخيرة مهامها المنوطة بها حسب ما قرره الدستور بكل فاعلية وموضوعية لضمان احترام الدستور، يجب أن يتحلل أعضاؤها من أي التزام مهما كان نوعه للتفرغ لممارسة عضوية المحكمة بكل أريحية، وهو ما يؤدي إلى ضمان احترام السلطات العمومية واحترام حقوق الإنسان المكرسة دستوريا عن طريق بقاء المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة.

رابعا: خاصية النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية:

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخاصية النزاهة والحياد، وذلك من خلال نص الدستور في المادة 186 على أدائهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية²، وهذا اليمين فيه تأكيد على النزاهة والحياد لأعضاء المحكمة الدستورية، كما أن أدائها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا يضمن الاستقلالية في مواجهة رئيس الجمهورية، وذلك على خلاف ما كان عليه المجلس الدستوري سابقا حيث كان يؤدي أعضاؤه اليمين أمام رئيس الجمهورية، وما يدعم خاصية الحياد والنزاهة لأعضاء المحكمة الدستورية هو شرط عدم الانتماء الحزبي وهو ما يجعل الأعضاء في

¹ هوام الشيخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019 ص 1513.

² نص اليمين حسب المادة 186 من الدستور: "... أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداوات وامتتع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية.."

منأى عن أي ضغط سياسي من الجهة التي ينتمي لها، خاصة إذا كانت تمثل أغلبية برلمانية، لذلك يحقق عدم الانتماء الحزبي لأعضاء المحكمة الدستورية حيادهم ونزاهتهم في أداء مهامهم، على خلاف الوضع سابقا في دستور 2016 حيث يخضع الأعضاء الذين لهم انتماءات سياسية إلى ضغوطات حزبية بسبب الولاء تؤثر على حيادهم في أداء المهام الموكولة لهم، وخاصة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وعجزه عن أداء مهامه لمدة طويلة، وبقاء المجلس الدستوري دون موقف ايجابي حيال ذلك¹.

ومن أساليب توفير الحياد لأعضاء المحكمة الدستورية ما قرره المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية حيث أجازت امكانية التنحي أو الرد لأحد الأعضاء إذا كان في عضويته تعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية²، وهذا في حالة الفصل في الدفع بعد الدستورية، حيث يمكن للعضو المعني طلب التنحي من خلال تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة الدستورية، الذي يعرضه على هيئة المحكمة للفصل فيه دون حضور العضو المعني، وبالنسبة لرد أحد الأعضاء فيقدم الطلب من أحد أطراف النزاع قبل انتقال الملف إلى مرحلة المداولة، ويتم عرض الطلب على العضو المعني لإبداء الرأي بشأنه قبل الفصل فيه دون حضوره طبقا لنص المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

خامسا: حصانة الأعضاء وعدم قابليتهم للعزل:

نصت المادة 189 من الدستور على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ولا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، وقد أكدت على ذلك أيضا المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وبينت المواد 23 وما بعدها من النظام الداخلي إجراءات رفع الحصانة عن أي عضو في المحكمة الدستورية، وبذلك تعد الحصانة وعدم قابلية العضو للعزل مظهرا من مظاهر الاستقلال للمحكمة الدستورية، إذ لا يمكن إقالة العضو أو مسأئلته عن أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط مباشر بأداء

¹ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 577 .

² النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 2022/09/05 الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ: 2023/01/22

مهامه، أو طريقة ممارستها، كما أنه لا يمكن متابعة العضو بسبب الأعمال غير المرتبطة بمهامه قضائياً، إلا بعد تنازله عن الحصانة بشكل صريح، أو بإذن من المحكمة الدستورية، وقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية هذه الاجراءات، ويستوي في ذلك حالة الجريمة المتلبس بها، فإنه يجب اتباع نفس الاجراءات من أجل رفع الحصانة عن العضو حتى تتم متابعته، وبذلك نجد أن المؤسس الدستوري لم يميز بين الجرائم العادية والجرائم المتلبس بها. أما بالنسبة للأعمال التي يرتكبها العضو وليست لها وصف جزائي أو التي لها علاقة بأداء مهامه، فإنه غير قابل للعزل بسببها وبذلك يمكنه انتهاء مدة العضوية المقدرة ب 06 سنوات حسب ما يقتضيه الدستور.

سادساً: التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ:

يجد هذا الالتزام مصدره في نص المادة 186 من الدستور التي أكدت على وجوب التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ عند أدائهم لمهامهم، وهذا الالتزام يفرض عليهم أن يمتنعوا عن اتخاذ أي موقف علني تجاه أي قضية خاضعة لاختصاص المحكمة الدستورية سواء الرقابي أو الاستشاري أو غير ذلك، ويستوي الأمر في حالة صدور قرار في مسألة معينة، أو يحتمل أن يصدر بشأنها قرار أو رأي مستقبلاً، ويقتضي هذا الالتزام أيضاً ممارسة الأعضاء لمهامهم بكل شفافية وموضوعية وحياد مع وجوب الحفاظ على سرية المداولات حسب مقتضيات المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية التي أكدت على وجوب التزام الأعضاء في كل الظروف بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم، ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤدونها، كما أكدت أيضاً المادة 34 من النظام الداخلي على مداولات المحكمة الدستورية مغلقة بحضور الأعضاء فقط¹.

وقد نص سابقاً الدستور الجزائري لسنة 2016 على واجب التحفظ في المادة 183 وذلك تماشياً مع ما يفرضه الاختصاص الرقابي الذي يتطلب حياد ونزاهة الأعضاء لضمان الاستقلالية بعيداً عن أي شبهات أو ضغوط تشوب ممارسة مهامهم²، لذلك كان من الواجب على أعضاء المحكمة

¹ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق ص 6 .

² سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق ص

الدستورية تأدية اليمين طبقا للدستور أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويبقى أعضاء المحكمة الدستورية في مواجهة ضمائرهم عند الحنث بهذا اليمين، وتحمل مسؤولياتهم جراء هذا الاخلال، والتي قد تصل إلى طلب الاستقالة من العضو المخالف، وفي حالة رفضه تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها في قضيته دون حضوره، حسب المادة 21 من النظام الداخلي.

سابعاً: النظام التعويضي لأعضاء المحكمة الدستورية:

يعتبر نظام منح التعويضات لأعضاء المحكمة الدستورية نظير تفرغهم لممارسة مهامهم الموكلة إليهم من أهم الضمانات التي تمنح استقلالية للمحكمة في مواجهة السلطات العامة في الدولة وضمان الحياد والنزاهة لأعضائها عند ممارسة مهامهم، ومسألة تنظيم تعويض أعضاء المحكمة الدستورية لم ينص عليها الدستور، ولكنها ترجع للمحكمة الدستورية في إطار الاستقلالية الادارية والمالية الممنوحة دستوريا لها، وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في: 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في المواد من 24 إلى 29 على أن تزود المحكمة الدستورية بجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية، كما أن رئيس المحكمة الدستورية هو الذي يحدد تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهيكل المحكمة الدستورية، كما أنه يبلغ مشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية. كما أكد المرسوم الرئاسي في مادته 28 على أن تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية في الميزانية العامة للدولة، ويعتبر رئيس المحكمة الدستورية هو الأمر بالصرف للميزانية ويمكنه تفويض إمضائه للأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية¹.

وعلى خلاف ذلك أن النظام التعويضي لأعضاء المجلس الدستوري سابقا نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 12 ماي 2019 في الباب الثامن المتعلق بقواعد التسيير الاداري والمالي للمجلس الدستوري من المواد 97 إلى 99 منه، إذ أكد على تمتع المجلس

¹ المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08/03/2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 10/03/2022 ص 07 .

الدستوري طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 182 من الدستور بالاستقلالية الإدارية والمالية¹، في حين أن المحكمة الدستورية لم ينص النظام الداخلي لها، ولا النظام المحدد لقواعد عملها على هذه الاستقلالية الإدارية والمالية، وتكفل بها المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في: 08 مارس 2022، وكان الأجدر أن يكون هذا التنظيم عن طريق النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، أو عن طريق النظام المحدد لقواعد عملها لأن ذلك يثبت أنها مستقلة فعلياً وأنها هي الأولى بتنظيم شؤونها لا سيما النظام التعويضي.

المطلب الثاني: تشكيلات بعض المحاكم الدستورية العربية والأجنبية

تعهد غالبية الدول مهمة الرقابة على دستورية القوانين لتكريس مبدأ سمو الدستور على كافة القوانين والتنظيمات الأخرى إلى مؤسسة دستورية مستقلة، وفي الوقت الراهن غالباً ما تكون محكمة دستورية على غرار الكثير من الدول العربية والأجنبية، لذلك تجد المحاكم الدستورية مصدرها في القواعد الدستورية الوطنية وأيضاً القوانين والتشريعات الخاصة التي تنص على كيفية تشكيل هذه المحاكم وأصول عملها وتنظيمها واختصاصاتها، لذلك ارتأينا التعرض لبعض تشكيلات المحاكم الدستورية العربية والأجنبية للوقوف حول مدى الموضوعية والاستقلالية المكرسة لهذه المحاكم للقيام بمهامها وفق ما رسمه الدستور مقارنة بما كرسه الدستور الجزائري.

الفرع الأول: تشكيلات بعض المحاكم الدستورية العربية

إذا كانت أغلب الدساتير العربية قد أقرت الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة وعهدت بها إلى مؤسسات مستقلة وهي المحاكم الدستورية، فإنها اختلفت بينها في الأسلوب المتبع في تصميم هيكلية هذه الرقابة، على الرغم من أن هذا الاختلاف لم يكن له تأثير في جوهر الرقابة الدستورية ولا في أهدافها، إلا أن هذا الاختلاف ولا سيما في تشكيل المحاكم الدستورية يرجع بالدرجة الأولى إلى النظام السياسي والدستوري المتبع والذي له أثر مباشر على مباشرة المحاكم الدستورية لاختصاصاتها الرقابية عموماً، وعلى سبيل المثال نذكر منها:

¹ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 12 ماي 2019 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ: 30 جوان 2019 ص 10 .

أولاً: المحكمة الدستورية في تونس:

يعتبر دستور تونس لسنة 2014 هو الذي استحدث المحكمة الدستورية كمؤسسة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وحماية القواعد الدستورية، وقد سجل عليها عدة تغييرات من حيث الإطار المنظم لها مقارنة مع ما كانت عليه قبل ذلك، أيضاً من جانب الاختصاصات التي اتسعت نتيجة اتصالها بالطعون الدستورية، لذلك نص الفصل 118 من الدستور على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من 12 عضواً من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن 20 سنة، ويعين رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها 09 سنوات، ويجدد ثلث الأعضاء كل 03 سنوات، وتبقى هذه التشكيلة معقولة ومناسبة في إطار المحاكم الدستورية المماثلة، لأن هذه التشكيلة تنكم المحكمة من عقد جلساتها ضمن المجال الملائم للفصل في القضايا المعروضة عليها بحضور ما بين 03 إلى 06 أعضاء ومناقشة القضايا فعلياً والخروج بقرارات حسب الأغلبية¹، وقد حدد القانون التنظيمي رقم 50/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية شروط العضوية في المحكمة الدستورية في المواد 08، 09 منه، بالإضافة إلى الشروط العامة التي هي متقاربة مع التشكيلة في الدستور الجزائري مثل شرط السن الذي حدد بـ 45 سنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن يكون من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة.....، لكن أوجه الاختلاف تكمن أولاً في انتخاب الرئيس ونائبه من المختصين في القانون من طرف أعضاء المحكمة الدستورية، وأيضاً في الشروط الخاصة بالمختصين في القانون، والذين يبلغ عددهم 09 أعضاء من أصل 12 عضواً، بزيادة 03 أعضاء عن المحكمة الدستورية الجزائرية، فاشتراط القانون التنظيمي السابق الخبرة المهنية التي لا تقل عن 20 سنة دون تحديد لتخصص معين في الباحثين المدرسين التابعين للجامعات برتبة أستاذ تعليم عالي، أو قاضي مباشرة للقضاء منذ 20 سنة ومنتمياً إلى أعلى رتبة، أو محامياً مباشراً للمحاماة منذ 20 سنة على الأقل ومرسم بجدول المحامين لدى التعقيب، أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني من 20 سنة على الأقل بشرط أن يكون متحصلاً على شهادة دكتوراه في القانون

¹ شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 657.

أو ما يعادلها، كما اشترط في العضو من غير المختصين في القانون أن يكون حاصلًا على شهادة دكتوراه أو ما يعادلها¹. ومن خلال ذلك فإنه بالرغم من تحديد شرط الكفاءة في جميع الأعضاء، إلا أنه لم يتم تحديد مجال معين فيه، على غرار الدستور الجزائري الذي حددها في القانون الدستوري في نصف الأعضاء لتشكيلة المحكمة، وتلقي تكوين في القانون الدستوري بالنسبة لبقية الأعضاء، لذلك نجد أن تشكيلة المحكمة الدستورية التونسية تضم خبراء في القانون لمدة لا تقل عن 20 سنة عموماً بكل فروعها دون استثناء، وهو ما يفتح مجالاً واسعاً لتعيين هذه التشكيلة بدون معيار معين وهي التي تمثل الأغلبية فيها، وعدم ضبط ذلك بمعيار دقيق قد يؤثر على نشاط المحكمة الرقابي على وجه الخصوص.

وبالنسبة للدستور التونسي بعد التعديل سنة 2022 فقد نص في الفصل 125 على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء، ثلثهم الأول من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني من أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات، وينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيساً لها طبقاً لما يضبطه القانون، وإذا بلغ أحد الأعضاء سن الإحالة على التقاعد، يتم تعويضه آلياً بمن يليه في الأقدمية، على ألا تقل مدة العضوية في كل الحالات عن سنة واحدة²، وبذلك نجد أن الدستور الجديد لسنة 2022 نص على أن عدد الأعضاء هو 09 فقط بعد أن كان 12، وما يميز هذه التشكيلة أنها تشمل قضاة بكاملها بنسب متساوية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وقضاة المحاسبات، وبذلك تخلى المؤسس الدستوري التونسي عن المختصين في القانون لمدة لا تقل عن 20 سنة، وأضفى على تشكيلة المحكمة الدستورية طابعاً قضائياً بحتاً، ويحصر الدستور الجديد صلاحيات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، على عكس المحاكم الدستورية في القوانين المقارنة، التي تمثل مراقبة دستورية القوانين فيها جزءاً من العدالة

¹ القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية المؤرخ في: 03/12/2015، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 98 بتاريخ: 08/12/2015 صفحة 3380 .

² أمر رئاسي عدد 691 لسنة 2022 مؤرخ في: 17 أوت 2022 يتعلق بختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 91 بتاريخ: 18 أوت 2022 ، ص 2740 .

الدستورية، عبر مراقبة بقية السلطات، وفرض احترامها للدستور¹، وتجدر الإشارة أنه لم يتم إرساء المحكمة الدستورية حسب الدستور الجديد بسبب غياب صدور القانون التنظيمي لها.

والجدير بالذكر فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين ولا سيما رقابة المطابقة موضوع هذه الأطروحة، فإن الدستور التونسي لسنة 2022 على الرغم من أنه نص على موضوعات القوانين الأساسية والقوانين العادية في الفصل 75 منه وحدد طريقة المصادقة عليهما في الفصل 79 بأن يصادق مجلس نواب الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس، إلا أنه لم يميز بينهما في نوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية عليهما على غرار الدستور الجزائري، فنص الدستور التونسي في الفصل 1/127 على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية على جميع القوانين دون تمييز بنوعها قوانين أساسية أو عادية وذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يؤكد أن الدستور التونسي لم يأخذ برقابة المطابقة بمدلولها الخاص كما في الدستور الجزائري.

ثانياً: المحكمة الدستورية في المغرب:

أدخل المؤسس الدستوري المغربي عدة تعديلات ضمن دستور 2011 من أجل تجاوز مجموعة النقائص والانتقادات في الرقابة الدستورية والتي تميزت بها الدساتير السابقة له، وتم استحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، متأثراً بذلك بالعديد من الأنظمة الدستورية المقارنة التي انتهجت هذا الأسلوب، وقد نص الفصل 130 من الدستور على تشكيلة المحكمة الدستورية بأنها تتكون من 12 عضواً، يعينون لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين

¹ آدم يوسف، تعييب المحكمة الدستورية التونسية: فراغ أم سبق إصرار، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/politics> بتاريخ: 2023/04/03، شوهدي بتاريخ: 2023/11/20.

يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

وبالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فيعين من طرف الملك من بين الأعضاء الذين تتكون منهم. كما أكد على أن يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة¹، وبذلك نجد أن طريقة تعيين الأعضاء تتم عن طريق التعيين والانتخاب خلاف لما كان في الدساتير السابقة التي كانت تعتمد على التعيين فقط، ويظهر من سياق هذا النص أن:

_ تم النص على اقتراح عضو واحد من أعضاء المحكمة الدستورية من بين 06 أعضاء الذين يعينهم الملك من طرف المجلس العلمي الأعلى والذي يعد مؤسسة ذات طابع ديني، وهو ما يثير جدلاً حول شروط الحياد الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية وخاصة وأن الملك يعين 06 أعضاء وهو ما يقتضي الولاء والتبعية الكاملة له².

_ اختيار مجلسي البرلمان وهما مجلس النواب ومجلس المستشارين ل 06 أعضاء مناصفة بينهما عن طريق الانتخاب من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد عملية التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء في كل مجلس منهما، وهذا يقتضي تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لكل أعضاء البرلمان للترشح في عضوية المحكمة الدستورية، وهذا علا خلاف ما كان عليه سابقا المجلس الدستوري إذ يتم تعيين كافة الأعضاء، من طرف رئيسي مجلسي البرلمان على الرغم من نص الدستور على ضرورة استشارة الفرق البرلمانية، وهو ما جعل التعيين في

¹ الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011 .

² وردة ناصري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر العدد 01 ، بتاريخ: 2021/03/01 ، ص 36.

المحكمة الدستورية تحكمه التأثيرات الحزبية، وذلك على حساب شرط الكفاءة والنزاهة والموضوعية والحياد¹.

كما أن رئيس المحكمة يعين من طرف الملك من بين جميع الأعضاء الذين تتكون منهم، وبذلك لا يشترط أن يكون الرئيس من 06 أعضاء الذين يعينهم الملك، فقد يكون أيضا من بين 06 أعضاء الذين انتخبهم مجلسي البرلمان، وهو ما يقتضي أن تعيين رئيس المحكمة الدستورية المغربية يخضع لتقديرات الملك فقط.

وقد نص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية رقم: 066.13² على شروط العضوية في المحكمة الدستورية، بداية بالمادة 04 منه التي نص على وجوب تأدية اليمين لرئيس المحكمة الدستورية والأعضاء أمام الملك قبل مباشرة مهامهم، كما نص في المواد 05 و 06 على عدم جواز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية، كما أكد القانون التنظيمي أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي مهنة حرة، لهذا الغرض، يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرة، تعليق هذه الممارسة خلال مدة عضويته.

كما شدد القانون التنظيمي السالف الذكر في مادته 08 على التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه

ولا يجوز لهم بوجه خاص خلال مدة عضويتهم:

¹ حمدون محمد، مراقبة دستورية القوانين في المغرب: المحكمة الدستورية المغربية- تشكيل المحكمة الدستورية وفقا لمقتضيات دستور 2011، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 57، 2018 ص 122 .

² القانون التنظيمي رقم 066.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أوت 2014) المتعلق بالمحكمة الدستورية.

_ اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها.

_ أو أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كان شكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول أو قيادي أو، بصفة عامة ممارسة نشاط فيها يتنافى مع واجب التحفظ المنصوص عليه.

_ أو أن يقوموا بأي إشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري المغربي انتهج نفس النهج المتبع من قبل المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي في التشديد في حالات التنافي في عضوية المحكمة الدستورية والزام الأعضاء بواجب التحفظ .

وعلى خلاف الدستور التونسي كما أسلفنا، فإن الدستور المغربي لسنة 2011 تبنى رقابة المطابقة الدستورية في الفصل 132 التي أكدت على أن تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتتبع في مطابقتها للدستور، ويمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتتبع في مطابقتها للدستور¹.

وبذلك نجد أن الدستور المغربي ميز بين القوانين التنظيمية والقوانين العادية من حيث رقابة المحكمة الدستورية التي تمارس عليها، حيث تعد في الأولى رقابة مطابقة وجوبية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، وكذلك الأمر للأنظمة الداخلية للبرلمان قبل الشروع في تطبيقها، وأضافت المادة 2/22 من القانون التنظيمي رقم: 066.13 الأنظمة الداخلية لكل المجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية وهي الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس الوصاية على العرش، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية حيث تبت المحكمة الدستورية في مطابقتها

¹ الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011 .

للدستور، وبذلك فهو وسع من نطاق رقابة المطابقة الدستورية، أما القوانين الأخرى فهي اختيارية حسب الفقرة الثالثة من الفصل 132.

الفرع الثاني: تشكيلة بعض المحاكم الدستورية الأجنبية

تختلف المحاكم الدستورية الأجنبية من ناحية تشكيلاتها واختصاصاتها بسبب النظام السياسي القائم في الدولة بالإضافة إلى ما تقتضيه دساتيرها والتي تعتمد بالدرجة الأولى على تاريخها وحضارتها وتفسيرها لمبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان والمواطن، وعلى الرغم من اعتبار المحاكم الدستوري اعلى مؤسسة دستورية مكلفة بحماية الدستور إلا أن بعض الدول اختلفت في بعض التفاصيل كما يلي:

أولا: المحكمة الدستورية الإيطالية:

طبقا للمادة 135 من الدستور الايطالي المعدل سنة 2012 فإن المحكمة الدستورية تتكون من 15 قاضيا يتم ترشيح ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة، وثلث من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية¹، ويتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، وأساتذة القانون في الجامعات والمحامين الممارسين لمدة عشرين سنة على الأقل، وحتى المتقاعدين منهم. يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية لفترة 09 سنوات، تبدأ من يوم أداء اليمين، ولا يمكن إعادة تعيينهم، وعند انتهاء فترة خدمة القاضي الدستوري يتوقف عن أداء مهامه وعن ممارسه وظائفه. وتنتخب المحكمة من بين أعضائها، وفقا لأحكام القانون، رئيسا يبقى في هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابه، مع مراعاة انتهاء فترة خدمة القضاة الدستوريين في جميع الأحوال. وقد أضافت نفس المادة بأنه لا يتوافق شغل منصب قاضي المحكمة مع شغل منصب عضوية البرلمان أو المجلس الإقليمي أو ممارسة مهنة المحاماة وجميع المهام والمناصب التي يشير إليها القانون.

في الأحكام الاتهامية ضد رئيس الجمهورية، يشارك، بالإضافة إلى قضاة المحكمة العاديين، ستة عشر عضو يُختارون بالقرعة من قائمة المواطنين الذين يلبون متطلبات الأهلية ليخوضوا

¹ المادة 135 من الدستور الايطالي لسنة 1947 والمعدل سنة 2012 .

انتخابات عضوية مجلس الشيوخ، حيث يقوم البرلمان بإعداد هذه القائمة كل تسعة أعوام من خلال الانتخاب بنفس الطرق المنصوص عليها لتعيين القضاة العاديين.

ويظهر من هذه المادة تميز تشكيلة المحكمة الدستورية باعتبارهم قضاة من المحاكم العليا العادية والادارية وأصحاب الكفاءات في القانون من أساتذة في الجامعات والمحامين الممارسين لمدة عشرين سنة على الأقل، وحتى المتقاعدين منهم، وبذلك فهي تتشكل من مجموعة متميزة ذات خبرة واسعة في ميدان القانون، وإن لم تشترط مجالاً معيناً بذاته، كما أن رئيسها ينتخب من بين أعضائها لمدة 03 سنوات ويمكن إعادة انتخابه، وهو ما يسمح بالتداول على منصب الرئيس خلال العهدة الواحدة المقدرة بـ 09 سنوات، كما أكدت المادة على حالات تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أي مهنة أخرى مثل العضوية في البرلمان أو المجلس الإقليمي أو ممارسة مهنة المحاماة أو أي مهنة يشير إليها القانون.

وقد أشارت المادة 134 إلى اختصاصات المحكمة الدستورية الإيطالية بأنها تحكم:

_ حالات الجدل المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والأوامر، التي تتمتع بقوة القانون، التي تصدرها الدولة والأقاليم،

_ النزاعات المتعلقة بالسلطات المخصصة للدولة والأقاليم وبين الأقاليم وبعضها البعض؛

_ الاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور.

وما يهم في هذا المجال هو الاختصاص الرقابي المتعلق بالشرعية الدستورية للقوانين والأوامر، حيث قضت المادة 136 على أنه عندما تعلن المحكمة عدم الأهلية الدستورية لأحد القوانين أو لأحد الأوامر القانونية التي تتمتع بقوة القانون، تتوقف فعالية هذا القانون من اليوم التالي لنشر القرار.

يتم نشر قرار المحكمة وتوزيعه على البرلمان وعلى المجالس الإقليمية المعنية حتى يتسنى لهم التصرف وفقاً للإجراءات الدستورية حيثما كان ذلك مناسباً، كما أن قرارات المحكمة نهائية لا تقبل أي طعن طبقاً للمادة 137 من الدستور¹.

¹ المواد 136، 137 من الدستور الإيطالي المعدل في سنة 2012 .

ثانياً: المحكمة الدستورية الإسبانية:

نصت المادة 159 من الدستور الإسباني لسنة 1978 المعدل سنة 2011 على أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضواً يعينهم الملك، ويقترح مجلس النواب أربعة منهم بأغلبية 5/3 أعضائه وبنفس الأغلبية يقترح مجلس الشيوخ أربعة أعضاء آخرين، كما تقترح الحكومة عضوين ويقترح المجلس العام للسلطة القضائية عضوين .

ويجب أن يعين أعضاء المحكمة الدستورية من بين القضاة والمدعين العموميين والأساتذة الجامعيين والموظفين العموميين والمحامين، حيث يتوجب أن يكونوا جميعهم قانونيين مشهود لهم بالكفاءة وتنفوق مدة مزاولتهم لمهنتهم 15 سنة، كما يعين أعضاء المحكمة الدستورية لمدة 09 سنوات ويتم تجديد عضويتهم بتجديد عضوية ثلثهم كل 03 سنوات،

ولا يمكن الجمع بين صفة عضو في المحكمة الدستورية وبين أي تمثيل سياسي أو وظائف سياسية أو إدارية أو الاضطلاع بمهام إدارية في حزب سياسي أو نقابة أو العمل داخل حزب أو نقابة أو ممارسة مهنة القضاء أو النيابة العامة أو أي نشاط مهني أو تجاري من أي نوع .

فيما عدا ذلك يخضع أعضاء المحكمة الدستورية لنفس نظام التعارض الذي يطبق على أعضاء السلطة القضائية، كما أن أعضاء المحكمة الدستورية مستقلون ولا يمكن نقلهم خلال مدة اضطلاعهم بمهامهم¹.

ومن ذلك يتضح أن الدستور الإسباني كمنظيره الإيطالي اعتمد على الكفاءات في مجال القانون لمدة 15 سنة على الأقل، كما أن التشكيلة تجمع السلطات الثلاث في الدولة بنسب مختلفة، حاز أكثرها البرلمان بغرفتيه بمجموع 08 أعضاء، أما الحكومة 02، السلطة القضائية 02 ، كما كرس الدستور الإسباني ضمانات العضوية في المحكمة الدستورية المتمثلة في الاستقلالية لأعضاء المحكمة وعدم قابلية عزلهم، بالإضافة إلى تنافي العضوية مع أي نشاط آخر في القطاع العام أو الخاص. بالإضافة إلى توفير الحياد والنزاهة من خلال تجديد ثلث الأعضاء كل 03 سنوات.

وبالنسبة لرئيس المحكمة فيعين من قبل الملك من بين أعضائها، باقتراح تتقدم به المحكمة المذكورة بحضور كافة الأعضاء، وتدوم مدة تعيين رئيس المحكمة الدستورية ثلاث سنوات طبقاً لمقتضيات المادة 160 من الدستور.

¹ المادة 159 من الدستور الإسباني لسنة 1978 المعدل سنة 2011 .

وبالنسبة للاختصاص الرقابي فحسب المادة 161 فإن المحكمة الدستورية تتمتع بسلطة قضائية تشمل التراب الإسباني برمته ولها صلاحية النظر في: الطعن في القوانين والأحكام بمرتبة القانون لعدم دستورتها، والإعلان عن عدم دستورية قاعدة قانونية بمثابة قانون قد تم تطبيقها من قبل المحاكم يؤثر على السوابق القضائية المترتبة عليها، رغم أن الحكم أو الأحكام التي نطق بها لا تفقد أثرها كقضية محكوم فيه، وهي بذلك تمارس رقابة قضائية لاحقة أثناء نظر نزاع معين حول دستورية القانون الذي سيطبق لحل النزاع.

كما نص الدستور في مادته 164 على أن تنشر الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، مرفقة بالآراء المخالفة إن وجدت، وتصبح لها قوة الشيء المقضي به انطلاقاً من اليوم التالي لنشرها، ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن فيها، والأحكام التي تعلن عدم دستورية قانون أو قاعدة بمثابة قانون وكذا جميع الأحكام الأخرى التي لا تقف عند حد الاعتراف بحق فردي تلزم الجميع¹.

¹ المواد 160، 161، 164 من الدستور الإسباني لسنة 1978 المعدل سنة 2011 .

المبحث الثاني : رقابة المطابقة الدستورية

إن الدستور هو القانون الأساسي للدولة وبذلك تمنع مخالفته من أي سلطة مهما كانت إعمالاً لمبدأ سمو الدستور، لأن الدستور يعتبر أسمى معيار قانوني ويمثل الإطار المرجعي لسائر التدابير القانونية الأخرى، لذلك يتوجب على كل سلطة أو هيئة التقيد بمبادئه والالتزام بأحكامه في شكلها ومضمونها، وكل مخالفة لهذا التحديد القانوني يعرضها للإلغاء، أو الامتناع عن تطبيقها.¹

ولتطبيق مبدأ سمو الدستور لا بد من توافر وسيلة تضمن احترامه وتقيد الجميع به، بما في ذلك التأكد من مدى مطابقة القوانين لمبادئه وأحكامه، ويتحقق ذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين لضمان الحماية للحقوق والحريات العامة، وهذه الرقابة قد تكون وجوبية أو اختيارية سابقة أو لاحقة، وتعتبر الرقابة الوجوبية السابقة أكثر أنواع الرقابة تشدداً لما تضعه من قيود على عمل المشرع وهذا النوع من الرقابة يطلق عليه رقابة المطابقة وبذلك نستعرض تعريفها في المطلب الأول وتطورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مضمون رقابة المطابقة الدستورية

تعتبر رقابة المطابقة رقابة خاصة، لأن البرلمان يلتزم بموجبها بعدم اتخاذ تدابير مخالفة للدستور بل الأكثر من ذلك أن تكون التدابير المتخذة صورة طبق الأصل للدستور ولذلك يمنع على البرلمان اتخاذ تشريعات لم ينص عليها الدستور أو غير موجودة فيه، لذلك فعمل البرلمان يعتبر مقيداً وليس مطلقاً كأصل عام.²

الفرع الأول : تعريف رقابة المطابقة الدستورية

وقد ورد في تعريف رقابة المطابقة أنها رقابة تمارس قبل إصدار القوانين في المرحلة الواقعة بين سن القانون وإصداره وهي رقابة من شأنها أن تحول دون صدور القانون المخالف للدستور قبل

¹ رابحي أحسن"، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت 2002 ص79

² أمالو نبيل، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات الجزائرية 2007 ص155

تطبيقه¹. وعرفها محمد المجذوب أنها رقابة سابقة على إصدار القوانين تباشر في الفترة الفاصلة بين سن القوانين وإصدارها، ولهذا توصف بأنها وقائية من شأنها أن تحول دون إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور².

وبذلك فإن رقابة المطابقة تنطلق من فكرة أن كل ما لم ينص عليه الدستور كوظيفة تشريعية للبرلمان فهو ممنوع، وهذا يدل على أن هذا النوع من الرقابة صارم ويهدف لعدم الخروج عن حدود الدستور أو إضافة نصوص لم ينص عليها.

وقد عبر كاريه دي مالبيرج (carre de Malberg) عن أساس هذه الرقابة بأنه يتوجب على المشرع عند وضع التشريعات أن يبحث عن ما إذا كان التشريع مطابقا للدستور أن يحسم كل الصعوبات المثارة في هذا الشأن، فإذا أقر المشرع تشريعا فإن واقعة إقراره تجعله فوق أي جدل يتعلق بدستوريته، وبناء على ذلك لا يجوز لأي سلطة في الدولة أن تعيد بحث مدى مطابقة التشريع للدستور³.

وقد أعلن المجلس الدستوري الجزائري سابقا المقصود من رقابة المطابقة في الرأي رقم 01 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/08/28 المتعلق برقابة القانون المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن: "مضمون المطابقة للدستور يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره...⁴ وقد نص الدستور الجزائري سنة 2020 في المادة 140 على: (... يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية...) وأيضا ورد في نص المادة 190 (...يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان.

¹ يوسف عيسى الهاشمي، "رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية" المكتب الجامعي الحديث 2019 ص 212 .

² محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص. 91 .

2 François Luchaire, le conseil constitutionnel, economica 20 edition refondue, Tome I, 1997.

⁴ محمد منير حساني " أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري " أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2015 ص 177.

وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة...¹ من خلال هاتين المادتين يتضح أن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان هي التي تخضع وجوبا لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية.

وذلك نظرا لخصوصيتها وأهميتها والقدرة على التأثير على النظام الدستوري والسياسي للدولة، بالإضافة إلى اختلاف القوانين العضوية عن العادية من حيث مكانتها في هرم المنظومة القانونية للدولة، وطبيعتها واجراءات بينهما على أساس أنها تعتبر مكملة للدستور وتعد امتدادا له، وقد حدد الدستور سبيلا محددا لاتصال المحكمة الدستورية برقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان المتمثل في الإخطار من طرف رئيس الجمهورية² ، ولقد أعطى المجلس الدستوري تفسيراً لمطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي للبرلمان بمصطلح الأمانة في إنتاج النصوص للخطة المتضمنة في الأحكام الدستورية، وقد ورد في اجتهاداته تطبيقيين وهما:

أولاً: المطابقة الحرفية :

تبدأ عملية الرقابة على دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي من خلال التحقق من المطابقة الحرفية للدستور للوقوف على أن التشريع قد تم سنه عن طريق إنتاج حرفي واضح ويسير من المبدأ الدستوري، وهو ما يعني أن يكون القانون نسخة طبق الأصل من الدستور، ويبين وجود مطابقة مادية بين عمل البرلمان والدستور³ .

وطبقاً لهذا التفسير: فقد ورد رأي للمجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي لمجلس الدولة، بالنسبة للمصطلحات الواردة فيه أن المشرع باستعماله للمصطلحات: ".....صلاحيات لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها في المادة 153 من الدستور⁴.

¹ المادتين 140، 190 من الدستور الجزائري 2020.

² سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج سنة 2021 ص 248 .

³ محمد منير حساني، المرجع السابق ص 178 .

⁴ الرأي 06 (ر.ق.ع رقم 98 حول مطابقة القانون العضوي لمجلس الدولة للدستور المؤرخ في: 24/05/1998 ج.ر العدد 39.

ونظرا لكون المطابقة الحرفية تشكل عائقا للسلطة التقديرية للمشرع عند قيامه بتفسير المبادئ الدستورية حتى يتسنى تطبيقها، وتعمل على توسيع السلطة الرقابية للمجلس الدستوري وهو ما يؤدي إلى إلغاء الكثير من التشريعات، ونتيجة ذلك عرقله عمل السلطة التشريعية وإفراغها من محتواها لتصبح مجرد نقل حرفي لمبادئ الدستور وهو ما يتنافى مع الغرض من التشريع الرامي إلى إيجاد إجراءات تطبيقية للدستور، كما أنه يتوجب إعطائه معنى واقعيًا من أجل إيجاد أحكام مكملة لأحكام الدستور¹ وهو ما استلزم البحث عن مطابقة أقل شدة بمناسبة ممارسة الرقابة وتمثلت في المطابقة المنطقية.

ثانيا : المطابقة المنطقية:

المطابقة المنطقية تكون بين مبدئين إحداهما نموذجي عام ومجرد وهو الذي يمثل المربع أما الثاني فهو واقعي بمعنى بين حكم واقعي ونموذجه المجرد فالمطابقة المطلوبة لا تكون الإنتاج الحرفي اعتبارا لعمومية المبدأ الأول وتجريده وواقعية المبدأ الثاني الذي يشكل أحد تفسيراته وينتج بذلك الدستور هو الذي يوفر للمشرع نماذجًا من التنظيمات لوضعه موضع التطبيق وفي غيابه يحرم العمل التشريعي من نموذج المرجعي فيعتبر غير دستوري وهذا الجانب للمطابقة المنطقية يوافق الغاية من العمل التشريعي الذي يهدف إلى تفعيل أحكام الدستور لتصبح قابلة للتنفيذ وهو الأمر الذي يبرر عمل المجلس به في رقابته² وانطلاقًا من كل ذلك فإن المطابقة الدستورية تبدأ بالرقابة على الإنتاج الحرفي لأحكام الدستور وبعدها التحقق من الأمانة في التعبير عن مضمون المبدأ المرجعي.

ومن هذا المنطلق فإن رقابة المطابقة تقتضي إلزامية التقيد الصارم شكلا وموضوعا بمبادئ الدستور وعدم تجاوزها وبذلك فهي رقابة وجوبية سابقة على إصدار النص التشريعي ومرد ذلك أن القوانين العضوية متميزة ومحدد مجالها بالدستور نظرا لتعلقها بمؤسسات الدولة وتنظيم كيفية إنشائها أو عملها أو تنظيم الحياة السياسية وإدراج هذه الموضوعات ضمن القوانين العضوية

¹ B.YELLES CHAOUCH. Le conseil constitutionnel en algérie, du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, OPU, Alger , 1999 p127.

² محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، رسالة ماجستير حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/09/23 ص 37 .

واقْتصار الدستور على المبادئ والأحكام العامة يضيف عليها ما يسمى بالقرينة الدستورية للقواعد العضوية¹.

والمطابقة الدستورية تقتضي المماثلة بين النص الأساس في الدستور والقانون العضوي بما يجعله مكملاً وشارحاً دون أي تجاوز ونتيجة لذلك فإن موضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر في الدستور وكل خروج من ميدانها يعد خرقاً لأحكام الدستور كما أن سن قانون من نفس طبيعة القوانين العضوية غير مذكور في الدستور هو عمل مخالف للدستور والجدير بالذكر أن التفسير في رقابة المطابقة يكون ضيقاً مرتبطاً بما هو مقبول رسمياً دون أن يتجاوز ذلك إلى ما هو محظور² وارتباط المطابقة بالمماثلة نصاً وروحاً يجعلها رقابة مشددة ودقيقة ومقيدة شكلاً ومضموناً ويقتصر دور البرلمان على التقيد بما هو مكرس له دستورياً صراحةً نصاً وشكلاً وروحاً.

وضمن هذا السياق فإنه لا يمكن أن تتخطى القوانين العضوية الإطار المحدد لها في الدستور وبالتالي لا يمكن الخروج عن المواضيع المحددة مسبقاً في الدستور على أنها تدخل ضمن مجال القوانين العضوية مثل اختصاص القوانين المعادية أو غيرها وفي حالة حدوث ذلك فإن المحكمة الدستورية وفي إطار ممارسة مهامها في رقابة المطابقة أن تقضي بعدم مطابقة كل حكم لا علاقة له بصفة مباشرة مع موضوع القانون المحدد في الدستور³ وبناءً على ذلك فإن المطابقة الدستورية تمتد حتى للمصطلحات والعبارات المستعملة على خلاف ما هي عليه في الدستور وهذا يؤكد عدم تجاوز القوانين العضوية لإطارها المخصص لها عن طريق تكريس سلطات أو صلاحيات أو وظائف لا تندرج ضمن مجالها.

كما تجدر الإشارة على أن رقابة المطابقة لا ترد على نص أو حكم أو أحكام محدودة وإنما على النص كاملاً شكلاً وموضوعاً، وفي هذا يرى F.LUCHAIRE أن رقابة المطابقة تعني أن

¹ غزلان سليمة : فكرة القانون العضوي في دستور 1996/11/28 مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002/2001 ص116.

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص68 .

³ سامية بعلي الشريف ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2014.2015 ص90 .

البرلمان ملزم ليس فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور، بل أكثر من ذلك أن تكون مطابقة ومماثلة للدستور، وفي هذه الحالة يضيق دور البرلمان، على عكس الرقابة الدستورية العادية التي تضع علاقة تبعية القانون للدستور وذلك بمنع السلطة التشريعية من وضع قواعد تخالف مبادئ الدستور وهو ما سمح لها بإنشاء قواعد غير مكرسة وغير موجودة في الدستور¹.

وهناك من يرى أن رقابة المطابقة تقتضي التأكد أن القانون خاضع للدستور وانطلاقاً من ذلك فإن السلطة التشريعية ملزمة ليس فقط بعدم وضع قواعد قانونية غير مخالفة للدستور بل وجب أن تكون مطابقة ومماثلة لها وبمعنى أضيق صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية وهذا يقتضي عدم إصدار البرلمان أي قانون لم ينص عليه أو غير موجود في الدستور، وهذا ما يقلص من دور البرلمان وذلك لأن علاقة المطابقة تقتضي عدم الخروج عن حدود الدستور أو سن قواعد لم ينص عليها. لذلك فالهدف من رقابة المطابقة هو الضبط الصارم لنشاط المشرع عن طريق التدقيق في المصطلحات والعبارات والألفاظ والمعاني²، ومن خلال ما سبق يمكننا وضع تعريف لرقابة المطابقة كما يلي :

هي عملية التحقيق المشددة والصارمة الوجوبية الواردة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل إصدارها التي تمارسها سلطة مختصة مستقلة بموجب الدستور ممثلة في المحكمة الدستورية والتي تقتضي ليس فقط عدم مخالفتها للدستور بل تتعداه إلى فحص مماثلتها للدستور شكلاً وموضوعاً، نصاً، وروحاً. وذلك في الفترة ما بين مصادقة البرلمان عليها، وإصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

وانطلاقاً من ذلك يتضح أن رقابة المطابقة الدستورية لها خصائص محددة تتمثل في أنها رقابة سابقة على إصدار القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، بالإضافة إلى أنها وجوبية ترد على كامل النص شكلاً وموضوعاً، نصاً، وروحاً وتتعدى فحص عدم مخالفتها للدستور إلى وجوب مماثلتها له، كما أن هذه الرقابة تمارس من قبل سلطة مستقلة دستورياً وهي المحكمة

¹ François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel et le gouvernement des juges, R.S.A 1987, P 389

² جبار عبد المجيد، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر. المجلد 10 العدد 01 سنة 2010 ص 79 .

الدستورية، ولتوضيح معالم رقابة المطابقة أكثر تقتضي الدراسة تمييزها بين بقية أنواع الرقابة الأخرى كما يلي:

الفرع الثاني: تمييز رقابة المطابقة عن أنواع الرقابة الأخرى

أولاً: رقابة الدستورية : وهي الرقابة التي ترد على النصوص العادية وتعتبر جوازية ومرنة وهي تقتضي أن يكون القانون المراقب دستورياً إذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور كنص مرجعي أي أن النص يكون دستوري إذا لم يمنعه نص صريح في الدستور من أن يكون كذلك¹.

وهذه الرقابة أقل شدة من رقابة المطابقة وهي متعلقة بالأحكام أو المواد موضوع الإخطار من الناحية الموضوعية فقط ولا تتصرف إلى الناحية الشكلية للقانون من ناحية إجراءات إعداده والمصادقة عليه وتقتصر الرقابة الدستورية على النص التشريعي الذي تضمنه الإخطار ولا تتصرف إلى بقية المواد الأخرى منه²، وبذلك فإن هذه الرقابة تعتبر اختيارية قائمة على سلطة الموائمة في الإخطار الممنوحة لجهات الإخطار المحددة في الدستور طبقاً للمادة 193 كما يلي :

_ رئيس الجمهورية.

_ رئيس مجلس الأمة.

_ رئيس المجلس الشعبي الوطني.

_ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

_ 40 نائب.

_ 25 عضو في مجلس الأمة.

وتدخل في الرقابة الدستورية الحالات التي تعرض فيها على المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار وهذا الأخير هو المعيار الفاصل في تمييزها عن رقابة المطابقة الدستورية ، وهي تمارس قبلية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل إصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها ويمكن

¹ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلس المجلس الدستوري، العدد 17 سنة 2021 ص168.

² بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016 مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المجلد 4 العدد 1 جوان 2020.

أن تمارس لاحقة عندما يتعلق الأمر بالتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها لمراقبة عدم تعارضها مع الدستور.

بالنسبة للقوانين العادية فإن مجالها محدد في الدستور طبقا للمادة 139 والمادة 144 وهي من اختصاص البرلمان بغرفتيه، وقد ورد في المادة 2/190 من الدستور أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها.

وبذلك فإن الرقابة الدستورية جوازية قبلية على صدور القوانين ولا تخضع لرقابة لاحقة من أي نوع بعد إصدارها من رئيس الجمهورية إلا فيما يخص الدفع بعدم الدستورية طبقا لمقتضيات المادة 195 من الدستور¹.

وبالنسبة لرقابة دستورية المعاهدات فإن هذه الرقابة تحرك قبل التصديق عليها وهذا يشمل المعاهدات الرسمية التي تدخل ضمن النشاط العادي للسلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية الذي ينفرد بإجراء المصادقة على هذه المعاهدات العامة تتميز بنفاذ ذاتي²، وتضطلع المحكمة الدستورية بفحص دستوريته بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فإن رئيس الجمهورية يمليه رأي المحكمة الدستورية حسب مقتضيات المادة 102 من الدستور كما أن تحتاج إلى مراقبة سريعة من غرفتي البرلمان قبل المماثلة حسب المادة 153 من الدستور، وبناء على ذلك فهي لا تخضع للرقابة الدستورية نظرا لطبيعتها وآثارها.

أما فيما يخص التنظيمات التي تعنى بجميع المراسيم المتضمنة لأحكام تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع فحسب المادة 141 من الدستور أن: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"

لذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن التنظيم خلال شهر واحد من تاريخ نشره، فتمارس هذه الأخيرة الرقابة الدستورية خلال هذه المدة، وفي حالة فوات هذا الأجل يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة حسب مقتضيات المادة 193 من الدستور،

¹ جمال رواب، المرجع السابق ص 172.

² محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر مجلة المجلس الدستوري العدد 1 سنة 2013 ص 40.

يبقى السبيل الوحيد للرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية في حال توافرت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي 4 أشهر طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ثانيا: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات :

وفي هذا النوع من الرقابة تمارس المحكمة الدستورية مراقبة مدى انسجام وتناسق وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها لأنها مرتبة أسمى من القانون طبقا لمقتضيات إعادة 154 من الدستور التي نصت على " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون" و رقابة التوافق تجمع بين الرقابة الجوازية القبلية والرقابة الجوازية اللاحقة وتخضع لهذه الرقابة التنظيمات والقوانين العادية دون القوانين العضوية وتتم هذه الرقابة بعد إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المحددة دستوريا شأن القانون قبل إصداره والتنظيم بخصوص توافقه مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة ومرد ذلك أن الدستور الجزائري كفل مبدأ السيادة للمعاهدات الدولية داخل بنية القانون الداخلي، وأي خرق أو مخالفة لها بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وفق مقتضيات الدستور يعد خرقا له، لذلك أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة التحقق من مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها في حال إخطارها طبقا للدستور، بشرط أن يكون ضمن الآجال المحددة بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها، والتنظيمات في أجل شهر من تاريخ نشرها، ونتيجة لذلك فإن رقابة التوافق تنقيد بما تنقيد به الرقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط² .

¹ غربي أحسن " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 13 العدد 4 ديسمبر 2020 ص27.

² سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق ص253.

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية :

وهو آلية رقابية تمارسها المحكمة الدستورية تنصب على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل نزاع معروض على إحدى جهات القضاء سواء عادي أو إداري فيه مساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، لذلك تعد هذه الوسيلة رقابة لاحقة لصدور الحكم التشريعي أو التنظيمي ويتم إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بخصوص أن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع فيه انتهاك ومساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وهو يخالف الدستور، وتصدر المحكمة الدستورية قرارا حول دستورية أو عدم دستورية النص موضوع الإحالة¹.

من خلال ما سبق يتضح أن ما يميز رقابة المطابقة على بقية أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية هو طابعها الإلزامي والقبلي على إصدار النص، بالإضافة إلى طبيعة مجالاتها التي تنصب على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان نظرا للطابع المميز لها واعتبارها مكتملة للدستور، كما أنها ترد على كامل النص شكلا وموضوعا، وتتميز رقابة المطابقة أنها رقابة مانعة للرقابة الدستورية وهذا ما يجعلها رقابة تشع بالدقة والصرامة والتفكير شكلا ومضمونا، وبذلك يكون دور البرلمان مقتصرًا على ما هو مخول له صراحة في الدستور شكلا ونصا وروحا.

المطلب الثاني : نماذج رقابة المطابقة في التشريعات المقارنة

نستعرض في هذا المطلب بعض النماذج الخاصة برقابة المطابقة في فرنسا ومصر، والعراق كما يلي:

الفرع الأول : الرقابة في فرنسا

اتسمت الرقابة الدستورية في مرحلة الجمهورية الخامسة في فرنسا بالفعالية نسبيا بعد إنشاء نظام يفرضها مع اجراءات تحريكها، وقد اتسع نطاق الرقابة بعد التعديل الذي أجرى عليها سنة 1974. وقد صدر دستور 1958 في مادته 56 وما بعدها على إنشاء هيئة للقيام بالرقابة وهي المجلس

¹ غربي أحسن، المرجع السابق ص28.

الدستوري، وقد نص على رقابة المطابقة في الفقرة الأخيرة من المادة 46 من الدستور¹ التي تنص: "لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد أن يقر المجلس الدستوري مطابقتها للدستور"، كما تنص المادة 61 في فقرتها الأولى² "يجب أن تعرض على المجلس الدستوري القوانين الأساسية قبل إصدارها ولوائح المجلس البرلمانية قبل تطبيقها ليقرر مدى مطابقتها للدستور" ومن هاتين المادتين يتضح أن الرقابة وجوبية (المطابقة) تكون فيما يتعلق بالقوانين الأساسية، واللوائح الصادرة من البرلمان، وفيما عدا هاتين الحالتين تكون الرقابة اختيارية. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد بعض الدول أخذت بالرقابة القبلية بجانب الرقابة اللاحقة وذلك في حدود معينة. مثل النمسا ينص الدستور الاتحادي في المادة 138 /2، على أنه بناء على طلب الحكومة الاتحادية أو حكومة أحد الأقاليم. تعلن المحكمة الدستورية ما إذا كان أي عمل محدد تباشره الحكومة الاتحادية أو المحلية يتعلق بتوزيع الاختصاصات فيما بينها، يتفق مع الدستور أم لا، ويستوي في ذلك أن يكون هذا العمل من مشروعات القوانين أو اللوائح، إلا أن دور المحكمة الدستورية يبقى منحصرًا في تحديد ما إذا كان مشروع القانون أو اللائحة يدخل في اختصاص الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية، لذلك فهي لا تملك سلطة مطابقة النص المعروض علينا للدستور³.

وفي إيطاليا حدد الدستور في مادته 127 حالتان لاختصاص المحكمة الدستورية الرقابة القبلية وهي: الموافقة على مشروعات القوانين الإقليمية التي تمت الموافقة عليها للمرة الأولى، ثم تم إقرارها من المجالس المختصة، وتحال هذه النصوص إلى المحكمة الدستورية بناء على طلب الحكومة خلال مدة معينة للنظر فيها، أما الحالة الثانية فإن المحكمة الدستورية تفصل في مدى قبول طلب الاستفتاء الذي يرمي إلى إلغاء تشريع معين، حيث يتعين موافقتها قبل الاستفتاء⁴.

وبالنسبة لإجراءات فحص الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي، فإن النصوص الدستورية المنظمة للرقابة لم تتضمن في أحكام بشأن الإجراءات الواجبة التطبيق عند فحص الدستورية، كما أن المادة 19 من القانون الأساسي اكتفت بالإشارة فقط إلى أن تقدير مدى التطابق مع أحكام

¹ المادة 46 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

² المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

1 Ulrike Steinkosst. Cours constitutionnelle Autrichienne : Annuaire international de la justice constitutionnelle, economica 1987.p6.

2 Genevois, cours constitutionnelle italienne Annuaire international de justice constitutionnelle, economica. 1987. P166-167

الدستور يتم في ضوء التقرير المقدم في ذلك عن طريق أحد أعضاء المجلس الدستوري¹، ويمكن تلخيص إجراءات فحص الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي في أنه يتعين بداية ملاحظة عدم جواز تعيين المجلس لفحص الدستورية إلا بطلب يقدم من صاحب الصفة برفع الطلب أو الطعن سواء كان وجوبيا أو اختياريا، فإذا كان وجوبيا وهذا ما يهمننا في هذا المقام، فإنه يتعين على السلطة المختصة بالتحريك رفع الطلب أو الطعن ولا يتم الأمر بإحالة تلقائية، وبمجرد إحالة الطلب على المجلس تكون له السلطة المطلقة في التصدي لجميع نصوص القانون المعروض عليه إذا كانت النصوص مرتبطة وغير قابلة للانفصال بين النص المعين وغيره من النصوص كما انه يمكن للمجلس أن يتصدى من تلقاء نفسه للنصوص التي لم تحال إليه لرقابتها عندما تكون هذه النصوص قابلة للانفصال².

وتجدر الملاحظة أنه بعد صدور تعديل 1974 استقر المجلس الدستوري على عدم قبول الطعن من أعضاء البرلمان إذا كان عددهم يقل عن 60 نائبا ولا يشترط القانون شكلا معيناً للطعن ويكفي إحالة التشريع إلى المجلس الذي تمتد رقابته لجميع نصوصه وذلك في حالة الطعن الوجوبي.

الفرع الثاني: الرقابة في مصر

بعد صدور الدستور المصري لسنة 1971 والذي ينص على انشاء المحكمة الدستورية العليا ومنحها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص التشريعية وذلك في المواد 174 إلى 178 من الدستور، غير أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية لم يصدر إلا بتاريخ: 1979/08/29، وهذا ما أسفر عن استمرار العمل بقانون المحكمة العليا إلى غاية تاريخ صدور قانون الإنشاء³.

والدستور المصري أخذ بنظام الرقابة الدستورية اللاحقة والتي مفادها أنها تمارس بعد صدور القانون المطعون فيه بعدم الدستورية أمام جهة غالبا ما تكون قضائيا وينظمها الدستور، وفي حالة

¹ يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في محكمة البحرين والدول العربية والأجنبية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ص224-225.

² يوسف عيسى الهاشمي، المرجع السابق ص226.

³ عزيزة الشريف، القضاء الدستوري المصري 1990. دار النهضة العربية ص ص 3-5.

القضاء بعدم الدستورية القانونية فإنه يلغى بالنسبة للجميع، ويقطع النزاع حول النص غير الدستوري، ويحوز حجية مطلقة قبل الكافة سواء الأفراد أو السلطات العامة.

وقد ورد في الدستور المصري لسنة 1971 تنظيم دستوري للمحكمة الدستورية العليا وذلك في نص المادة 174 والتي نصت على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في الجمهورية المصرية ومقرها القاهرة.

وقد نصت أيضا المادة 175 على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون سواها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وأيضا تفسير النصوص التشريعية حسب ما هو موضح في القانون، كما يحدد هذا الأخير الاختصاصات الأخرى للمحكمة و تنظيم الاجراءات التي تتبع أمامها.

وجاء في نص المادة 176 على أن ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية والشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصانتهم.

وقضت المادة 177 على أن أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتضطلع المحكمة بتقرير مسؤولية الأعضاء على الوجه المبين في القانون، أما المادة 178 فقد نصت على وجوب أن تنتشر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية والقرارات على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في الجريدة الرسمية¹.

1- تشكيلات المحكمة الدستورية العليا في مصر :

يكون أعضاء المحكمة الدستورية العليا بنسبة الثلث (3/1) على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية، ويشترط فيهم الشروط العامة لتولي القضاء طبقا لمقتضيات السلطة القضائية، كما أن أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينتقلون إلى وظائف أخرى وذلك من أجل تكريس الحياد وعدم خضوعهم لأي تأثيرات.

¹ المواد 174،175،176،177،178 من الدستور المصري لسنة 1971.

وقد نصت المادة 4 من قانون المحكمة رقم 48 لسنة 1979 على أنه يشترط في من يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وألا يقل سنه عن 45 سنة، ويكون اختياره من الفئات التالية:

- أعضاء المحكمة العليا الحاليين.
- أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن قضاوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها مدة 5 سنوات متتالية على الأقل.
- أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن قضاوا في هذه الوظيفة 8 سنوات متتالية على الأقل.
- المحامين الذين عملوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا 10 سنوات متتالية على الأقل.

وقد نصت المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين" وبالاستناد إلى المادة 193 من الدستور تتكون المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس و تصدر قراراتها من 07 أعضاء، وتتكون هيئة المفوضين بالمحكمة من الرئيس وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة والمستشارين والمستشارين المساعدين، وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم 03 نواب لرئيس المحكمة كما تختار نواب الرئيس وأعضاء هيئة المفوضين لها ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

وبالنسبة لرقابة المطابقة فقد تضمن تعديل الدستور لسنة 2005 تطلب المشرع عرض بعض القوانين ويقصد قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا لتعلن مطابقتها للدستور. مما يعني أن الرقابة كانت دائرة بين الرقابة السابقة واللاحقة، وذلك الأصل في النظام الدستوري المصري هو الأخذ بالرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين الأساسية وذلك بالاستناد لقانون المحكمة الدستورية العليا، وتم الخروج عن هذا الأصل بعد تعديل الدستور المصري في 26 ماي 2005، أما الدستور الحالي لسنة 2014 فلم يشر إلى عرض قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا لذلك فإن التعديل الدستوري سنة 2005 منح للمحكمة الدستورية العليا صلاحية ممارسة الرقابة السابقة وإن كان هذا يخص بعض القوانين فقط لتصبح المادة 76 بعد التعديل:

يعرض رئيس الجمهورية القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقتها للدستور، وبهذا النص يلتزم رئيس الجمهورية وحده بعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الذي يعد من القوانين الأساسية المكتملة للدستور¹.

وذلك إعمالاً للشرطين الذين وضعتهما المحكمة الدستورية العليا لوجود القوانين الأساسية وطبقاً للدستور المصري لعام 1971 والمعدل سنة 2005 الذي أقر بوجوب عرض القانون على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب لكي يقرر مدى مطابقتها للدستور، وهذا ما يجعل رقابة المحكمة الدستورية العليا رقابة سابقة على مشروع القانون وليس على القانون كما هو الحال بالنسبة للقوانين الأخرى حسب ما تفرضه طبيعة عمل المحكمة التي حددها الدستور وحسب القانون المنظم لها.

ونتيجة لذلك فإن الرقابة التي تفرضها المحكمة على القانون المنظم للانتخابات الرئاسية هي رقابة دستورية لا تختلف عن الرقابة التي تمارسها على القوانين الأخرى إلا من حيث ميعاد ممارستها، ولذلك فإن اختصاص المحكمة هو نفسه المعهود لها ولا مخالفة للدستور في ذلك أو لقانونها الخاص لأنه تم النص على اختصاص الرقابة على مشروع القانون قبل إصداره، وهذا ما أكدت عليه المحكمة عند عرض قانون المشروع المنظم للانتخابات عليها مع الإشارة إلى ما يخرج عن اختصاصها إسهاماً منها في تحديد ما يخرج عن هذه الرقابة وهذا الاختصاص محدد حسب المادة 76 من الدستور في مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور ولذلك يخرج عن هذا الاختصاص ما يلي:

- النظر في نصوص المشروع ومدى تعارضها مع بعضها البعض.

- تقرير مدى ملائمة بعض الأحكام التي تضمنها المشروع باعتبار ذلك يدخل في السلطة التقريرية للمشرع، وفي هذا السياق ثار جدل في الفقه حول حجية الحكم الصادر في القانون المنظم للانتخابات الرئاسية وهل يؤدي الأخذ بها إلى تحصين القانون بعد صدوره من الرقابة اللاحقة من

¹ رفاه كريم رزوقي، سعد غازي طالب، الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد 04 السنة الحادية عشر 2019 ص220.

جانب المحكمة الدستورية العليا لذلك فإنه باستقراء نص المادة 76 من الدستور المصري الملغى بعد تعديلها التي أكدت على أن قرار المحكمة يكون ملزماً لجميع السلطات في الدولة، ونتيجة لذلك انقسم الفقه إلى قسمين :

القسم الأول: يرى أن الرقابة السابقة التي تمارسها المحكمة على مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية من شأنه تحصينه ضد أي رقابة لاحقة من جانبها.

أما القسم الثاني: فهو يرى أن هذه الرقابة لا تمنع المحكمة من مراقبة القانون بعد صدوره إذا ما تحققت إحدى وسائل اتصالها به وفقاً لما هو محدد في قانونها، وهذا ما اتجه إليه غالبية الفقه ودعمه اتجاه المحكمة الدستورية العليا¹.

كما يرى البعض أن هذا لا يمنع من الرقابة اللاحقة التي يمكن أن تمارسها المحكمة الدستورية على القانون وذلك لأن المادة 76 السالفة الذكر تقرر مبدأً خاصاً وهي الرقابة السابقة على مشروع قانون الانتخابات الرئاسية، وعلى خلاف ذلك تنص المادة 175 من الدستور الملغى على مبدأ عام وهو الرقابة القضائية على القوانين التي تختص بها المحكمة الدستورية العليا، وبذلك لا يمنع على المحكمة من مباشرة رقابتها على القانون إذا ما توافرت وسيلة اتصالها به حسب مقتضيات قانونها.

وتجدر الإشارة إلى الدستور المصري النافذ لسنة 2014 لم يشر إلى ضرورة عرض قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل تصديقه من قبل الرئيس، وبذلك انحصر اختصاص المحكمة في الرقابة اللاحقة حسب ما هو محدد في الدستور وفي قانونها الخاص.

2- مظاهر رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على القوانين الأساسية :

بما أن الدستور هو المرجعية الأساسية لجميع القوانين في الدولة، ولضمان ذلك تقوم المحكمة الدستورية العليا بإيجاد هذا المعيار من أجل تحديد القوانين الأساسية، إذ تباشر رقابة على القانون الأساسي ومدى توفر هذا المعيار فيه من عدمه، واستمر ذلك إلى أن عدل الدستور المصري

¹ رفاه كريم رزوقي، سعيد غازي طالب. المرجع السابق ص221.

الملغي لعام 1971 إذ تم تحديد معيار لما يعتبر من القوانين الأساسية، لذلك انصبت مظاهر الرقابة على التكييف وعلى الناحية الاجرائية والرقابة من حيث الموضوع .

2-أ- رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية من حيث التكييف:

بما أن الدستور المصري الملغى لسنة 1971 لم يضع تعديله ولا الدستور الحالي لسنة 2014 معيار لتحديد القوانين الأساسية ، لذلك تم الاعتماد على المعيار المحدد من المحكمة الدستورية التي وضعت شرطين لاعتبار القانون من القوانين الأساسية ولذلك فعند تدخل المحكمة في الرقابة تقوم بفحص القانون من حيث مدى توافر هذا المعيار لتكييفه بأنه قانون أساسي، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة استتدت أيضا على قيام القانون الأساسي بتنظيم موضوع أحال إليه الدستور صراحة بشأن تنظيمه، ويقتضي ذلك وجوب أن ينص الدستور في مسألة معيشة على يكون تنظيمها بقانون أو وفقا للحدود التي يبيها القانون أو الأوضاع التي يقرها، وهي في ذلك تتبع نفس الترتيب المتبع عند مراقبة القوانين العادية، وذلك بأن تبدأ بفحص توافر الشرط الشكلي فإن ما تحققت من وجوده تنتقل إلى مراقبة الجانب الموضوعي وفي حالة ثبوت عدم توافر الشرط الشكلي لا يتم الانتقال إلى فحص توازن الموضوعي، وقد قررت المحكمة ذلك عندما تعلق الأمر بقانون الأحوال الشخصية عندما طعن به أمامها بعدم الدستورية لعدم عرضه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكتملة للدستور وقد ورد في قرارها: "...وحيث أنه متى كان ذلك وكان قانون الأحوال الشخصية المطعون فيه لا يتناول موضوعا نص الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون فإنه أي كان وجهة الرأي في شأن اتصال النصوص الشرعية التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية بقاعدة دستورية بطبيعتها أو انفصالها ، فإن مراعاة الشكلية التي نصت عليها المادة 195 من الدستور لا يكون واجبا من زاوية دستورية ، إذ يتعين دوما لاعتبار نص تشريعي مكملا للدستور أن يكون قد تناول مسألة يعتبر موضوعها متعلقا بقاعدة دستورية بطبيعتها من نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون وهو ما يخلق في واقعة النزاع المماثل الذي يكون معه النعي على القانون محل الطعن - في هذا الوجه - مفتقرا إلى الدعامة التي يستند عليها فيكون حريا بالرفض¹ .

¹ عمرو فؤاد بركات، القوانين الأساسية المكتملة للدستور، دار النهضة الغربية سنة 1992 ص 88 .

2_ب_ رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين الأساسية من الناحية الإجرائية :

نظر لأن الدستور يحدد إجراءات معينة من أجل سلامة القوانين تقتضي استيفائها لذلك تقتضي الرقابة فحص القانون للتأكد من مدى تحقق هذه الإجراءات والقوانين الأساسية تختلف عن القوانين العادية في بعض الإجراءات الجوهرية يجب مراعاتها قبل إصدارها ولذلك فإن ممارسة اختصاص الرقابة من طرف المحكمة الدستورية العليا يكون موسعا ويشمل التحقق من توافر كل الإجراءات المحددة في الدستور.

وما تجدر الإشارة إليه أن الدستور المصري لسنة 2014 لم يحدد إجراءات خاصة للتمييز القوانين الأساسية عن العادية إلا ما تقتضيه المادة 121 من الدستور التي نصت : كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس.....¹، وتبعاً لذلك فإن الدستور حدد نسبة ثلث عدد أعضاء مجلس النواب لإقرار القوانين، وقد ميز القوانين الأساسية بأن استوجب لإقرارها ثلثي أعضاء مجلس النواب.

وتباشر المحكمة الدستورية العليا اختصاصها الرقابي على القوانين الأساسية عن طريق التأكد من استيفاء جميع مقتضيات إقرار القوانين العادية ويضاف لها الاجراء المحدد في المادة 121 من الدستور.

2-ج- رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين الأساسية من الناحية الموضوعية :

يفرض الاختصاص الرقابي الذي تمارسه المحكمة الدستورية العليا على القوانين الأساسية فحص القانون للتأكد من مدى مطابقته للدستور من الناحية الموضوعية، وذلك من أجل الحكم بمطابقته أو مخالفته للدستور، وقد حكم للمحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المواد (5 مكرر، 6 فقرة 1 و 17 فقرة 1) من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب والمعدل لقانون 114 سنة 1983 وذلك لمخالفة أحكام المواد 8، 40، 62 من الدستور المكرسة لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ومبدأ حق الترشح، وقد قضت : ... وحيث أنه لما كان مؤدى المواد السابقة من القانون رقم 38 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983 المطعون فيهما، وحيث أن المشرع

¹ المادة 121 من الدستور المصري لسنة 2014 .

حينها نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخابات بالقوائم الحزبية، وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذي ينتمي إليه المرشح المتضمن بها إدراجه شرطاً ضمنياً لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصد حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمي للأحزاب السياسية المدرجة أسمائهم بقوائم هذه الأحزاب، وحرماً بالتالي غيرهم من ذلك الحق دون مقتضى من طبيعته ومتطلبات مباشرته، ولما كان ذلك وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين في المادة 62 منه، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سبق ينطوي على إهدار لأصله وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالي مخالفة للمواد 8، 40، 62 للدستور¹.

لذلك يتضح من خلال ما سبق أن الأساس في ممارسة الرقابة على القوانين الأساسية هي ما ينصب على الناحية الموضوعية لها من خلال فحص مدى مطابقتها للدستور نصاً وروحاً، باعتبارها قوانين مكملة للدستور، وأي مخالفة له تقتضي عدم إصداره وهو ما يمثل ضماناً لحماية الحقوق والحريات التي كرسها الدستور.

وبالنسبة لأثر قرار المحكمة فإن الدستور المصري لسنة 1971 لم يحدد الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية القوانين بالإضافة إلى عدم تبيان حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، واكتفى بالنص بوجود نشرها في الجريدة الرسمية، أما الدستور النافذ لسنة 2014 فقد توسع بهذا الأمر ونص على إلزامية النشر، بالإضافة إلى ذلك قرر أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ذات حجية مطلقة وهي ملزمة لجميع السلطات، وتطبيقاً لهذا النص الدستوري، فقد حدد المشرع في قانون المحكمة على أن أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة لأي طعن²، وأيضاً أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية والأحكام التفسيرية ذات حجية مطلقة وأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم³.

¹ دعاء الصاوي، القوانين الأساسية وعلاقتها بالحقوق والحريات، دار النهضة العربية، 2007 ص 209 .

² المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019 .

³ المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019 .

وتحديد حجية الأحكام وأثرها الناتجة عن الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية يتضح عند الحكم بعدم دستورية قانون يجعل منه في حكم العدم وهذا ما يقتضي من المشرع إلى ضرورة تعديله وفقا لمشتملات حكم المحكمة الدستورية وبذلك فإن المشرع ملزم بالتقيد لما قضت به المحكمة على أساس أن أحكامها وقراراتها ملزمة لكل السلطات في الدولة.

الفرع الثالث : الرقابة في العراق

نص الدستور العراقي لسنة 2005 في الباب الثالث الخاص بالسلطات الاتحادية في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية في المادة 89 التي تنص : "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة للإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون...

ومن هذا النص نجد أن الدستور العراقي وضع المحكمة الاتحادية العليا ضمن إطار السلطة القضائية الاتحادية، على الرغم من أنه لم ينص صراحة على اعتبارها الجهة القضائية العليا في الدولة، كما أن وردت بعد مجلس القضاء الأعلى في الهرم القضائي، ولكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال وجود تبعية لها لمجلس القضاء الأعلى، لأن هذا الأخير له صلاحيات محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 91 من الدستور تتعلق بإدارة شؤون الهيئات القضائية، وهو ما يعني أن المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة من بين المحاكم في السلطة القضائية الاتحادية¹.

وقد ورد في نص المادة 92 على أن المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليا وإداريا .

1- تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا في العراق:

نص الدستور العراقي لسنة 2005 في مادته 92 الفقرة 2 على أن : "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء في القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"².

¹ عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2013 ص318.

² المادة 92 فقرة 2 من الدستور العراقي لسنة 2005.

تجدر الإشارة باستقراء هذا النص أنه لم يتم تحديد عدد أعضاء المحكمة ولا طريقة اختيارهم وترك ذلك لمجلس النواب قصد تنظيمها بقانون، ونظرا لتحديد طريقة سنه بأغلبية ثلثي الأعضاء فهذا القانون يعتبر قانون أساسي (عضوي)، على الرغم من أنه يظهر عدم وجود أي فرق بينها وبين القوانين العادية طالما أن السلطة التشريعية بإرادتها المنفردة ممثلة في مجلس النواب التي تضع وتعديل القانون الأساسي أو القانون العادي، كما يمكن تعديل تكوين المحكمة وطريقة اختيار الأعضاء في أي وقت، وهو ما يمثل انتقاصا من استقلاليتها، وهو ما يقتضي وجوب تحديد كل ما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا من تحديد عدد أعضائها وطريقة وشروط اختيارهم ومدة عضويتهم صراحة في الدستور وذلك لمنع مجلس النواب من التأثير على استقلاليتها.

وقد كان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق الصادر سنة 2004 أكثر دقة وذلك بنصه على تشكيل محكمة اتحادية عليا تتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات، على أن تتكون من 9 أعضاء (رئيس و8 قضاة) وكذلك طريقة وإجراءات تعيينهم التي تتم من طرف مجلس الرئاسة من بين القائمة التي يعدها مجلس القضاء الأعلى¹.

2- رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على القوانين الأساسية:

لم يحدد الدستور العراقي معيارا دقيقا لتحديد القوانين الأساسية لذلك فإن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في العراق تقتصر على الاجراءات والمضمون دون التطرق إلى التكييف.

2-أ- الرقابة على القانون الأساسي من حيث الاجراءات:

حدد الدستور اجراءات معينة يجب على المشرع مراعاتها في أي مرحلة من مراحل سن القوانين، وعلى الرغم من أنه لا يستقيم أن يخالف المشرع هذه الاجراءات وذلك بسبب المراحل الدقيقة التي يمر بها القانون حتى إصداره، خاصة مع وجود اشتراك بين السلطة التشريعية مع التنفيذية في إقرار التشريعات، والتي تجد أساسها في مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين وهذا يمثل ركنا هاما

¹ وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الوراق للنشر والتوزيع، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى 2022 ص132.

لمبدأ الفصل بين السلطات ونتيجة لذلك فإن الرقابة الدستورية على القوانين الأساسية تتصل وترتبط بالعيوب الدستورية الموضوعية أو عيب عدم الاختصاص¹، ومثال ذلك قرارها رقم : (218/ت/2006)، المؤرخ في : 2007/03/05 الخاص بالدعوى المتعلقة بإجراءات التصويت على مشروع (قانون الأقاليم) وفقا للمادة 118 من الدستور، وقد ورد في مضمون الدعوى أن المدعي طالب بإبطال وإلغاء إجراءات التصويت على مشروع قانون تشكيل الأقاليم لأن التصويت جاء مخالفا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور لإصدار هذا القانون، وقد قضت المحكمة برفض طلب المدعي وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أنه لا سند لها من القانون باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى².

وعلى النقيض من ذلك فإنه يحق للمحكمة الاتحادية العليا بصفتها أعلى هيئة دستورية فحص ومراقبة صحة اجراءات القانون الأساسي الخاص بتشكيل الأقاليم طالما أن الدستور نص على إجراءات صدوره وفقا لشكليات معينة لاسيما المادة 118 من الدستور التي حددت هذه الاجراءات الشكلية، لذلك يعتبر من اختصاصات المحكمة فحص الاجراءات الشكلية عند صدور هذا القانون الأساسي.

2-ب- الرقابة على القانون الأساسي من حيث الموضوع :

وترد هنا الرقابة الدستورية على مضمون نصوص القانون كله أو جزء منه، وذلك في حالة مطابقة القانون للحدود الموضوعية التي كفلها الدستور ويظهر ذلك جليا فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، وهذه الأخيرة دائما ما كانت تتطوع بقوانين أساسية، ويضع الدستور للمشرع سلطة محددة ولا يترك له مجالا لاستعمال سلطته التقديرية، وعلى عكس ذلك يمكن أن يترك الدستور تنظيم بعض الحقوق والحريات العامة إلى قانون يكون فيه للمشرع سلطة تقديرية مناسبة لضبط النصوص المتوافقة مع الدستور، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2006 وذلك لورود الطعن على المادة 15/ثانيا من القانون لمخالفتها

¹ محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2016 ص 114 .

² قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم: 2006/218 المؤرخ في: 2007/03/05 ، الموقع الالكتروني للمحكمة (

للمادة 49 من الدستور، التي نصت إلى أن مجلس النواب تتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل 100.000 من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، في حين نجد أن المادة 15 من القانون المطعون بدستوريته اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظة، لذلك قضت المحكمة فيما يخص المادة 15 من قانون الانتخابات أنها تخالف المادة 49 من الدستور مما يعني عدم دستورية هذا القانون¹، وهذا الأخير هو من القوانين الأساسية الذي يجب أن تراعي كل نصوصه أحكام ومبادئ الدستور، والأفكار الثانوية السائدة في الدستور، وفي هذا السياق فإن المحكمة الاتحادية العليا قامت بعملية مطابقة موضوعية للقانون الأساسي المتعلق للانتخابات مع أحكام الدستور².

2-ج- حجية قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق :

ينص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية على أن قراراتها نهائية لا تقبل أي طعن³، كما ينص على ذلك أيضا من قبل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة 44 منه، وعلى نفس هذا الاتجاه صدر نص المادة 94 من الدستور لسنة 2005 التي أكدت على أن: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، لذلك تعد قرارات المحكمة ذات طبيعة نهائية ولديها قوة إلزامية مطلقة في نفس الوقت والهدف من ذلك هو توحيد تطبيق نصوص الدستور من أجل حمايته والحفاظ على الحقوق التي كرسها .

ورغم ذلك لم يحدد الدستور العراقي لسنة 2005 الأثر الذي يترتب عليه قرار المحكمة الاتحادية، في حين أنه ورد في المادة 44 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية نصت صراحة على أن الجزاء المترتب على أن الأحكام الصادرة من المحكمة المتضمنة عدم دستورية قانون هو الإلغاء، واستنادا إلى ذلك نص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 على أن الإلغاء هو الجزاء المترتب على الحكم الصادر من المحكمة، وحسب المادة 130 من الدستور لسنة 2005 فإن قانون المحكمة لم يلغى ولم يعدل، وصفة الإلزام في قرارات المحكمة تؤكد على وضع حد

¹ خاموش عمر عبد الله، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة كلية الحقوق والسياسة، جامعة صلاح الدين، السنة العاشرة العدد 11، سنة 2012 ص 139 .

² رفاه كريم رزوقي، سعيد غازي طالب، الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية، المرجع السابق ص 232 .

³ المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 01 لسنة 2005 .

نهائي لأي نزاع حول دستورية النص، بما لا يسمح لأي احتمالات باختلاف الاجتهاد في شأنه، ولذلك لا يمكن إثارة أي نزاع مستقبلي حول هذا النص الذي تم القضاء بعدم دستوريته¹، وهذا ما يقتضي إلزامية قرار المحكمة العليا الاتحادية لكل السلطات في الدولة، وهذا لا يخالف فكرة أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي صاحبة الاختصاص الحصري بالرقابة الدستورية بوصفها الجهة الدستورية العليا في الدولة، وذلك يحقق الوحدة في تفسير وتطبيق أحكام الدستور ويساعد على وضع الانسجام في البنيان القانوني للدولة.

¹ علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مطبعة الأجراس، بغداد 2008 ص144.

الفصل الثاني: مجالات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة

كرس المؤسس الدستوري رقابة المطابقة من خلال نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وحدد مجالات ممارستها من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها الوجوبي من رئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل دخولها حيز النفاذ، وأيضاً بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل البدء في تطبيقها، وتعد الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على هذين المجالين أهم وسيلة لحماية وصيانة مبدأ سمو الدستور، باعتبارها رقابة قبلية قبل أن تدخل القوانين العضوية حيز التنفيذ، وقبل أن تدخل الأنظمة الداخلية للبرلمان حيز التطبيق، وهو ما يسمح للمحكمة الدستورية بتصويبها وإبطال كل ما يخالف الدستور نصاً وروحاً، ويرجع تحديد مجالات المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة إلى الأهمية التي أولاهها الدستور للقوانين العضوية بحصر مجالاتها في الدستور لما تتضمنه من مواضيع هامة على سير النظام الدستوري في الدولة، بالإضافة إلى الأنظمة الداخلية للبرلمان وتأثيرها على سير العمل البرلماني في الغرفتين وعلى علاقة البرلمان بغيره من السلطات ولا سيما الحكومة، وعلى هذا الأساس ونظراً لهذه الأهمية فإن نص المادة 190 السالف الذكر نص على أن رقابة المحكمة الدستورية تشمل كامل النص، وبالتالي فهي تصدر قرارها بشأن النص كله، وبذلك فإنه في حالة إصدار المحكمة الدستورية قراراً بعدم دستورية حكم أو أحكام من النص المعروض عليها، فيجب على السلطة التشريعية مراجعته وفق ما ورد من توجيهات المحكمة في قرارها، وتستمر عملية الرقابة بعد مراجعة السلطة التشريعية، وبذلك لا تصدر القوانين العضوية، ولا تطبق الأنظمة الداخلية للبرلمان إلا بعد التحقق الكامل بمطابقة نصوصها للدستور، وتأكيد قرار المحكمة الدستورية على ذلك.

ومن هذا المنطلق وجب البحث في طبيعة وخصوصية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ومضمونها كمجالات محددة حصراً في الدستور للمحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

المبحث الأول: رقابة المطابقة على القوانين العضوية

تم التنصيص على القوانين العضوية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996، وتم تحديد مجالاتها ومواضيعها على سبيل الحصر في الدستور، وبذلك فقد أولاها المؤسس الدستوري أهمية بالغة نظرا لطبيعتها، وقد استمرت هذه الأهمية إلى غاية التعديل الدستوري 2020، ونظرا لأنها تتمتع بطبيعة دستورية فقد أخضعها المؤسس الدستوري لإجراءات متميزة من أجل إصدارها، وبذلك لا يمكن إصدار قانون من طبيعة القانون العضوي غير محدد في الدستور، كما أخضعها لإجراءات تصويت تختلف عن القوانين العادية، بالإضافة إلى خضوعها لرقابة مطابقتها للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها الوجوبي من رئيس الجمهورية قبل إصدارها ودخولها حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190، كما أن رقابة المحكمة الدستورية ترد على كامل النص.

ونتيجة لذلك يجب التعرف على مضمون القوانين العضوية وتحديد طبيعتها، وخصوصية الإجراءات الخاصة بإصدارها باعتبارها ذات طبيعة دستورية ومكملة للدستور.

المطلب الأول: مضمون القوانين العضوية

لقد تبنت اغلبية التشريعات القوانين العضوية وان اختلفت تسمياتها فهناك من سماها القوانين العضوية والتنظيمية والنظامية والاساسية ولكن مع بقاء مضمونها وخصائصها مشتركة وقد حظيت بأهمية بالغه نظرا لحساسية المجالات الموكلة لها تنظيمها، لقد أخضعت لرقابة المطابقة بسبب ذلك.

الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية

حاولت بعض الدساتير وضع تعريف للقوانين العضوية من بينها الدستور الايطالي لسنة 1947 الذي عرفها انها تلك القوانين المتضمنة لمواضيع دستورية تم انشائها بموجب اجراءات متميزة عن تلك المتبعة في التشريعات العادية¹، ايضا الدستور الاسباني لسنة 1978 وضع تعريف القوانين العضوية في المادة 81 منة بأن القوانين التنظيمية تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة وتلك التي تصادق على الأنظمة الداخلية لمناطق الحكم الذاتي وقانون الانتخابات العام وباقي القوانين المنصوص عليها في الدستور وتتطلب المصادقة على القوانين التنظيمية وتعديلها وإلغائها موافقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب في تصويت نهائي على مجمل المشروع.

ويتضح جليا ان المشرع الإيطالي والإسباني اعتمد على أساس مضمون القانون العضوي من اجل ضبط مفهومه بالإضافة إلى الاعتماد على المعيار الشكلي المتضمن القواعد الشكلية التي يصدر في نطاقها القوانين العضوية.

أما الدستور الفرنسي لسنة 1958 والمعدل في 23 جويلية 2008 فقد عرف القوانين العضوية في مادته 46 بأنها تلك القوانين التي يخضع عليها الدستور طابع القوانين العضوية ويصوت عليها وتعديل وفقا لشروط معينة.

ومن خلال هذا النص فإن الدستور الفرنسي اعتمد في تحديد النظام القانوني للقانون العضوية على المعيار الشكلي دون المعيار المادي.²

¹ - محمد أشركي، القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، المغرب العدد الأول سنة 1982 ص 73.

² - سامية بعلي شريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015 ص 5 .

بالنسبة للدستور المغربي فقد سماها بالقوانين التنظيمية حسب الدستور الجديد المؤرخ في 29 جويلية 2011، الذي وضع مسطرة تبني القوانين التنظيمية وحدد مجالاتها، وتم استحداث محكمة دستورية في الباب الثامن منه وورد في الفصل 132/2 تحديد اختصاصات المحكمة الدستورية من خلال وجوب إحالة كل القوانين التنظيمية إليها قبل الإصدار لتفصل في مطابقتها للدستور وفق الاجراءات المنصوص عليها، والدستور المغربي على غرار الدستور الفرنسي لم يشر الى تعريف القانون العضوي واكتفى بالتطرق لإجراءات سنها واصدارها وتحديد مجالات القانون التنظيمي فقط.

وبالنسبة للدستور التونسي لسنة 2014 وكذلك الدستور الجديد لسنة 2022 فقد تضمن في الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية التصويت على القوانين الأساسية بانها تكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان على مشاريع القوانين الأساسية، كما ان القانون الأساسي لا يعرض على المداولة العامة وقد حدد الفصل 75 من الباب الثالث المسائل أو المجالات التي يشرع فيها مجلس النواب بموجب قانون أساسي وهي: 16 مجالا.¹

أما بالنسبة إلى الدستور المصري لسنة 1971 فقط أدخل القوانين العضوية ضمن هرم قانوني تحت تسمية القوانين المكملة للدستور دون وضع نظام قانوني مستقل، وقد كانت تخضع لنفس الاجراءات التي تخضع لها القوانين العادية إلا انه في التعديل الدستوري لسنة 1980 أصبحت القوانين الأساسية تخضع لإجراءات معينة في إنشائها أو تعديلها²، وبالنسبة لدستور 2012 فقد نص على سبيل الحصر على القوانين المنظمة للحقوق السياسية للأشخاص والقوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كونها تمس بحقوق الاشخاص ونظرا لأهميتها خاصها الدستور المصري بالرقابة السابقة لمدى مطابقه النص للدستور قبل اصداره وذلك من طرف المحكمة الدستورية العليا، ولكن رغم ذلك لا يوجد تمييز بين القوانين العادية والعضوية في الدستور المصري لسنة 2012، وبالنسبة للدستور المصري لسنة 2014 فقد نص على المحكمة الدستورية العليا في الباب الخامس في فصل مستقل عن السلطة القضائية وتطرق إلى القوانين واللوائح دون القوانين العضوية³.

¹ - الفصل 75 من الدستور التونسي الصادر في استفتاء 25 جويلية لسنة 2022 .

² - عمر أحمد حبسو ، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ص 13 .

³ - المادة 191 من الدستور المصري لسنة 2014.

أما بالنسبة إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 فقط أطلق تسمية القوانين العضوية، ونص في المادة 140 على بعض مجالات القوانين العضوية على سبيل الحصر، كما أكد على أن تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبه مطابقتة للدستور من طرف المحكمة الدستورية¹، ومن خلال هذه المادة نجد أن الدستور الجزائري حدد مجالات القوانين العضوية والجهة التي تصدرها وإجراءات إصدارها واكتفى بإجراءات خاصة لهذه القوانين دون إعطاء تعريف للقوانين العضوية. والجدير بالذكر أن مجمل ومعظم الدساتير لم تحاول إعطاء تعريف للقانون العضوي واكتفت بالنص على الجوانب الشكلية والموضوعية الخاصة بها فقط، وذلك لعدم اختصاص المشرع بوضع التعاريف إذ تبقى هذه المهمة على عاتق الفقه الدستوري والقضاء الدستوري، وقد حاول الكثير من الفقهاء إعطاء مفهوم للقانون العضوي باعتباره صنف قانوني متميز ومستقل على الأصناف الأخرى، ومن بين هذه التعاريف الفقهية نجد تعريف الفرنسي "جان كريستوف كار" إذ عرفها بأنها قوانين يتبع في إعدادها إجراءات قانونية أكثر تعقيدا من تلك المتابعة في القوانين العادية²، وأيضا تعريف "joel mekhantar" بأنها قوانين موضوعها تنظيم السلطات العامة الدستورية بحيث لا يمكنها أن تتدخل إلا في المجالات التي يقرها لها الدستور.³

وأیضا تعريف "Maurice Duverger" بأن القوانين العضوية هي تلك القوانين ذات الطبيعة الخاصة التي أصبغها عليها الدستور وهي مجموعة الاحكام التي تكمل الدستور فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة وبالرغم منها تخضع لنفس الاجراءات والشكليات التي يخضع لها القانون العادي الا انها تسن وتصدر في ظل اجراءات خاصة بها ومتميزة.⁴

ويعرفها "فرانسوا لوشار" بأنها تلك القوانين التي يجب ان تتوافر فيها ثلاثة شروط الأولى يعترف لها الدستور بتلك الصفة لتنظيم مجالات معينة غالبا ما تتعلق بتنظيم مؤسسات الدولة المختلفة اما الشرط الثاني فيتعلق بالشكل والاجراءات التي يجب مراعاتها في إعداد وإقرار القوانين الأساسية

¹ - المادة 140 من دستور الجزائر 2020.

² Jean Christophe Car, les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 04.10.1958 p 402.

³ - غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002/2001 ص 14 .

⁴ Maurice Duverger, institutions politiques en droit constitutionnel, paris, P.U.F, 9^{ème} édition, 1966, p 617 .

بحيث لا يمكن التصويت عليها وإقرارها إلا طبقا لإجراءات خاصة ويتمثل الشرط الثالث في إعلان المجلس الدستوري مطابقتها¹.

ويعرفها عبد الغني بسيوني عبد الله: "انها مجموعة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها أو بتكليف من المشرع الدستوري والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها أي أنها تتعلق بموضوعات دستورية في جوهرها"². ويعرف سليمان محمد الطماوي القوانين العضوية على انها: "قوانين مكملة للدستور، الصياغة الفنية والسليمة توجب ان تقتصر مواد الدستور على الاصول الكلية التي تتوافر لها صفة الاستقرار والدوام النسبي وان تعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضه لهذه التغيرات ولهذا تكتفي الدساتير المعاصرة بالمبادئ الكلية وتحيل بالنسبة إلى التفاصيل الخاصة لنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة للدستور على أن يتعين أن يحدد الدستور في صلبه ما يعتبر قانون نظاميا أو أساسيا مما يرتب اخضاعه الاجراءات تختلف عن اجراءات القوانين العادية³ ، كما ورد في تعريف القانون العضوي انه ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة التي أساسها الدستور ومنحها طبيعة القانون العضوي ونص على وجوب سنها وإصدارها في ظل مجموعة من الاجراءات الخاصة والاستثنائية والغير مألوفة بالإضافة الى خضوعها لمجموع الاجراءات الشكلية العادية التي يخضع لها كل تشريع⁴ ، والجدير بالذكر ان كل التعريفات الفقهية للقانون العضوي تشترك في مقوماته وعناصره، مع الاختلاف في الصياغة والاسلوب ، كما تبرز هذه التعاريف أن الفقهاء انقسموا في تعريفاتهم إلى الاعتماد على معيار شكلي يختص بالإجراءات التي تحيط بإعدادها وإقرارها، وأيضا الاعتماد على معيار موضوعي يختص بالموضوعات التي تنظمها هذه القوانين، وهناك من الفقهاء من جمع بين هذين المعيارين من أجل وضع تعريف القوانين العضوية.

¹ François Luchair, les lois organiques devant le conseil constitutionnel R.D.P, 1992 p 382.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم الدستورية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 315 .

³ - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الاسلامي، مطبعة عين شمس، ط 5، 1986 ص 209

⁴ - سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق ص 13.

أولاً: المعيار الشكلي : يرتكز هذا المعيار على الشكل الخارجي للقاعدة القانونية أي بالنظر إلى الإجراءات التي تحيط بإعدادها وإصدارها وبذلك يعرف القانون العضوي تطبيقاً لهذا المعيار بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تصدر من البرلمان وتخضع في وضعها وتعديلها لإجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات التي يخضع لها القانون العادي، ومرجعية المعتمدين على هذا المعيار هي المادة 46 من الدستور الفرنسي لعام 1958 التي تنص على أن القوانين العضوية هي تلك القوانين التي يعترف لها الدستور بهذه الصفة وتخضع في وضعها وتعديلها لإجراءات معينة تختلف في طبيعتها عن تلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 34 والمتعلقة بالقوانين العادية¹، والاعتماد على هذا المعيار يؤدي إلى إخراج من دائرة القوانين العضوية كل قانون لا تتبع في وضعه الإجراءات المنصوص عليها في الدستور والتي تختلف عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية.

ثانياً: المعيار الموضوعي : المعيار يعتمد على الموضوع والجوهر دون أي اعتبار للشكل أو الإجراءات المتبعة في وضع القانون العضوي، يتضمن الموضوعات المتعلقة بتشكيل وتنظيم السلطات العامة في الدولة وكيفية سيرها ونشاطها، القانون العضوي ينشأ ملازماً للنص الدستوري ويكون مكماً له وذلك عن طريق توضيح طريقة تطبيقه، لأنه إذا كان النص الدستوري يضع المبادئ العامة التي تحكم السلطات في الدولة فالقانون العضوي هو الذي يبين كيفية تطبيق هذه المبادئ، ويبقى الاعتماد على هذا المعيار نسبياً ويتضح ذلك من خلال أن مجالات القوانين العضوية على سبيل الحصر تزيد أو تقل من دولة إلى أخرى فقط حصرها الدستور الفرنسي في 15 مجال والدستور الإسباني في 20 مجال حسب المادة 81 منه، و المغربي في تسع مواضيع²، أما الدستور الجزائري فقد حصرها في مجالات محددة.

والأخذ بالمعيار الموضوعي قد يؤدي إلى استبعاد بعض الموضوعات من نطاق القانون العضوي نظراً لأنها لا تتعلق بتنظيم السلطات العامة بل بمواضيع أخرى و ذات أهمية عنها مثل الحقوق والحريات الفردية، لذلك فهو يصطدم بإشكالية تحديد الموضوعات التي تدخل بطبيعتها في نطاق

¹ - عمر أحمد حبسو، القوانين الأساسية المكتملة للدستور، مرجع سابق، ص 20.

² - غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، ص 25.

القانون العضوي، ونظرا لعدم تمكن المعيار الموضوعي والشكلي من وضع تعريف دقيق للقانون العضوي اتجه البعض إلى الأخذ بالمعيار المختلط.

ثالثا: المعيار المختلط : وهو يعتمد على الجمع بين الاجراءات الشكلية التي من شأنها التمييز بين القوانين العضوية والقوانين العادية بالإضافة إلى جوهر ومضمون القاعدة القانونية، تطبيقا لهذا المعيار يعرف القانون العضوي بأنه "مجموعه القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم السلطات العامة في الدولة ويتبع في إقرارها اجراءات خاصة ومتميزة عن القوانين العادية، وما يهدف الى تحديد الخصائص الجوهرية لهذه القوانين كونها تعني بالدرجة الأولى بيان كيفية تطبيق المبادئ العامة الخاصة بتنظيم السلطات العامة في الدولة، بالإضافة أن يتم إعداد وإقرار القانون تبعا لإجراءات مختلفة ومتميزة عن القانون العادي، أخذ به الدستور الايطالي الصادر في 27 ديسمبر 1974 إذ نص على ان القوانين العضوية هي قوانين متعلقة بالموضوعات الدستورية كما يتبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات إقرار القوانين العادية، ونجد ان الدستور الايطالي اهتم بالتوفيق بين الإجراءات الشكلية والاعتبارات الموضوعية لضبط مفهوم القانون العضوي، وقد قام الدستور الجزائري أيضا بتحديد موضوعات القوانين العضوية دون أن تصبح جزء لا يتجزأ من الدستور، كما حرص أن يتم اعدادها وتنظيمها وفق إجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية بالإضافة إلى وجوب خضوعها لرقابة المطابقة من المحكمة الدستورية.

رابعا: تمييز القانون العضوي عن النصوص القانونية الأخرى :

نظرا لأن القانون العضوي جزء من الهرم القانوني للدولة وبما أنه يمثل مجموع قواعد قانونيه تساهم في تكوين هذا الهرم فيجب تمييزه عن غيره من النصوص القانونية والتنظيمية لأنها يترتب عنها آثار قانونية هامة تتعلق بتحديد نطاق القانون العضوي وتحديد قيمته القانونية ومرتبته في مواجهه النصوص القانونية الأخرى، ارتأينا في تمييز القانون العضوي عن الدستور وعن القانون العادي وعن النصوص التنظيمية.

1- تمييز القانون العضوي عن الدستور:

يعد الدستور أعلى السلم القانوني بصفته حامي حقوق والحريات العامة والقانون العضوي هو امتداد للدستور بصفته مكمل له، ونظرا للتداخل الكبير بينهما فإن عملية التمييز بينهما تقتضي الاعتماد على المعيار العضوي والشكلي من جهة والمعيار المادي من جهة أخرى.

أ: التمييز بين القانون العضوي والدستور طبقا للمعيار العضوي والشكلي

وهو ما يقتضي الاعتماد على الجهة المختصة المصدرة للعمل أو التصرف، لذلك لا يمكن اعتبار العمل القانوني عمل عضوي إلا إذا صدر عن السلطة المختصة والتي حددها الدستور في السلطة التشريعية، وهو ما حدده الدستور الجزائري في المادة 114 منه، والمادة 142 أيضا الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، وعلى العكس من ذلك فإن العمل القانوني لا يعتبر دستورا إلا إذا صدر عن السلطة المختصة حسب النظام السياسي في الدولة أثناء وضع هذا الدستور فقد ينشأ عن طريق منحه من الملك أو بناء على عقد بين الحاكم والشعب، أو تنشأ جمعية تأسيسية تختص به دون أن يعرض على الشعب كما قد يصدر بناء على استفتاء شعبي¹، أما المعيار الشكلي فهو يقتضي البحث في أشكال و إجراءات إصدار القانون العضوي، وهي بطبيعة الحال تختلف كلياً عن الإجراءات المتبعة في إنشاء الدستور، بالإضافة إلى اختلاف الإجراءات و تعديلها ، ففي الدساتير الجامدة تكون عملية تعديلها عن طريق الاستفتاء الشعبي، وهو ما أكدها لدستور الجزائري في المادة 219، ولكن في حالة إحراز التعديل الدستوري على موافقة ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان فإنه لا يعرض على الإستفتاء، كما نصت المادة 221 من الدستور على أن: إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةها ولا يمس بأي كيفية التوازنات السياسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها بإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، كما نص الدستور الجزائري في المادة 222 أنه يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حاله الموافقة عليه. وبالنسبة للقانون العضوي فتتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة ، يخضع قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، هذا وبالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، كما يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة

¹ - عمر أحمد حبسو، القوانين الأساسية المكتملة للدستور، مرجع سابق، ص 28.

الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان¹.

ب: المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون العضوي و الدستور : هذا المعيار يعتمد على جوهر ومواضيع ومجالات العمل القانوني، ولكن نظرا للتداخل بين القانون العضوي والدستور لم ينجح هذا المعيار في عمليه التمييز ،وذلك لأن القانون العضوي هو مكمل لنصوص الدستور، ولذلك أكد بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه هيبيرد اميال على الرغم من اعترافه بالطبيعة الدستورية لمواضيع القانون العضوي انه يستحيل ضمها للمعيار الدستوري وإضافتها للدستور ولذلك لا يمكن للقانون العضوي مخالفة أحكام الدستور².

2 تمييز القانون العضوي عن القانون العادي : تقتضي عملية التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على الاعتماد على المعيار الشكلي المتعلق بشكل العمل القانوني والإجراءات المتبعة في إصداره، والمادي يتعلق بموضوع وجوهر ومجال العمل القانوني، ويستبعد هنا المعيار العضوي لأن كل من القانونين صادرين من نفس الجهة وهي البرلمان.

أ : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على أساس المعيار الشكلي:

تجدر الإشارة أن الدستور الجزائري لسنة 1996 هو الذي نص لأول مرة على نوع قانوني جديد سمي القوانين العضوية، وقد وضعت هذه الأخيرة في مركز خاص وتميز باعتبارها تهدف إلى استكمال بعض أحكام الدستور، لذلك خص الدستور القوانين العضوية بإجراءات إصدار خاصة ومتميزة عن القوانين العادية، إلى درجة كبيرة من الشدة والصرامة، لدرجة انه يتعين على البرلمان إتباع قواعد محده مسبقا في الدستور لسن القوانين العضوية بخلاف القوانين العادية، لذلك نص الدستور على أن القوانين التي لها صفة القوانين العضوية تكون المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب و أعضاء مجلس الأمة، بخلاف القوانين العادية التي تكون المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة للنواب وأعضاء مجلس الأمة ما عدا حالة طلب القراءة الثانية من طرف رئيس الجمهورية، كما أن القوانين العضوية تخضع وجوبا لمراقبة مطابقتها للدستور قبل إصدارها

¹ المواد 114، 142 من الدستور الجزائري 2020.

² Hubert Amiel, les lois organiques, Revue de droit public ; N 1, paris, 1984 p 408.

طبقا للمادة 140 من الدستور، أما القوانين العادية فيمكن أن تخضع للرقابة الدستورية الجوازية قبل إصدارها أو تكون الرقابة لاحقة على إصدارها والتي تكون عن طريق جهات الإخطار المحددة في الدستور أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

وقد اعتبر البعض أن الإجراءات المتبعة في المصادقة على القوانين العضوية أدق معيار للتمييز بينها ، ولكن أمام غياب نص في الدستور يميز فيه بين نسبة التصويت بين هذين القانونين، على أساس أن القانون العضوي والعادي تكون المصادقة عليهما بالنسبة ذاتها وهي الأغلبية المطلقة، وبذلك فإن الاعتماد على إجراءات الإصدار غير كافية للتمييز بين القانونين¹، وتجدر الإشارة انه على غرار بعض الدساتير مثل الفرنسي والمغربي فقد اشترطت عرض مشروع القانون العضوي على البرلمان لمدة قبل مناقشته وذلك حتى يسمح لأعضاء البرلمان مناقشته بصورة كافية قبل إبداء الرأي بشأنه، فمثلا أحاط الدستور المغربي

القوانين التنظيمية باهتمام خاص بحيث لا يمكن لمجلس النواب التداول في شأن أي مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي إلا بعد مرور 10 أيام من تاريخ إيداعه.

أما الدستور الفرنسي لسنة 1958 فقد نص في المادة 46 انه لا يجوز مناقشة أي قانون أساسي إلا بعد مرور 15 يوم من إيداعه أمام الجمعية الوطنية، وقد افرد الدستور الفرنسي هذه الحالة فقط بهذا الإجراء نظرا لأهمية الموضوعات التي ينظمها، كما أن التصويت على المشروع من طرف الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يكون في الآجال ذاتها.

ب : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على أساس المعيار المادي

الاعتماد على هذا المعيار يقتضي البحث في جوهر العمل وطبيعته ومكوناته الداخلية والبحث في المجال المخصص لكل منهما، فمواضيع القانون العضوي محده على سبيل الحصر في الدستور، كذلك القوانين العادية محددة مجالاتها في الدستور، وباستقراء نص المادة 46 من الدستور الفرنسي 1958 فإن القوانين العضوية هي تلك القوانين التي أضفى عليها الدستور طبيعة القوانين العضوية وبذلك فإن الدستور هو الذي يضبط ويحدد طبيعة القانون العضوي بالاعتماد على طبيعة التكوين ومضمون القانون، ما يتعلق بتنظيم السلطات العامة يقوم على أساس قانون عضوي، ما

¹ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر 2008 ص

ليس له علاقة بالسلطات العامة يشرع عن طريق قوانين عادية¹، وبذلك فإن مجالات القانون العضوي دليل على طابعه المادي والخاص مع استبعاد الاختلاف في الإجراء.

وصفوة القول أن الدستور هو الذي ميز بين القانون العضوي والقانون العادي من خلال الاصطلاح الدستوري واختلاف مجال وموضوع كل منهما، وتباين إجراءات وشكليات إصدارهما.

3 - تمييز القانون العضوي عن التنظيم :

أطلق الفقه الدستوري عدة مصطلحات على النصوص التنظيمية فقد أطلق عليها مصطلح التنظيمات وأيضاً مصطلح اللوائح كما أطلق عليها اسم القرارات الإدارية التنظيمية أو الأوامر الإدارية التنظيمية، والنص التنظيمي يعتبر عمل قانوني تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقاً لأحكام الدستور، وتتمثل السلطة المختصة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقاً للمواد 112 ، 141 من الدستور ، لذلك نجد أن الدستور الجزائري وضع نوعين من هذه التنظيمات:

_ النصوص التنظيمية المستقلة وهي التي تصدر بواسطة مراسيم رئاسية عن رئيس الجمهورية تعالج مواضيع خارجة عن مجال القانون وتنفيذ القانون.

_ النصوص التنظيمية التنفيذية وهي تنظيمات يتولى القيام بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن طريق مراسم تنفيذه خلال عملية تنفيذ وتطبيق النصوص التشريعية.

وبالنسبة لتمييز القانون العضوي عن التنظيمات فإن الأمر لا يثير إشكال بالنسبة لإجراءات إصدارهما أو إعدادهما لوضوح ذلك، ما يقتضي الاعتماد على المعيار العضوي والمادي

أ: المعيار العضوي كأساس للتمييز بين القانون العضوي والتنظيم : لقد أوكل الدستور مهمة إصدار القوانين العضوية إلى السلطة التشريعية كأصل عام أما التنظيمات فقد منح سلطة إصدارها إلى السلطة التنفيذية، ورغم اختلاف الجهة المصدرة لكل منهما إلا أنه قد يقع التقاء بينهما على مستوى المبادرة، وذلك يمكن السلطة التنفيذية المبادرة بالقوانين العضوية في شكل مشاريع قوانين، ويبقى النص التنظيمي من أعمال سلطه التنفيذية، كما أن القوانين العضوية هي من اختصاص السلطة التشريعية إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس

¹ جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأى المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد الثاني الجزائر 2000 ص 54 .

الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية ، وهو ما يعني اشتراك رئيس الجمهورية في إصدار القوانين العضوية، أما التنظيم المستقل فهو من اختصاص رئيس الجمهورية فقط.

ب: المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون العضوي والتنظيم : تقتضي عملية التمييز طبقا لهذا المعيار الاعتماد على مضمون العمل وطبيعته فيعد قانون عضويا إذا كان قانونا بطبيعته ومضمونه يحدد تنظيم السلطات العامة في الدولة والعلاقات فيما بينها بالإضافة إلى المجالات المحددة في الدستور، أما التنظيمات فهي تتعلق بتطبيق القوانين ولذلك هي تتصل بالعمل التنفيذي للحكومة¹.

وصفوة القول بالنسبة للقوانين العضوية أنها قواعد قانونية مكملة للدستور، تتميز بإجراءات خاصة في المصادقة عليها لإصدارها، ولوجوب خضوعها لرقابة المطابقة للمحكمة الدستورية قبل إصدارها ، كما تتميز بحصر مجالاتها في الدستور دون غيره ، وبذلك فهي تتميز بنظام قانوني خاص ومميز ، وهذا ما يستوجب البحث في هذه المجالات والقيمة القانونية لها.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للقوانين العضوية ومجالاتها

تتمتع القوانين العضوية بمكانة هامة في الهرم القانوني للدولة باعتبارها مكملة للدستور، وبسبب أنها تخص مواضيع هامة في تسيير نظام الدولة، وهو ما يستدعي البحث في قيمتها القانونية، والتعرف على مجالاتها حسب ما حدده الدستور.

أولا: القيمة القانونية للقوانين العضوية

تحتل القوانين العضوية مركزا وسطا في الهرم القانوني للدولة فبالتالي فهي تقع بين الدستور والقانون العادي، فهي أقل درجة منا لدستور وأعلى درجة من القانون العادي²، مع العلم أنه لم يرد أي نص دستوري يؤكد على أن القوانين العضوية أعلى درجة من القوانين العادية، لأن كلاهما يختلف عن الآخر في مضمونه ومجاله³، لذلك تختلف قيمه القوانين العضوية من دولة إلى

¹ بوحميده عطا الله، المجلس الدستوري ورقابة التنظيم: أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر 2002 ص 85 .

² ABDELKHALEK BERRAMDANE, la loi organique et l'équilibre constitutionnel.RDP n 2. PARIS. 1993. p719.

³ - سعيداني لونيبي جقيقة ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة النقدية

للنظام والسياسة العدد 1، 2010 ص75.

أخرى بحسب ما إذا كان دستورها جامدا أو مرنا كما يتوقف ذلك أيضا على نوع الإجراءات المتخذة عند نشأته أو تعديل هذه القوانين وهو ما سنبينه تباعا :

1- القيمة القانونية للقوانين العضوية في الدساتير الجامدة : يتبع في إصدار الدستور الجامد إجراءات خاصة ومتميزة عن القوانين الأخرى، لا سيما القوانين العضوية كما أنه يصدر عن هيئة خاصة وهي السلطة التأسيسية، لذلك فإن القوانين العضوية تكون أقل درجة من الدستور الجامد، ولذلك لا يمكن للبرلمان أن يخالف النصوص الدستورية عند ممارسة وظيفته التشريعية، وفي هذه الحالة نميز بين حالتين:

1-1 الحالة الأولى : وهي أن تكون إجراءات إصدار القوانين العضوية هي نفس الإجراءات والقواعد التي توضع بها كل القوانين، فعلى الرغم من أن القوانين العضوية تعالج مواضيع دستورية في مضمونها وموضوعها إلا أن لها نفس القيمة القانونية للقوانين العادية وتضعها السلطة التشريعية مع إتباع نفس القواعد والإجراءات القوانين العادية أي أنها تكون في مرتبة أدنى من الدستور وبالتالي لا يمكن لها أن تخالفها، وطبقت على القوانين العضوية في فرنسا قبل صدور دستور 1958.¹

1-2 الحالة الثانية : وهي أن يضع الدستور إجراءات وقواعد خاصة لإصدار القوانين العضوية تختلف عن الإجراءات المتبعة لإصدار القوانين العادية، ولكن مختلفة عن الإجراءات المطلوبة في تعديل الدستور، وتأخذ القوانين العضوية درجة أعلى من القوانين العادية ودرجة أقل من الدستور، لذلك لا يجوز لها مخالفة الدستور، ولا يجوز للقوانين العادية مخالفتها².

2- القيمة القانونية للقوانين العضوية في الدساتير المرنة : بما أنه لا يتبع إجراءات خاصة ومتميزة في تعديل الدستور المرن، ويفتضي ذلك أن تقوم السلطة التشريعية بتعديل أحكام الدستور بنفس القواعد المتابعة في تعديل القوانين وبذلك يكون القوانين العضوية نفس الدرجة التي تكون للدستور وبذلك يكون لها القدرة على تعديل أحكام الدستور، ومن أمثلة القوانين العضوية التي تكون على نفس درجة الدستور، هو القانون الذي ينظم توارث الإمارة في دولة الكويت، حيث تنص المادة 04 من الدستور الكويتي على: " ينظم سعر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون

¹ - هاني علي الطهراوي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ص 307 .

² - ولد محمد مريم ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012/2013 ص 35 .

خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة الدستورية فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور"¹.

3 القيمة القانونية للقوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري :

لقد أكد الدستور الجزائري لسنة 2020 في الفقرة 14 من الديباجة على أن : الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب يضفي المشروعية على ممارسه السلطات ويكرس تداول الديمقراطية عن طريق انتخابات دوريه حرة ونزيهة،" وهذا قاعدة الدستورية على القوانين العضوية لذلك تبقى هذه الأخيرة خاضعة للدستور من حيث الإنشاء داخل سلم النظام القانوني للدولة كما يجب أن تنقيد بنصوص الدستور، وقد أكدت على ذلك آراء المجلس الدستوري منها الرأي رقم 02 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الدستور، حيث أكد على أن كل قانون لا سيما العضوي منه يجب أن لا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية²، وبذلك فإن الدستور هو الأساس والمرجع الأول الذي تصدر به القوانين العضوية، واعتماد رقابة المطابقة للقوانين العضوية للدستور هو تأكيد لمبدأ سمو الدستور على القوانين العضوية، وعلى الرغم من ذلك فإن الدستور الجزائري لم يحدد درجة القوانين العضوية والقوانين العادية، ولكن المتفق عليه في الفقه والقضاء الدستوري أن القوانين العضوية أقل درجة من الدستور وأعلى درجة من القوانين العادية، لذلك لا يمكن أن يتعارض القانون العضوي مع الدستور ولا يمكن للقانون العادي أن يتعارض مع القانون العضوي ولا يمكن للتنظيم الصادر من السلطة التنفيذية أن يتعارض مع الدستور أو القانون العضوي أو القانون العادي³.

ثانيا : مجالات القوانين العضوية

أورد المؤسس الدستوري الجزائري بعض مجالات القوانين العضوية في المادة 140 إضافة إلى مجالات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور، وتكتسي هذه المجالات طبيعة إنشائية أو

¹ - صبري محمد السنوسي محمد : "الوسيط في القانون الدستوري"، دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفضيلية لأحكام الدستور المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ص24.

² - الرأي 02 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة الأمر المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية رقم :12 ص 43.

³ - غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق ص27.

تنظيمية أو تطبيقية تكميلية، فمثال نجد مجالاً إنشائياً للقوانين العضوية في نص المادة 53 التي تحدد كيفية إنشاء الجمعيات، وأيضا المادة 57 تحدد كيفية إنشاء الأحزاب السياسية، بينما نجد نص المادة 59 من الدستور فهي تحدد مجالاً تطبيقياً بنصها على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة، أما المجال التنظيمي فنجد في نص المادة 97 التي تنص على وجوب تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون، بسمات

خاصة من قبل المؤسس الدستوري من أجل تشكيل بعض الهيئات الدستورية من خلال وضع القواعد القانونية وعناصرها من جهة أخرى وبذلك فهي تضيف عناصر للقاعدة القانونية تعمل على تفصيلها وشرحها وتحديدها¹، ولذلك تقسم مجالات القوانين العضوية إلى:

- مجالات تحدد تنظيم وسير الهيئات الدستورية.

- مجالات متعلقة ببعض الأنظمة ذات الأهمية الخاصة تخرج عن اختصاص القانون العادي²

1- مجالات تحديد وتنظيم وسير الهيئات الدستورية.

نص الدستور الجزائري على تنظيم السلطات العمومية وعملها والمتمثلة في الهيئات الدستورية التي نص الدستور على ضرورة تنظيمها بموجب قوانين عضوية ومن بينها:

_ القانون العضوي 01/ 98 المعدل والمتم بالقانون 11/ 13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله.

_ القانون العضوي 03/ 98 المؤرخ 03 جويلية 1998 متعلق باختصاصات محكمه التنازع وتنظيمها.

_ القانون العضوي 12/11 الموافق 26 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

_ تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها والإجراءات أمامها (المادة 183 من الدستور).

_ تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاء المترتبة على تحرياته (المادة 199 من الدستور)

_ الأحكام المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المادة 202 من الدستور).

¹- غزلان سليمة، المرجع السابق ص51.

²- سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري المرجع السابق ص 35 .

_ القانون العضوي 11/ 12 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

_ القانون العضوي 99/ 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، وهو يعد من أهم تطبيقات القانون العضوي لأنه يعالج مجال هام وحساس الخاص بتنظيم السلطة البرلمانية السيادية في الدولة وعلاقتها الوظيفية مع السلطة التنفيذية ومع الحكومة بصورة خاصة¹.

2- المجالات المتعلقة ببعض الأنظمة ذات الأهمية الخاصة التي تخرج عن اختصاص القانون العادي.

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على مجالات محددة للقوانين العضوية، نظرا لأهميتها الخاصة الحيوية من أجل ضمان وتعزيز دولة القانون، فقد أكدت المادة 140 من الدستور على أن يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- _ تنظيم السلطات العمومية وعملها
- _ نظام الإنتخابات
- _ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية
- _ القانون المتعلق بالإعلام
- _ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي
- _ القانون المتعلق بقوانين المالية، هذا وبالإضافة إلى مجالات أخرى حددها الدستور في مواد متفرقة وهي تتمثل في:

_ تطوير وترقية تمازيغت كلغة وطنية ورسمية طبقا للمادة 4 من الدستور.

_ تحديد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، المادة 53

_ تحديد كيفية إنشاء الأحزاب السياسية، المادة 57

_ ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، المادة 59

_ تحديد كيفية انتخاب رئيس الجمهورية، المادة 85

¹ - عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد الثاني، مارس 2003 ص 60.

- _ تحديد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، المادة 87
- _ تحديد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية، المادة 92
- _ الأحكام المتعلقة بوفاء أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، المادة 95.
- _ تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، المادة 97.
- _ مصادقة البرلمان على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، المادة 119
- _ تحديد كيفية استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة المنتخب المنتمي إلى حزب سياسي والذي يغير طوعا للانتماء الذي انتخب على أساسه، المادة 120
- _ تحديد كيفية انتخاب النواب وانتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الأمة وشروط انتخابهم ونظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية، المادة 123
- _ تحديد حالات قبول البرلمان إستقالة أحد أعضائه، المادة 128
- _ تحديد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة الشغور، المادة 132
- _ تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المادة 135.
- _ تحديد شروط نشر مداوالات جلسات البرلمان، المادة 136
- _ تحديد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالمساس باستقلالية القاضي وب حمايته وحصانته، المادة 172.
- _ تحديد كيفية وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المادة 196
- وتجدر الملاحظة أنه بالرغم من اختلاف مجالات القوانين العضوية عن مجالات القوانين العادية، بسبب أن الأولى هي امتداد للدستور ومكملة لنصوصه، إلا أنهما يشتركان في سائر الإجراءات العادية التي تحكم العملية التشريعية أمام البرلمان بغرفته بدءا من الاقتراح النيابي أو المشروع الحكومي مروراً بالعرض على اللجان البرلمانية والمناقشة العلنية وانتهاء بالإصدار، ولكن يبقى خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية قبل إصدارها من الإجراءات المتميزة لها، بالإضافة إلى أن الدستور خصها بشروط أكثر صرامة عند التصويت إذ يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

المطلب الثاني: الإجراءات التشريعية لإعداد القوانين العضوية

خص الدستور القوانين العضوية بإجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات القوانين العادية ، بصفتها قواعد مكملة للدستور، وهذا ما يفسر خضوعها لرقابة المطابقة قبل اصدارها ، لذلك لا بد من التطرق الى الإجراءات التي تحكم عملية إصدار القوانين العضوية حتى تصبح عملا قانونيا منتجا لجميع اثاره القانونية وهو ما يقتضي التعرض لجميع المراحل القانونية اللازمة لذلك.

الفرع الاول: الاجراءات التحضيرية لإعداد القوانين العضوية

تعتبر مرحلة المبادرة بالقوانين مهما كان نوعها من المراحل الأساسية في وضع التشريع، بالنسبة للقوانين العضوية فيجب أن تكون هذه المبادرة من المواضيع المحددة في الدستور لذلك، والدستور الجزائري على غرار دساتير اخرى حدد السلطات التي لها حق المبادرة بالقوانين بصفه عامة والعضوية بصفه خاصة ، في المادة 143 من الدستور التي تنص : " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة". ولا بد من الاشارة أن المبادرة بالقوانين تشترك فيها السلطتين التشريعية والتنفيذية بالنسبة لجميع القوانين بصفة عامة ويبقى الفرق فيما يتعلق بمضمون ومجال هذه القوانين سواء كان عضويا أو عاديا.

أولا : مشاريع القوانين العضوية المقدمة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يعتبر دستور 1989 أول من أعطى الحق لرئيس الحكومة للمبادرة بالمشاريع القانونية، على عكس دستور 63 و 76 التي كانت سلطة مباشرة لرئيس الجمهورية، وحسب نص المادة 143 من الدستور السالفة الذكر فقط أصبح للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق المبادرة بمشاريع القوانين لا سيما العضوية منها، على أن تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يشترط في مشروع القانون أن يرفق بعرض الأسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد وهذا طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 02/99 ، والتي تقابلها المادة 19 من القانون العضوي 12/16 المعدل بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في: 2023/05/18 المحدد لتنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة¹ ، كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أن يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وتقسم المبادرة بالقانون العضوي إلى ما يلي:

1- تحضير مشروع القانون على مستوى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يمكن لكل واحد من اعضاء الحكومة حق المبادرة بتحضير مشاريع النصوص القانونية كل في اطار صلاحياته واختصاصاته في وزارته وذلك ضمن السياسة العامة لبرنامج الحكومة، إلا أنه يجب مراعاة ما يلي:

- الغاية التي تريد الحكومة تحقيقها من النص التشريعي.
- الآثار الإيجابية والسلبية التي يمكن أن تترتب عن تطبيق النص والأليات المطلوبة لتنفيذه.
- الأليات التنظيمية أو المالية التي يمكن استخدامها لتحقيق هدف الحكومة .
- الفوائد المحتمل تحقيقها من النص بين مختلف فئات المجتمع²، وتجدر الإشارة إلى ضرورة وجود مشاورات مع كل الوزارات المعنية مع الحفاظ على المصالح الحكومية.

2- بالنسبة للأمانة العامة للحكومة:

يقتضي الانتهاء من اعداد مشروع القانون، وارساله مع الأسباب إلى الأمانة العامة للوزارة الأولى أو الحكومة والتي تقوم بدورها بدراسة النص وتهيئته من الناحية القانونية لأنها هي من تقوم بوظيفة صياغة القانون باعتبارها جهاز متخصص، نيابة عن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وفي هذا السياق يوزع المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية المؤهلة لإبداء الرأي والملاحظات حول شكله ومضمونه، وبعد إيداع آراء وملاحظات أعضاء الحكومة

¹ - المادة 19 من القانون 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل بالقانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في:

2023/05/18 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - يحي بوخاري: آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، منشورات 2012 ، ص 10 .

تعقد اجتماعات مع ممثل القطاع ويتم السهر على سلامة النص التشريعي ومدى انسجامه ومطابقته مع القوانين المعمول بها مع التركيز على ضبط صياغة الأحكام وفق آليات التشريع المعتمدة، كما يتم إعداد الصيغة النهائية لمشروع القانون تحت إشراف الأمانة العامة للوزارة الأولى أو الحكومة، ذلك كله بالتنسيق مع الوزارة صاحبة المبادرة، وبعد مصادقة الوزارة الأولى أو الحكومة على المشروع التمهيدي يقترح العميل العام تسجيل المشروع في جدول أعمال إجماع الحكومة ليتم عرضه على مجلس الدولة لإبداء الرأي الاستشاري.

3 بالنسبة لمجلس الدولة ومجلس الوزراء:

ألزم الدستور وجوب إخطار مجلس الدولة بجميع مشاريع القوانين لإبداء الرأي، وبعد الأخذ بمقتضيات هذا الرأي، يعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، الذي يجب ان يبدي موافقته عليه او رفضه له، وتعتبر هذه المرحلة اساسية في استمرار مشروع القانون حتى اصداره. وبعد الموافقة على المشروع في مجلس الوزراء، يودع الوزير الاول او مكتب مجلس الأمة. وتجدر الملاحظة ان مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة، وباستثناء هذه الحالات تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقا لنص المادة 144 من الدستور.

كما تخضع المشاريع المودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مباشرة الى المناقشة وذلك بالإحالة على اللجنة المختصة، وبالنسبة للجان الدائمة في البرلمان فلها الحق أن تستمع في إطار جدول اعمالها واختصاصاتها الى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع إلى اعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة الى ذلك وأيضا يمكن لأعضاء الحكومة حضور اشغال اللجان الدائمة بناء على طلبهم، كما يحق للجنة المختصة ونواب مجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم الاقتراحات والتعديلات على مشروع القانون¹ والجدير بالذكر ان الدستور الجزائري لسنة 2020 نص في مادته 119 يمكن للحكومة ان تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، كنا نصت ان شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة تحدد بقانون عضوي.

¹ غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق ص30.

ثانيا : اقتراح القانون العضوي من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

منح الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادتهم 143 سلطة اقتراح القوانين لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة، و باستقراء نص المادة 22 من القانون العضوي 12/16 المعدل بالقانون العضوي 06/23 المحدد لتنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فإنها تنص على أنه يحق لكل من النواب وأعضاء مجلس الأمة المبادرة باقتراح القوانين مع مراعاة المادة 144 من الدستور، دون تحديد نصاب معين في النواب أو الأعضاء ، بعد أن كان اقتراح القوانين مقررا لـ 20 نائبا أو 20 عضوا فقط على الأقل ، كما تجدر الإشارة أن اقتراح القانون يجب أن يرفق بعرض الأسباب ويحرر نصه في شكل مواد. يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ليقوم بدراسته ، وفي حالة قبوله يبلغ مباشرة إلى الحكومة لإبداء رأيها في أجل شهرين، فإذا لم تبدي رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون إلى اللجنة المختصة لدراسته¹

والجدير بالذكر في هذا السياق أن الدستور منح الحكومة سلطة الاعتراض على اقتراح قانون وذلك إعمالا لنص المادة 147 من الدستور التي تنص أنه لا يقبل اي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، كما لا يقبل اقتراح قانون أو مشروع قانون يكون مضمونه نظير لموضوع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من 06 أشهر طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون العضوي 12/16 المعدل بالقانون العضوي 06/23، ويمكن أيضا لمندوب أصحاب الاقتراح سحب اقتراح القانون المقدم على أن يكون قبل التصويت عليه².

¹ المادة 22 من القانون العضوي 12/16 المعدل بالقانون العضوي 06/23، مرجع سابق.

² - سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق ص 51 .

ثالثا : آثار المبادرة بالقوانين العضوية

حسب نص الدستور فإن سلطة المبادرة بالقوانين فهي مخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، مما يعني ازدواجية المبادرة بالقوانين العضوية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويترتب على ذلك عدة آثار كما يلي:

1- السلطة المقيدة لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة في اقتراح القوانين العضوية:

و يظهر ذلك في القيود الشكلية والموضوعية التي تقلص من مجال مبادرة البرلمان للقوانين بنسبة كبيرة ، ويتضح ذلك من خلال :

- وجوب تضمين اقتراح القانون على تبويب وعناوين بالإضافة إلى أن يكون النص في شكل مواد قانونية، مع مراعاة الصياغة القانونية.
- إجراء تبليغ الحكومة باقتراح القانون لإبداء الرأي في ظرف شهرين، وهذه المدة قد تؤدي الى تأخر دراسة هذه المبادرة في حالة تأخر رد الحكومة وهو ما يؤدي إلى تأخر عرضها على اللجنة المختصة في حالة قبولها.
- اعتراض مكتب المجلس على اقتراح القانون بما له من صلاحيات قانونية، فيمكن له رفضها، كما أنه يعمل على مراقبة مدى احترام النواب للشروط والشكليات التي يتوجب توفرها في اقتراح أي قانون عضوي¹.
- اعتراض الحكومة على اقتراح القانون، وهو من أهم المعوقات او القيود على العمل التشريعي للبرلمان، خاصة وان النواب لا يستطيعون ضمان التدابير التي تستهدف الزيادة في الإيرادات وتوفير النفقات، وبذلك فإن اقتراحات القوانين تكون إلا في الحدود التي

¹ - نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004، ص 24.

تريدها الحكومة، كما يمكن اعتبار ذلك حفاظا على ميزانية الدولة باعتبارها القاعدة الأساسية لعمل الحكومة¹.

ولكن بالرغم من ذلك فإن اقتراح القوانين العضوية لا يتطلب مصادقة مجلس الوزراء ومجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، ونتيجة لذلك تقوم أغلب الحكومات مثل فرنسا باللجوء إلى بعض السياسيين في البرلمان خاصة إذا كانوا من نفس الانتماء السياسي من أجل تمرير قوانين عن طريق مبادرات برلمانية تحدد مشاريعها مسبقا من طرف الحكومة وذلك بدل اللجوء الى مشروع قانون من قبل هذه الأخيرة².

والجدير بالذكر في هذا السياق ان الدستور الجزائري لسنة 2020 منح أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين طبقا للمادة 143، ولكن لم يحدد عدد اعضاء مجلس الامة حتى يقبل هذا الاقتراح، ونفس الشيء مع نواب المجلس الشعبي الوطني الذي كان سابقا محدد العدد ب 20 نائبا، مع الملاحظة أن القيود الواردة على العمل التشريعي تنطبق أيضا على أعضاء مجلس الأمة مثل نواب المجلس الشعبي الوطني.

2- أولوية مشاريع القوانين العضوية على حساب الاقتراحات البرلمانية

رأينا سابقا بعض القيود التي تحد من مجال اقتراحات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة للقوانين العضوية ، مما يبقي على سيطرة السلطة التنفيذية على المبادرة بالتشريع، وهو ما يعطي أولوية لمشاريع القوانين للحكومة ويتضح ذلك من خلال :

أ- أولوية مشاريع الحكومة في حالة الاستعجال:

طبقا للمادة 119 من الدستور الجزائري 2020 الذي منح الحكومة امكانية ان تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب اجراء الاستعجال، وبذلك يمكن للحكومة تحت مبرر

¹ - العيد عاشوري: اجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي واقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس

الأمة، العدد 3، جوان 2003 ، ص 67

² - مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني،

2003 ، ص 11.

الاستعجال تمرير جميع مشاريعها دون المرور على الإجراءات العادية التي تطول نسبياً، وهذا ما يعطي أولوية كبيرة لمشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، على حساب المبادرة البرلمانية، لأنها هي وحدها التي تقرر الصفة الاستعجالية.

ب- حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجان البرلمانية :

طبقاً لمقتضيات المادة 26 من القانون العضوي 16 / 12 فإنه يتم حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجان البرلمانية إما بناء على طلب من اللجان الدائمة أو بناء على طلب الحكومة نفسها، واللجان الدائمة في البرلمان هي التي تضع التقارير حول المشاريع واقتراحات القوانين، بعد دراسة معمقة، وكل تأثير على هذه اللجان من شأنه أن يؤثر أيضاً على عمل البرلمان ، ولحضور أعضاء الحكومة في اللجان الدائمة أهمية بالغة من أجل شرح وجهات النظر حول مشروع القانون المقدم من طرفها والدفاع عن الأحكام التي يتضمنها، هو ما يؤكد الدراسة المعمقة للمبادرات التشريعية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن ما يميز مشاريع القوانين العضوية هو دور مجلس الدولة، الذي وإن كان استشارياً، إلا أنه يعمل على توجيه الحكومة من أجل استدراك النقائص والثغرات في مشاريعها، بالإضافة إلى دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة للدستور عن طريق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية وهو من شأنه أن يضمن مطابقتها للدستور عن طريق فحص جميع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الثاني : خصوصية الإجراءات على مستوى البرلمان

بعد المرحلة الأولى المتضمنة الإجراءات التحضيرية لإعداد القانون العضوي من مبادرة الحكومة عن طريق مشاريع القوانين ومبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني ، وأعضاء مجلس الأمة، تأتي المرحلة الموالية وهي الدراسة والفحص والمناقشة والتصويت من قبل المجلس الشعبي الوطني ، ثم إرسال النص لمجلس الأمة للمصادقة عليه.

¹ - غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق ص83.

أولا : مرحلة دراسة وفحص مشاريع القوانين

تأتي هذه المرحلة مباشرة بعد إيداع مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى المجلس الشعبي الوطني، أو إيداع الاقتراحات المقدمة من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، ويقوم مجلس الشعب الوطني بدراستها وفحصها، وتشارك في هذه المرحلة القوانين العضوية والقوانين العادية ، بسبب عدم تحديد مدة زمنية بين الإيداع والمناقشة على غرار الدستور الفرنسي الذي حدد مدة 15 يوم في المادة 46 منه، وهذا لما تتميز به القوانين العضوية بصفاتها مكملة للدستور وذلك يقتضي منح مدة كافية للتفكير الصحيح والجاد لأعضاء البرلمان للتعامل مع النص بطريقة وافية وفعالة¹.

وتكون دراسة نص القانون العضوي على مستوى اللجان الدائمة المختصة، وحسب القانون العضوي رقم 02 /99 نجد في المادة 20 منه انه يمكن ان يحال مشروع القانون العضوي على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، كما يمكن ان يحال مشروع أو اقتراح القانون على لجنة المالية والميزانية إذا تعلق الأمر بالقانون العضوي متعلق بقانون المالية، وايضا يمكن ان يحال الى لجنة الدفاع الوطني المختصة بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني في حالة تعلقه بالأمن الوطني حسب ما تقتضيه المادة 22، وايضا لجنة الثقافة والاتصال إذا تعلق الأمر بقانون الإعلام، طبقا للمادة 27 من القانون العضوي 02 /99، في حين أن القانون العضوي 12/16 لم يشر إلى ذلك.

وتعمل اللجنة المختصة التي أحيل لها مشروع أو اقتراح القانون العضوي على تقرير مدى ملائمة وصلاحيية النص للمناقشة ونقل للنواب الغاية من هذا المشروع أو الاقتراح المقدم، بالإضافة الى اقتراح التعديلات الضرورية على هذا المشروع أو الاقتراح وإعادة صياغته ضمن التقرير التمهيدي الذي يعرض الى جانب المشاريع والاقتراحات على الجلسة العامة للمناقشة، وبما أن اللجنة المختصة تقدم التعديلات على المشاريع والاقتراحات، فإنه يمكن للحكومة أو النواب أو أعضاء مجلس الأمة سحب مبادرتهم قبل عملية التصويت من المجلس، وذلك في حالة أن هذه

¹ - عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، المرجع السابق ص58.

التعديلات أثرت على مضمون هذا الاقتراح، كما يتوجب على النواب إخطار الحكومة ومجلس الأمة بهذا السحب.¹

وتجدر الإشارة أنه في حالة عدم قيام اللجنة المختصة بإعداد تقريرها في ظرف مدة شهرين من تاريخ البداية في دراسة المشروع أو الاقتراح فيجوز التخلي عن هذا التقرير وذلك لمنع تعطيل العمل التشريعي، أما في حالة الانتهاء من الأشغال فتعد تقريراً نهائياً مكتوباً يتضمن إبداء الرأي في المشروع أو الاقتراح.

ثانياً : مرحلة المناقشة والتصويت على مشروع أو اقتراح القانون العضوي

بعد دراسة مشروع القانون أو الاقتراح يعرض على المجلس الشعبي الوطني من أجل عملية التصويت، ويتم ذلك بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح وممثل اللجنة المختصة، والجدير بالذكر في هذا السياق انه يمكن اضافة تعديلات على النص قبل عرضه على التصويت ضمن شروط خاصة وهي كما يلي :

1 - شروط تقديم التعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين العضوية :

حدد القانون العضوي 16 / 12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته 28 الجهات التي يمكنها تقديم تعديلات على مشروع أو اقتراح القانون العضوي وهي:

_ اللجنة المختصة.

_ نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة.

_ الحكومة.

وتنص المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه يمكن للحكومة واللجنة المختصة تقديم تعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي يتعلق بها، وبناء على هذه

¹- سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق ص61.

المادة فإنه يمكن للحكومة واللجنة المختصة تقديم أي تعديل لمشروع أو اقتراح القانون بشرط أن تكون قبل عملية التصويت، في حين أن سلطة النواب مقيدة في إضفاء التعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين على موافقة وقبول مكتب المجلس الشعبي الوطني ، كما يقرر إحالتها على اللجان المختصة في حالة استيفائها لبعض الشروط مع إحالتها للحكومة ونواب المجلس للفصل فيها أثناء الجلسة العامة، ومن بين هذه الشروط ما يلي :

_ وجوب تقديم التعديلات من طرف 10 نواب ، وهو ما يمثل عقبة إزاء هذه التعديلات¹ .

_ القيد الزمني والمتمثل في تقديم هذه التعديلات خلال 24 ساعة من تاريخ الشروع في المناقشة، وهو ما يعطل تقديم النواب لتعديلات متوافقة ومناسبة للقانون².

_ وجوب احترام المجال المخصص للقوانين العضوية.

_ استبعاد التعديلات التي ينجم عنها اختلافات واختلالات في التوازنات المالية للدولة.

ونتيجة لذلك يتضح من استقرار نصوص القانون العضوي 12/16 المعدل بالقانون العضوي 06/23، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن سلطة تعديل النواب والأعضاء لمشاريع أو اقتراحات القوانين مقيدة وضيقة عمليا، على خلاف الحكومة واللجنة المختصة التي لها تقديم اي تعديلات وفي أي وقت، وهذا ما يؤثر سلبا على أداء النواب والأعضاء في وظيفتهم التشريعية.

2 - التصويت والمصادقة على القوانين العضوية:

يعتبر التصويت تعبيراً عن ارادة الشعب وأداة لإنجاز العمل التشريعي، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 140 على أن المصادقة على القانون العضوي تكون بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، وإيضا في المادة 145 على أن مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع

¹- نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، المرجع السابق ص 27 .

²- عبد الله بوقفة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ص 105.

القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية ، وتحكم عملية التصويت عدة ضوابط خاصة اذا كانت تتم على القوانين العضوية ، وهو ما سنتناوله كما يلي :

أ_ التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

حسب مقتضيات القانون العضوي 12/16 ، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن التصويت على القوانين يكون الاقتراع العام برفع اليد أو الاقتراع السري وكذلك يكون التصويت بالمناداة الاسمية تبعا لما يقرره مكتب المجلس، وبذلك فان هذا الأخير هو الذي يحدد طريقة الاقتراع بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية، لذلك فان عملية التصويت على مشاريع أو اقتراحات القوانين العضوية تكون بأحد الطرق التالية :

_ التصويت مع المناقشة العامة: وهذه الطريقة تعتبر عادية لدراسة جميع المشاريع أو اقتراحات القوانين وتتميز بكونها تفسح المجال لجميع نواب المجلس للمشاركة فيها، بما لها من خصائص لإثراء القانون وتكييفه مع التشريعات السائدة¹ .

_ التصويت مع المناقشة المحدودة : وذلك يقتضي ان تقتصر المناقشة على جهات محددة وهي ممثل الحكومة مندوب أصحاب الاقتراح، مختصة او مقررها وايضا مندوبو اصحاب التعديلات، وعند المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح².

_ التصويت بدون مناقشة: وتكون في حالة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية ، الذي يقوم بعرضها على كل غرفة للبرلمان من أجل الموافقة عليها طبقا لمقتضيات المادة 142 من الدستور.

ب_ المصادقة على القوانين العضوية :

باستقراء نص المادة 140 الفقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 2020 نجدها تنص على ان المصادقة على القانون العضوي تتم بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، وهذا يعني أنه أخذ منحى مغايرا عما كان تنص عليه المادة 123 من تعديل الدستوري 1996 التي نصت

¹ - عبد الله بوقفة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، المرجع السابق، ص316.

² - نصر الدين معمري، المرجع السابق ص30 .

على ان المصادقة على القوانين العضوية تتم بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة ، وبذلك فإن الدستور الجزائري اشترط الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة للمصادقة على القوانين العضوية ، وتخلي عن الشرط السابق المتمثل في أغلبية ثلاثة ارباع أعضاء مجلس الأمة ، وما يؤكد ذلك ايضا نص المادة 145 من الدستور في الفقرة الرابعة التي تنص: وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية...، واشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء غرفتي البرلمان للمصادقة على القوانين العضوية أمر طبيعي ومنطقي نظرا لأهمية وخصوصية القوانين العضوية باعتبارها مكملة للدستور، وتخلي المؤسس الدستوري عن شرط أغلبية ثلاثة أرباع 3/4 اعضاء مجلس الامة للمصادقة قد يعود على أنه قد يعيق المصادقة على القانون العضوي ويؤخر صدوره على الرغم من اهميته الدستورية ، كما تجدر الاشارة ان المصادقة على القوانين العضوية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية عند إعمال رقابة المطابقة من الناحية الشكلية.

3- حالة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء :

طبقا للمادة 145 من الدستور فإنه في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان ، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوم لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوم، وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن ادخال اي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي اعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه.

ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.

ثالثا: إصدار القوانين العضوية :

بعد مصادقة البرلمان على مشروع او اقتراح القانون العضوي ، وطبقا للمادة 190 الفقرة 5 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القانون العضوي للدستور وهي تفصل بقرار بشأن النص كله كما أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها في ظرف 30 يوما من تاريخ الاخطار، اما في حالة وجود طارئ ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض الأجل إلى 10 ايام، وهذا حسب ما تقتضيه المادة 194 من الدستور.

وبذلك نجد ان عملية اصدار القوانين العضوية تخضع وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان عليها وبعد الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية، وهي تعد آخر مرحلة قبل الاصدار النهائي للقانون من طرف رئيس الجمهورية، وبهذا الاجراء يمكن القول ان القانون العضوي قد استوفى جميع مراحل سنه طبقا للدستور، وبهذا تظهر خصوصيته عن القانون العادي ، لأن عملية اصدار القانون العضوي مقيدة بوجوب أعمال رقابة المطابقة من المحكمة الدستورية بناءا على إخطار رئيس الجمهورية ، وهو ما يعمل على استقرارها وثباتها.

وقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين العضوية عن طريق أوامر تشريعية من خلال نص المادة 142 من الدستور التي أكدت على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، وفي سياق آخر أكدت نفس المادة على أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، كما اعتبر المؤسس الدستوري أن الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية، كما منحت أيضا سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

وبذلك فإن رئيس الجمهورية يملك سلطة إصدار أوامر تشريعية تتعلق بمواضيع تدخل في مجال القوانين العضوية في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية طبقا لمقتضيات الدستور، وهو ما يستدعي البحث في هاتين الحالتين:

1- التشريع بأوامر في الظروف العادية: حددت المادة 142 من الدستور الشروط اللازمة لإعمال سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وهي أن تكون في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، كما أن هذه الأوامر تخضع للرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية بعد اخطارها من رئيس الجمهورية، وحدد أجل الفصل في ذلك ب 10 أيام.

ورغم أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على أن هذه الرقابة هي رقابة مطابقة لأنه ورد في نص المادة 142 عبارة: دستورية هذه الأوامر¹، إلا أن الممارسة العملية أكدت أن هذه الرقابة هي رقابة مطابقة ويتضح ذلك من خلال الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في: 2021/03/10، فقد صدر بشأنه قرار للمجلس الدستوري بحكم استمراره في أداء مهامه إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية²، ومما ورد فيه على سبيل المثال بالنسبة لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار أن:

تعد المادة 121 مطابقة جزئياً للدستور وتعاد صياغتها كالآتي: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل حملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها"³ وأيضا اعتبر المادة 260 مطابقة جزئياً للدستور وتعاد صياغتها كالآتي: "تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة...."⁴، ومن خلال هذا القرار يتضح أنه قام بمراقبة مطابقة هذا الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات من الناحية الشكلية الموضوعية للدستور، كما شملت التأشيريات ومواد القانون، بالإضافة إلى فصل الأحكام غير الدستورية عن باقي الأمر موضوع الاخطار، وهي نفس الطريقة المتبعة في القوانين العضوية الصادرة عن البرلمان، على الرغم من أن الدستور لم يحدد نوع الرقابة على الأوامر بأنها رقابة مطابقة، ويتضح ذلك أيضا من خلال

¹ أحمد بن زيان، اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02، سنة 2021 ص 205 .

² قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/ 21 المؤرخ في: 2021/03/10 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2021/03/01 ص 07 .

النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في: 2022/09/05¹ الذي لم يفصل بين الأوامر المتضمنة لقوانين عضوية، وبين الأوامر المتضمنة لقوانين عادية، وحدد في الفصل الأول منه قواعد عمل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات، أما قواعد عملها في رقابة المطابقة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كانت في الفصل الثاني، وهو ما يعني أن الأوامر تخضع للرقابة الدستورية حسب هذا النظام، وهو ما يؤكد أن الرقابة على الأوامر التشريعية المتضمن قوانين عضوية بحاجة إلى مزيد من الضبط والتوضيح وتمييزها عن الأوامر المتضمنة لقوانين عادية وذلك لتحقيق الهدف من الرقابة وهو حماية الدستور.

(2) - التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية: خولت المادة 98 من الدستور لرئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ونتيجة لذلك يمكن له أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء طبقاً لمقتضيات المادة 142 من الدستور، ولذلك يمكن أن تتضمن هذه الأوامر مواضيع للقوانين العضوية رغم وجود البرلمان منعقداً، ونجد أن المؤسس الدستوري لم ينص في المادة 142 على إدراج الرقابة الدستورية على هذه الأوامر كما فعل في الحالة العادية، وهو ما يعني عدم خضوعها لها، لأنه هناك من يعتبرها مسألة من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة² وإنما نص على الرقابة البعيدة لها من طرف المحكمة الدستورية عن طريق إبداء الرأي بشأنها حسب مقتضيات المادة 98 من الدستور في فقرتها الأخيرة، وينتج عن ذلك أن إبداء الرأي يكون بعد انتهاء الحالة الاستثنائية، وليس أثناءها، وبالتالي

¹ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 2022/09/05 الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ: 2023/01/22 ، وقد ورد في المادة 04 منه: "...إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو قانون أو أمر أو تنظيم أو حكم تشريعي أو تنظيمي، فإنها تطبق أحكام المادة 189 من الدستور..".
تنص المادة 189 من الدستور:..إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية..".

² بن حمو الطاوس، لبيض ليلي، واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09 ، ص 438 .

فإن هذا الرأي لا يؤدي إلى ابطال هذه الأوامر¹، وذلك نظرا لانتهاؤ نفاذها بعد انتهاء الحالة الاستثنائية، كما أن اخضاعها للرقابة الدستورية يعني اصدار المحكمة الدستورية قرار بشأن ذلك حول دستوريته من عدمه، لذلك فإنه لا فائدة ترحى من عرضها على المحكمة الدستورية.

¹ حمامة لامية، بالشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجودية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2 المجلد 08 العدد 01، مارس 2022، ص 669 .

المبحث الثاني: رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية للبرلمان

نظرا للأهمية البالغة التي خص بها المؤسس الدستوري الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان باعتبارها تهدف إلى تنظيم العمل داخل البرلمان بغرفتيه، وبما يشمل من إجراءات في سير المداولات والقواعد المتعلقة بضبط أعضاء البرلمان، فقد أخضعها لرقابة المطابقة الوجودية التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى جانب القوانين العضوية، وذلك باعتبار أن الأنظمة الداخلية للبرلمان هي امتداد للأسس والقواعد الدستورية المنظمة والمؤطرة للنظام السياسي في الدولة، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 135 على أن يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه، وبذلك فقد منح الدستور لكل غرفة من البرلمان سلطة الأفراد بإعداد نظامها الداخلي، وهذا يمثل أهم ضمانة لاستقلال البرلمان، وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن ترك هذه السلطة بدون رقابة قد يؤدي إلى توسيع صلاحيات البرلمان في وضع النظام الداخلي، لذلك فإن خضوع الأنظمة الداخلية لرقابة المطابقة الدستورية أمر وجوبي قبل نشرها وذلك للبحث في مدى مطابقتها للدستور، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 190 التي أكدت على أن المحكمة الدستورية تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يقتضي تحديد مضمون النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (مطلب أول)، وخصائص إجراءات إعدادها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مضمون الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تعتبر كل غرفة من غرفتي البرلمان صاحبة الاختصاص الأصيل بوضع نظامها الداخلي وفقا للدستور وذلك تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال البرلمان عن السلطات الأخرى في الدولة، لذلك فإن النظام الداخلي يسعى إلى تنظيم كل المسائل الشكلية والاجرائية لحسن سيره بالإضافة أيضا إلى بعض المسائل الموضوعية إذ يمكن لها القيام بتكملة النصوص الدستورية فيما يتعلق بمجال الاختصاص البرلماني، ونظرا لهذه الأهمية البالغة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقد تم النص في الدستور على وجوب خضوعه لرقابة مطابقتها للدستور قبل نشره والعمل به، وذلك عن طريق الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، لذلك لا بد

من تحديد تعريف الأنظمة الداخلية للبرلمان وتحديد قيمتها القانونية ومكانتها داخل الهرم الدستوري للدولة.

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تتميز الأنظمة الداخلية للبرلمان بمكانة خاصة مميزة عن بقية الأنظمة الأخرى باعتبار أن له أساس دستوري، كما أن البرلمان باعتباره مؤسسة دستورية فهو الوحيد المخول بوضع أحكامه دون تدخل من مؤسسة أخرى، بالإضافة إلى تجاوز آثاره أعضاء البرلمان وتمتد إلى الحكومة باعتبارها متعاملة معه، كما أن آثار النظام الداخلي لغرفتي البرلمان تتميز بتنظيم وتأطير العملية الانتخابية،

وبما أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لها دور هام ومحوري في تنظيم وسير العمل البرلماني، فقد وضعت لها عدة تعاريف حسب وجهات نظر مختلفة، فحسب تعريف (المعجم الدستور) فإن النظام الداخلي هو: "القرار الذي تصوت عليه الجمعية المعنية، ويتضمن مجموعة الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمالها وتأليف أجهزتها ومهامها ويشتمل على تدابير ذات طابع داخلي ونمط تعيين أجهزة الجمعية النيابية، وانضباط المداورات، ووقت الكلام ووضع إجراءات يجب اتباعها لتحسين نظام المناقشات، وأنماط التصويت، وكذلك أحكام تتعلق بالسلطات العامة الأخرى"⁽¹⁾، كما أنه يعرف أيضا بأنه: " مجموعة القواعد القانونية الداخلية الخاصة بتنظيم العمل داخل المجالي النيابية تتضمن القواعد الخاصة بقيام الأعضاء بممارسة نشاطهم التشريعي والرقابي"⁽²⁾، وهناك من يعرفها بأنها: " مجموع التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالي، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية ذات العلاقة بسير المجلس والنظام داخله"⁽³⁾.

(1) شورش حسن عمر، محسن حسن بارام، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلاله (دراسة مقارنة) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع العدد الثاني سنة 2020 ص 248 .

(2) عادل الطبطائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت سنة 1985 ص 198 .

(3) رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ص 84 .

وهناك من عرفه بالاعتماد على المعيار الشكلي على أساس أن النظام الداخلي هو عمل من أعمال البرلمان وهو ما يقتضي تحديد شكله تحديدا نافيا للجهالة وتمييزه عن بقية الأعمال القانونية للبرلمان، وبما أن القانون هو عمل مشترك يكون عن طريق اقتراح من السلطة التشريعية، أو مشروع من السلطة التنفيذية التي يكون تدخلها شاملا لجميع مراحل التشريع، فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو عمل إرادي وانفرادي داخلي تقوم بإعداده كل غرفة من البرلمان دون تدخل أي مؤسسة خارجية، في أي مرحلة من مراحل إعداده، وبالتالي تبقى هذه الإجراءات حكرا لكل من غرفتي البرلمان، مع وجوب خضوعه لرقابة المطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية، وبالنسبة لتعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالاعتماد على المعيار المادي فإنه يشمل قواعد تنظيم وتسيير كل غرفة من غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى قواعد تتضمن ضبط علاقاته مع بقية المؤسسات الأخرى التي تتعامل معه، مثل إجراءات التصويت والمناقشة على القوانين، وبذلك يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان امتدادا للدستور مثل القوانين العضوية⁽¹⁾.

وحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن النظام الداخلي للبرلمان هو: " مجموعة التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية التي تتعلق بسير المجلس والنظام بداخله، وبأنه مجموعة مقتضيات داخلية متعلقة بسير المجلس وترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم، وحدد موضوع النظام الداخلي في تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وطرق التداول فيها"⁽²⁾.

وعرف علي الصاوي النظام الداخلي بأنه "مجموعة التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية وذات العلاقة بسير عمل البرلمان والنظام داخله، ويعتبر النظام الداخلي الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير المجلس، إذ يقوم بضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين من أغلبية ومعارضة، وتقنينها وتحقيق التوازن المطلوب بينهم، بالإضافة إلى ضمان حقوق الأقليات البرلمانية وتحديد الواجبات والمخالفات والتجاوزات التي يرتكبها الأعضاء ووضع الجزاءات المناسبة لها، لذلك فإن النظام الداخلي يعد القانون الداخلي

(1) جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 2004 ص 21

(2) فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دراسة تطبيقية على أعمال مجلس النواب الأردني، دار الخليج للطباعة والنشر، الامارات العربية المتحدة، 2018 ص 36.

الذي يكون البرلمان قد تعهد ضمناً أن يحترم أحكامه، وهو امتداد للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة لعمل النظام السياسي في الدولة⁽¹⁾.

كما أنه النظام الداخلي عرف من طرف بعض الفقهاء بأنه: مجموعة قواعد ذات صلاحية محدودة في موضوعها الداخلي، والمخاطبين بها هم الأشخاص الخاضعين لها إما بصفتهم أعضاء بتلك المجالس أو موظفيها وإما بفعل حضورهم داخلها، كما اعتبره البعض أنه يمثل القانون الذاتي الذي يكون البرلمان قد تعهد ضمناً باحترام أحكامه، ويمثل أيضاً القرار الذي بموجبه تضع الغرفة التي أوجدته مبادئ العمل البرلماني⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن كل هذه التعاريف تتفق في جوهرها على أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يعتبر مجموعة من القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم سير العمل داخل كل غرفة، وبالتالي لا يمكن تصور غياب النظام الداخلي لأي مجلس تشريعي لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى تعطيل العمل التشريعي وإلى عدم تناسقه من الناحية القانونية، ولذلك يمكننا وضع تعريف للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كما يلي:

" هو مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن كل غرفة من غرفتي البرلمان بإرادتها المنفردة دون تدخل من أي مؤسسة دستورية أو إدارية والتي تهدف إلى تنظيم وضبط سير العمل داخل كل غرفة ووضع قواعد الانضباط لكافة أعضائها وذلك لأداء دورهم التشريعي والرقابي وتحديد كافة الإجراءات الخاصة واللازمة لكل غرفة لممارسة مهامها البرلمانية طبقاً لمقتضيات الدستور، بالإضافة إلى تنظيم العلاقات مع الأجهزة والمؤسسات الأخرى التي لها تعامل مع غرفتي البرلمان، مع وجوب خضوع هذه القواعد إلى رقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل نفاذها وذلك بعد إخطارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية "

والجدير بالذكر أن الدستور هو الذي يضع الطريقة أو الوسيلة القانونية التي يصدر بها النظام الداخلي، والتي تأخذ إحدى الصور التالية:

(3) علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ص 144-145.

(4) رداوي مراد، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018 ص 399.

_ صدور النظام الداخلي بقانون: وبذلك يمر بنفس مراحل صدور التشريع إلى غاية صدوره في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى الخضوع إلى الرقابة الدستورية مثل بقية القوانين، ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذه الطريقة:

• الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 117 منه التي نصت على أن يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله وتصدر بقانون.⁽¹⁾

• الدستور اليمني لسنة 2015 حسب نص المادة 155 منه التي تؤكد على أن يضع كل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد لائحته الداخلية التي تتضمن سير العمل في المجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته ولا يجوز أن تتضمن اللائحة نصوصا مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها، ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون.⁽²⁾

• الدستور القطري لسنة 2004 في نص المادة 97 منه التي نصت على أن يضع مجلس الشورى لائحته الداخلية متضمنة النظام الداخلي وطريقة سير العمل في المجلس، وأعمال لجانه وتنظيم الجلسات، وقواعد المناقشة والتصويت، وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور، وتحدد اللائحة الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام، أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول، وتصدر اللائحة بقانون.⁽³⁾

_ صدور النظام الداخلي بقرار مستقل من البرلمان: ويعد هذا هو الأصل لأن البرلمان أو المجلس التشريعي هو صاحب الاختصاص لوضع نظامه الداخلي وفق ما يقتضيه العمل الديمقراطي وقد اعتمدت هذه الطريقة عدة دول مع وجود اختلاف في كيفية وضع وإصدار النظام الداخلي وتنفيذه. إن النظام الداخلي للبرلمان في بعض الدول لا يكتسي الصيغة القانونية ولا يمكن العمل به إلا بعد إقرار السلطة التنفيذية، ومثال ذلك دستور الامارات العربية لسنة 2009 في مادته 85 التي تنص على أنه يكون للمجلس أمين عام يساعده عدد من الموظفين يتبعون المجلس مباشرة، وتحدد

(1) المادة 117 من الدستور المصري لسنة 2014.

(2) المادة 67 من الدستور اليمني لسنة 2015.

(3) المادة 97 من الدستور القطري لسنة 2004.

اللائحة الداخلية للمجلس شروط خدمتهم واختصاصاتهم، ويتولى المجلس وضع لائحته الداخلية، وتصدر بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء.⁽¹⁾

ونجد في بعض الدول أن البرلمان يستقل بوضع نظامه الداخلي ويقوم بتعديله بكل استقلالية دون تدخل أي مؤسسة أخرى، وبالأخص السلطة التنفيذية، ومن أمثلتها:

- الدستور البلجيكي لسنة 2014 في المادة 60 منه التي تنص على أن يحدد المجلس بناء على أنظمتها الطريقة التي يمارس فيها مهامه.⁽²⁾
 - الدستور اللبناني لسنة 2004 وذلك في نص المادة 43 منه التي أكدت أنه للمجلس أن يضع نظامه الداخلي.⁽³⁾
 - الدستور السوري لسنة 2012 في المادة 69 التي نصت على أن يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه، وتحديد اختصاصات مكتب المجلس.⁽⁴⁾
 - الدستور الكويتي لسنة 1962 في المادة 117 منه التي نصت على: أن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.⁽⁵⁾
- والجدير بالذكر في نفس هذا السياق أن الدستور العراقي لسنة 2005 اتبع نفس النهج من خلال استقلال البرلمان بوضع نظامه الداخلي دون تدخل أي جهة أخرى، وقد نصت المادة 51 على ذلك إذ أكدت على أن يضع مجلس النواب نظاما داخليا لتنظيم سير العمل فيه، وتم تأكيد ذلك من خلال نص المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007، التي أكدت أن هذا الأخير هو الذي يصدر نظامه الداخلي الخاص به، وبينت المادة 04 من النظام الداخلي السالف الذكر أنه

(1) المادة 85 من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 2009.

(2) المادة 60 من الدستور البلجيكي لسنة 2014.

(3) المادة 43 من الدستور اللبناني لسنة 2004.

(4) المادة 69 من الدستور السوري لسنة 2012.

(5) المادة 117 من الدستور الكويتي لسنة 1962.

يتعين على نواب المجلس في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات الالتزام بأحكام الدستور، وبذلك فإن النظام الداخلي يستمد وجوده من الدستور مباشرة الذي منح السلطة لنواب المجلس لوضع نظام داخلي يضبط عمل المجلس وطريقة ممارسته لاختصاصاته.¹

وفي نفس السياق كرست بعض الدساتير حرية اعداد البرلمان لنظامه الداخلي بكل حرية، ولكن لا يصبح نافذا إلا بعد رقابتها من سلطة دستورية مستقلة لمدى مطابقتها للدستور، ومن أبرزها:

- الدستور الجزائري لسنة 2020 فقد منح الحق لغرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه طبقا لنص المادة 135 منه، مع وجوب خضوعه لرقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها من رئيس الجمهورية حسب مقتضيات المادة 190 من الدستور.²
- الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 61 التي نصت على وجوب عرض القوانين العضوية قبل إصدارها، واقتراحات القوانين المذكورة في المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء، ونظامي مجلسي البرلمان قبل تطبيقهما على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور.³
- الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 52 الفقرة 02 والتي أكدت على أن يضبط مجلس النواب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، كما نص في المادة 120 منه على أن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يخضع لرقابة المحكمة الدستورية الذي يعرضه عليها رئيس المجلس، أما في الدستور التونسي لسنة 2022 والذي كان موضوع استفتاء شعبي بتاريخ: 2022/07/25 فلا يوجد نص صريح حول استقلال مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم بضبط وإعداد نظامهما الداخلي، ولكن يمكن أن يستنتج ذلك من الفصل 127 الفقرة 04 الذي ينص على أن المحكمة الدستورية تختص بمراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم الذين يعرضانها عليها كل رئيس لهذين المجلسين.⁴ ومن هذا النص يتبين

¹ المادة 51 من الدستور العراقي لسنة 2005 ، والمواد 04، 31 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 .

² المواد 135 ، 190 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

³ المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

⁴ الفصل 52، 120 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، والفصل 127 من الدستور التونسي لسنة 2022.

أن كل مجلس يختص بوضع نظامه الداخلي بصفة مستقلة على أن يعرضه رئيس كل مجلس على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريته.

• الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 69 منه التي تنص على أن يضع كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، كما ألزم الدستور المغربي المجلسين بوجوب مراعاة تناسق وتكامل الأنظمة الداخلية وذلك لضمان نجاعة العمل البرلماني، كما رسم الدستور المغربي أيضا الحدود الخاصة التي يجب أن يضمنها النظام الداخلي لمجلسين وهي:

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة.

- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب.

- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة على الأقل مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من الدستور.¹

• الدستور الموريتاني لسنة 2017 في المادة 86 التي نصت على أن تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية قبل تنفيذه، وذلك للبت في دستوريتها²، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح على استقلال الجمعية الوطنية التي تمارس مهام السلطة التشريعية في موريتانيا بوضع نظامها الداخلي، إلا أن النص السالف الذكر يؤكد ذلك من خلال وجوب تقديمه للمجلس الدستوري لفحص مدى مطابقته للدستور قبل العمل به.

وتجدر الإشارة أن وضع النظام الداخلي عن طريق قرار مستقل من البرلمان دون تدخل أي مؤسسة خارجية وبالأخص السلطة التنفيذية هو أمر بالغ الأهمية، لأنه وسيلة هامة تعبر عن الاستقلال الفعلي للبرلمان وتكريس حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات والاستقلال العضوي

¹ الفصل 69 من الدستور المغربي لسنة 2011.

² المادة 86 من الدستور الموريتاني لسنة 2017.

والوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية¹، ولا يمكن تحقيق هذا الاستقلال ما لم يختص البرلمان وحده بوضع نظامه الداخلي، لذلك فإن أغلب الدساتير انتهجت هذا المنحى من خلال عدم اصدار الأنظمة الداخلية للبرلمان عن طريق قانون، وذلك لمشاركة السلطة التنفيذية في وضع أغلب القوانين في الدولة، لذلك منحت أغلب الدساتير الحق للبرلمانات في وضع وضبط وتحديد أنظمتها الداخلية بطريقة مستقلة دون تدخل أي سلطة أخرى في الدولة ما عدا رقابة مطابقتها للدستور قبل تنفيذه من طرف مؤسسة دستورية سواء مجلس دستوري أو محكمة دستورية، ولكن هذا لا يعدو أن يكون إلا احتراماً لسمو القاعد الدستورية وبالتالي يجب تصويب النظام الداخلي حتى لا تخالف أحكامه الدستور.

ومن هذا المنطلق يمكن تحديد وضبط موجبات وضع الأنظمة الداخلية من طرف غرفتي البرلمان كما يلي:

_ النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ضرورة قانونية: وذلك لأن القواعد الدستورية تتسم بالعموم والتجريد، وبذلك لا يستقيم تطبيقها مباشرة في غرفتي البرلمان، وهو ما استوجب وجود النظام الداخلي من أجل القيام بتحليل وتدقيق وتفسير النصوص الدستورية العامة من أجل توضيح مضمونها والعمل بها طبقاً لمقتضيات الدستور.

_ للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مهمة تنظيمية: تعد البرلمانات باعتبارها تعبر عن إرادة الشعب، عبارة عن كتل غير متناسقة وغير متجانسة لأنها تضم مجموعات من الأعضاء مختلفين في فكرهم السياسي والثقافي سواء كانوا منتمين لأحزاب سياسية أو أحرار، وهو ما يخلق جو من عدم التفاهم والانسجام بين الأعضاء بسبب تضارب المصالح والأفكار، وهو ما يعرقل تسيير الجلسات والمناقشات مما يعطل العمل البرلماني ككل، لذلك فإن النظام الداخلي يعتبر مرجعاً تنظيمياً واجب الاحترام من كل الأعضاء من أجل ضبط سير العمل والحيلولة دون وقوع أي معوقات للعمل البرلماني، تحت طائلة الجزاءات في حالة مخالفة أحكامه.

_ النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو الحامي للمعارضة والأقلية البرلمانية: تسعى الأنظمة الديمقراطية إلى ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع أعضاء المجالس المنتخبة خاصة وأنه يتكون من أعضاء يمثلون الأغلبية البرلمانية وأعضاء يمثلون الأقلية، بالإضافة إلى وجود أعضاء موالين

¹ JEANE Paul Jacques , Droit constitutionnel et institution politique ; 6 édition, Dalloz Paris, 2006 ; P 194.

للحكومة وسياساتها، وأعضاء يمثلون المعارضة، لذلك فإن النظام الداخلي يمنع تسلط وانفراد الأغلبية بوضع قواعد العمل على حساب الأقلية البرلمانية أو المعارضة، وذلك عن طريق تنظيم قواعد سير العمل في البرلمان وتنظيم المداولات بما يضمن السير الحسن للعمل البرلماني بالإضافة إلى الحماية لكافة الأعضاء على اختلاف توجهاتهم السياسية أو الفكرية.¹

والحري بالذكر أن تأثير النظام الداخلي على تسيير العمل داخل المجالس التشريعية، قد يكون أقوى تأثيراً من الدستور بذاته، لأنه يكون وسيلة فعالة في يد الأعضاء الذين ينتمون إلى حزب سياسي معين، وقد تتجاوز هذه الفعالية الدستور، لأن النظام الداخلي لا تقتصر أهميته واقعياً على تنظيم المسائل الشكلية أو الاجرائية بل تتعدى ذلك إلى المسائل الموضوعية لذلك فهي تسعى إلى تكملة القواعد الدستورية فيما يتعلق بمجال العمل البرلماني، كما أن النظام الداخلي يتأثر بالإيديولوجية السياسية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي نشأ في إطارها، ولكي يمكن تطبيقه على الوجه الذي وضع من أجله، فإنه لا يجب أن يكون معرضاً للتعديل إلا وفقاً لمتطلبات وضرورات التطور اللازمة للعمل التشريعي والبرلماني عموماً.²

وتبعاً لذلك يمكن القول أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها كل غرفة على حدى لتضع الإطار العام والدقيق لقيام كل غرفة من البرلمان بمهامها طبقاً لمقتضيات الدستور، وهي في مجملها قواعد اجرائية لتنظيم وضبط العمل البرلماني وليست قواعد موضوعية، وبذلك فإن هذه القواعد الاجرائية يتعين أن تتطابق مع القواعد الدستورية وأن لا تخالفها، لذلك فإن قواعد الأنظمة الداخلية للبرلمان هي قواعد مكملة للدستور، وبطبيعة الحال فهي بدرجة أقل من الدستور وبالتالي ليس لها نفس القوة، ولا حتى مع القوانين العادية، لأن الأنظمة الداخلية هي من نتاج عمل البرلمان وحده، ولا يتصور أن يتضمن أي قاعدة مخالفة للدستور، أو أي قانون عضوي أو عادي، لأنه من الناحية القانونية أدنى منهم مرتبة، ونشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية هو الميزة الوحيدة التي تقر به من القانون.³

ولكن ورغم ذلك نجد أن النظام الداخلي للبرلمان هو الأساس المرجعي لمباشرة العمل البرلماني من طرف الأعضاء من خلال تنظيم سير العمل وضبط العلاقات فيما بينهم، طبقاً لما كرسته

¹ فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، المرجع السابق ص 39 .

² ماجد راغب حلوة، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1 سنة 2005 ص 323 .

³ شورش حسن عمر، محسن حسن بaram، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلاله، المرجع السابق ص 253 .

أحكام الدستور ومع السلطات التي لها تعامل مباشر مع البرلمان وبالأخص الحكومة، لذلك فمسألة وضعه تبقى من قبيل الضرورات القانونية والتنظيمية خاصة من أجل حماية المعارضة والأقلية البرلمانية في مواجهة الأغلبية، وترتبط مسألة إصداره بالنظام الدستوري السائد في الدولة، فقد يصدر عن طريق قانون وفقا لإجراءات التشريع المعمول بها، أو يصدر عن طريق عمل ارادي للبرلمان ولكن يخضع قبل نفاذه لرقابة مطابقتها للدستور من طرف مؤسسة دستورية، وذلك منعا لتسلط أعضاء البرلمان، وقد يصدر النظام الداخلي بقرار مستقل عن البرلمان دون تدخل أي مؤسسة أخرى، وهو ما يعني الانفراد الكلي له في إعداد وضبط نظامه الداخلي.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

اختلفت الدساتير المقارنة في طريقة النص على أسلوب وضع النظام الداخلي للبرلمان وتباينت حسب الطرق التي أشرنا إليها سابقا، ونتيجة لهذا الاختلاف تتحدد قيمته ومكانته في النظام القانوني للدولة، فالبعض يعتبره مكملا للدستور وبالتالي فهو امتداد لقواعده، وهناك من يعتبره على نفس درجة القانون على أساس أنه يصدر بنفس الكيفية والطريقة، وهناك من اعتبره أقل درجة من القانون بسبب اقتصره على مجموعة البرلمان فقط من نواب وأعضاء¹، لذلك فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يحتل مكانة هامة بالدرجة الأولى بالنسبة للبرلمان نفسه، لأنه يمثل القواعد التي تبنتها كل غرفة عن طريق الإجراءات العادية مثل تقديم الاقتراح، الدراسة والمناقشة، والتصويت في جلسة علنية والمصادقة، وهو ما يظهر في شكل قواعد التنظيم الداخلي، وهي القواعد التي لها صلاحية محدودة ذاتيا وموضوعيا داخل الغرفة، وبذلك فهي تشمل الأشخاص التابعين لها فقط سواء الدائمين كأعضاء البرلمان والموظفين التابعين له، أو غير تابعين له ممن يحضرون الجلسات كالوزراء وأعضاء الحكومة والزوار، وفي هذا السياق فإن النظام الداخلي يتضمن مجموعة قواعد قانونية إلزامية لكل أجهزة غرفتي البرلمان، ومن ناحية أخرى فهي تفتقد إلى الجزاء لأنه لا يمكن الاستناد إلى مخالفة النظام الداخلي من أجل تسجيل أي طعن أمام أي مؤسسة دستورية.²

1 رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب، مقاربة في الخصائص والمنهج، مطبعة طوب بريس، الرباط المغرب سنة 2008، ط1، ص 22 .

² رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق ص 88 .

ويتسم النظام الداخلي بطبيعة خاصة مقارنة مع القواعد المكتوبة الأخرى للقوانين البرلمانية، إذ يوجد من يعتبره قانونا داخليا لكل غرفة من البرلمان والذي تضعه بإرادتها المنفردة، وهي بذلك تتصرف كمؤسسة مستقلة لها خاصية تنظيم نفسها، وتملك سلطة الانضباط لكافة أعضائها¹، كما أن قواعده ذات طبيعة داخلية وتكون نافذة في نطاق الأشخاص الخاضعين لسلطة البرلمان على اختلاف مراكزهم، فعن القوة الإلزامية بالنسبة للعلاقة بين غرفتي البرلمان فإن الدستور منح السلطة لكل غرفة بوضع نظامها الداخلي الخاص بها وهو ما يقتضي أن لكل غرفة من غرفتي البرلمان بسط سيادتها الكاملة عند وضع نظامها الداخلي ويترتب على ذلك أن هذا الأخير لا يلزم إلا الغرفة التي وضعته وأقرته عن طريق تصويت أعضائها ولذلك فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني غير ملزم لمجلس الأمة، والعكس صحيح فإن النظام الداخلي لمجلس الأمة غير ملزم للمجلس الشعبي الوطني.

وبما أن الأنظمة الداخلية للبرلمان هي بمثابة قوانين داخلية وبالتالي فإن التصويت عليها وقرارها من طرف الغرفة المعنية يعد تعهدا بالزاميتها من طرف كل الأعضاء وبالتالي يجب الالتزام بأحكام النظام الداخلي والامثال له، دون أي تفرقة بين الأغلبية البرلمانية والمعارضة أو الأقلية، ولا يتأتى ذلك إلا بعد فحص مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، فإذا قررت هذه الأخيرة أنه مطابق للدستور أصبح النظام الداخلي نافذا وملزما لكل المعنيين بتنفيذه².

وفي نفس السياق، وبما أن الأنظمة الداخلية للبرلمان هي مجموعة قواعد قانونية صادرة بالإرادة المنفردة عن كل غرفة دون تدخل أي مؤسسة أخرى ما عدا مراقبة دستوريته من المحكمة الدستورية، وباعتبار أن النظام الداخلي لا يعد عملا تشريعيا نظرا لتمييز إجراءات وضعه عن سن القانون، إلا أنه يمثل جزءا هاما في الهرم القانوني للدولة فإن ذلك يطرح مسألة البحث عن مكانة النظام الداخلي بالنسبة للتدرج القانوني في الدولة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة لقواعد الدستور:

تعد القواعد الدستورية الأعلى مكانة في الهرم القانوني للدولة وذلك تكريسا لمبدأ سمو الدستور الذي تبنته سلمت به كل الدول، والنظام الداخلي باعتباره منظما وضابطا للعمل البرلماني داخل

¹ Pierre AVRIL , Jean GICQUEL, Droit parlementaire, Montchrestien. Paris, 1^{ère} édition 1988, P 82.

² حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمه، 2023/2022، ص 169.

واحدة من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة ألا وهي السلطة التشريعية، فقد اعتبره بعض الفقه امتدادا ومكملا ومفسرا لقواعد الدستور وذلك من خلال مشاركتها في جانب كبير من المجالات المكرسة دستوريا¹، أما الفقه الكلاسيكي فقد اعتبر النظام الداخلي دستورا بشكل آخر، وذلك حسب تعبير الفقيه الفرنسي ميشال دبيري (Debré Michel) بأن: "كل ما يهم الاجراءات التشريعية، كل ما يهم العلاقات بين المجالس، كل ما يهم علاقات المجلس والحكومة يكون بقرارات تجاوز الطبيعة التنظيمية بالمعنى الحدي، إنها ذات نفس دستوري وتمس وظائف الدولة... إن الخاصية الدستورية للنظام الداخلي جد واضحة"².

وبالنظر لطبيعة المجالات الأساسية والهامة التي يعنى بها النظام الداخلي المرتبطة بالدرجة الأولى بطرق ممارسة البرلمان لمهامه وعلاقاته مع المؤسسات الأخرى لا سيما الحكومة، ذلك ما أعطى للنظام الداخلي صفة القاعدة الدستورية.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن النظام الداخلي يعبر عن إرادة كل غرفة البرلمان على حدى دون مشاركة الغرفة الأخرى، ودون تدخل من أي مؤسسة أخرى، وهو ما يختلف عن طرق وضع الدساتير سواء المرنة أو الجامدة، خاصة هذه الأخيرة التي تتميز عند وضعها ببعض الاجراءات المعقدة، وهو ما يؤكد أن الأنظمة الداخلية ليست على نفس الدرجة مع قواعد الدستور وإنما هي مطبقة لها وتبقى خاضعة لها، وهو ما يؤكد سمو الدستور على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويتضح ذلك من خلال:

_ خضوع الأنظمة الداخلية للبرلمان لرقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 2020، وهي رقابة وجوبية قبل أن يصبح النظام الداخلي نافذا، فالدستور أعطى السلطة لكل غرفة من البرلمان لإعداد نظامها الداخلي بإرادتها المنفردة دون تدخل من أي سلطة أو مؤسسة أخرى سواء دستورية أو ادارية، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة، بل أخضع النظام الداخلي الذي تقره كل غرفة لرقابة مطابقتها مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية، وإلا عد غير نافذ ولا يعمل به، وهو ما يعد حماية لقواعد الدستور من عدم

¹ رشيد المدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد 01، مارس 2008 ص 356 .

² رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب، مقارنة في الخصائص والمنهج، مرجع السابق ص 22 .

مخالفتها تكريسا لمبدأ سمو الدستور، وبذلك فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لا يمكن له بأي حال من الأحوال مخالفة الدستور مع بقاءه دائما خاضعا له ولرقابته.

_ اعتبار القواعد الدستورية هي المرجع الأول والأساسي عند وضع قواعد النظام الداخلي من كل غرفة من البرلمان، لأن الدستور هو الذي منح سلطة وصلاحيات كل غرفة في اعداد وضبط نظامها الداخلي، ونتيجة لذلك فلا يمكن الاستناد لغير الدستور في وضع هذه القواعد باعتباره هو المصدر الأصلي والوحيد التي منحت لغرفتي البرلمان هذه السلطة.

لذلك فإن القواعد الدستورية تضع المبادئ العامة لجميع المسائل الدستورية الخاصة بالمؤسسات الدستورية ولا سيما منها البرلمان بغرفتيه، دون البحث في تفاصيلها، وبذلك يعمل النظام الداخلي على تكملة القواعد الدستورية، وبذلك فمن المنطقي أن تكون قواعده في مرتبة أقل من الدستور، ويبقى هذا الأخير هو الأسمى في الهرم القانوني للدولة.

ثانيا: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين العضوية:

تتفق الأنظمة الداخلية للبرلمان مع القوانين العضوية في أن قواعدهما هي قواعد مكملة للدستور باعتبار أن هذا الأخير هو المصدر الوحيد والمكرس لوجودهما لأنهما ينظمان بعض الجوانب في النظام السياسي والدستوري في الدولة، وقد أخضعهما الدستور لرقابة المطابقة الوجوبية التي تمارسها المحكمة الدستورية بنفس الطريقة حسب مقتضيات نص المادة 190 منه، إلا أنهما يختلفان من حيث أن القوانين العضوية وردت مواضعها على سبيل الحصر في الدستور استنادا لأهميتها الكبيرة، وهي بهذا الوصف تعتبر امتدادا للدستور ومكملة له ولكنها تبقى أسمى من الأنظمة الداخلية للبرلمان، لأن الدستور بالدرجة الأولى لم يمنح الأنظمة الداخلية للبرلمان صفة القانون العضوي، بالإضافة إلى أن النظام الداخلي يقتضي عدم مخالفته للدستور، وعدم مخالفة القوانين العضوية ولا سيما القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبذلك فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجد مصدره عند إعداده أولا في قواعد الدستور، وثانيا في القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبذلك يتضح أن القانون العضوي أسمى من النظام الداخلي، على أساس أن هذا الأخير لا يمكن أن يخالفه، باعتباره مرجعية له بعد الدستور.

وذلك لأن القانون العضوي السالف الذكر الذي صدر تحت رقم: 12/16 المؤرخ في: 28 أوت 2016 تضمن العديد من أهم التفاصيل المتعلقة بتنظيم غرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة في 94 مادة من أصل 107 مادة، أما 13 مادة المتبقية فقد تضمنت الاحالة على النظام الداخلي فيما يخص بعض الجوانب، وهو ما يبين التأثير الواضح للسلطة التنفيذية على تنظيم غرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة، على أساس أن الأصل في القوانين العضوية أن تكون بمشاريع قوانين من الحكومة¹، ونتيجة لذلك يتبين أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو تطبيق وتكريس للقانون العضوي، وبذلك من المنطق أن القانون العضوي أسمى من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في النظام القانوني للدولة، كما تجدر الإشارة أن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور، لا تقتصر على هذا الأخير فقط بل تشمل أيضا القوانين العضوية، وقد تأكد ذلك من خلال رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم: 09 المؤرخ في: 1999/11/22 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور بعد إخطار رئيس الجمهورية، فقد أكد على وجوب تطابق النظام الداخلي مع الدستور بالإضافة إلى القوانين العضوية، من خلال مطابقة المادة 63 من النظام الداخلي للدستور، فقد أكد المجلس أن مجلس الأمة عند استعماله مصطلح "الدورات" و"الدورة" يكون قد أضفى معنى مغايرا من المعنى المقصود من هذه المادة التي تفيد الجلسات، كما أنه يخالف نص المادة 16 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 05 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة².

وأیضا بالنسبة للرأي 02 المؤرخ في: 2017/07/25 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور فقد أكد المجلس الدستوري أن ادراج مجلس الأمة أحكاما من الدستور ومن القانون العضوي رقم 12/16 بنقلها حرفيا لا يشكل في حد ذاته إجراءات تطبيقية لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي وإنما يعتبر نقلا إلى النظام الداخلي لمواد هي من اختصاص القانون

¹ بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020، ص 111.

² رأي رقم 9/ ر.ن.د/ م.د.م/ 1999 المؤرخ في: 14 شعبان 1420 الموافق ل: 1999/11/22 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 المؤرخ في: 1999/11/28 ص 04.

العضوي التي يخضع إعدادها والمصادقة عليها للإجراءات المقررة في الدستور، وبالتالي فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق إجراءات تعديل النظام الداخلي، وبذلك فإن نقل مواد من مجال القانون العضوي إلى النظام الداخلي فيه إخلال بتوزيع الاختصاصات كما هو محدد في الدستور، لأنه إذا كان مجلس الأمة يسعى إلى إيجاد مرجعية للإجراءات تطبيقية تعد من النظام الداخلي، فإنه يكفي مجرد الاستناد إلى الأحكام المرجعية المعنية في الدستور والقانون العضوي وذكر أرقامها باعتبار ذلك كافياً¹، وهذا الرأي يؤكد على سمو القانون العضوي على النظام الداخلي، أن هذا الأخير يخضع في فحص مطابقتها للدستور وللقانون العضوي أيضاً، وهو ما يدل على إدراج هذا الأخير ضمن الكتلة الدستورية.

وفي نفس هذا السياق قضى المجلس الدستوري المغربي في ظل الدستور لسنة 1996 بعدم مطابقة النظام الداخلي لأحكام الدستور نظراً لمخالفتها قواعد قوانين تنظيمية، فقد أكد على أن مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يتطلب مطابقتها أيضاً للقوانين التنظيمية التي كرسها الدستور، وفي نفس الإطار قضى في القرار رقم: 52/95 المؤرخ في: 1995/01/03 عدم دستورية المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس النواب بسبب أن ما تضمنته من أن لكل لجنة الحق في طلب استدعاء مقرر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقدم لها عرضاً في أي مسألة تعنيها له ارتباطاً بصلاحيات وطريقة تسيير المجلس المذكور التي أحال الفصل 93 من الدستور تحديدها إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد، وأيضاً عدم دستورية المادة 77 بسبب ما تضمنته أن مجلس النواب يبت باقتراح من رئيسه أو من لجنة تقصي الحقائق المعنية في نشر تقرير هذه اللجنة كلاً أو جزءاً يتعلق بتسيير لجان التحقيق الذي تم إحالته في الفصل 40 من الدستور إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد.²

وقد أخذ بهذا أيضاً المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته لا سيما القرار المؤرخ في: 17، 18، 24 جويلية من سنة 1959 إذ أكد على أنه يتعين على لوائح البرلمان أن تكون متطابقة ليس مع

(3) الرأي رقم: 02/ر.ن.د.م.د. 2017/07/25 المؤرخ في: 01 ذي القعدة 1438 الموافق ل: 2017/07/25 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 المؤرخ في: 2017/08/22 ص 07

(1) القرار رقم: 52/95 م.د. الصادر في: 1995/01/03 (موقع المحكمة الدستورية المغربية: <http://www.cour-constitutionnelle.ma>، تاريخ التصفح: 2024/03/25 .

الدستور فحسب وإنما مع القوانين الأساسية أيضا، وذلك لأنه قرر أن نص المادة 79 من لائحة الجمعية الوطنية غير دستورية بسبب مخالفتها للأمر رقم 998 لسنة 1959 المؤرخ في: 1958/10/21 الخاص بالقانون الأساسي المحدد لشروط الترشح للبرلمان¹، وهو تأكيد صريح على أن اللوائح البرلمانية يجب أن تتطابق مع الدستور والقوانين الأساسية. وبذلك فإن القيمة القانونية للأنظمة الداخلية للبرلمان في الهرم القانوني للدولة فهي أقل درجة من قواعد الدستور ومن القوانين العضوية.

ثانيا: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين العادية:

يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عملا انفراديا لهذا الأخير ويمتاز بأنه امتداد للقواعد الدستورية في مضمونه، وهو يشترك مع القوانين العادية في أن كلاهما من أعمال البرلمان، ويظهر الاختلاف بينهما أن النظام الداخلي يتضمن قواعد قانونية داخلية نافذة داخل البرلمان فقط سواء في العلاقة بين أعضائه أو ضبط العمل داخله أو علاقته بغيره من مؤسسات الدولة، مع الاعتراف بإلزاميتها داخل البرلمان، أما القوانين العادية بعد مصادقة البرلمان عليها وخضوعها للنشر وصدورها في الجريدة الرسمية فهي تكتسب قوة الزامية وتصبح نافذة في كامل اقليم الدولة بما فيها البرلمان، وما يميز أيضا التفرقة بينهما أن النظام الداخلي يخضع لمراقبة مطابقتها للدستور قبل نفاذه، من طرف المحكمة الدستورية بعد اخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 190 من الدستور، أما القوانين العادية فهي تخضع لرقابة دستورية اختيارية في حالة إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة أنه يمكن اخطارها من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة طبقا للمادة 193 من الدستور.

وبالنسبة لمكانة الأنظمة الداخلية بالنسبة للقوانين العادية، فهي ترجع أساسا إلى الطريقة المعتمدة في إصدارها حسب الأنظمة المقارنة ، لأنه هناك دول جعلت إصدار النظام الداخلي خاضعا لنفس إجراءات التصديق والإصدار الخاصة بالقوانين، وهو ما يقتضي أن تكون لها نفس المرتبة في الهرم القانوني في الدولة، مثل دولة الكويت حسب نص المادة 183 من اللائحة الداخلية لمجلس

(2) مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2000، 2001 ص 63.

الأمة التي نصت على أنه يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وهو بذلك يعتبر أن النظام الداخلي لمجلس الأمة بمثابة قانون¹، وفي نفس هذا السياق فإن النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري اعتبر أنه على نفس درجة القانون وذلك عن طريق نص المادة 191 من الفصل الثاني المتعلق بتعديل النظام الداخلي في الباب الثالث عشر من النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 التي أكدت أن النظام الداخلي له قوة القانون ولا يجوز تعديله إلا وفقا للأحكام المذكورة فيه.²، وأيضا نفس الأمر مع القانون اللبناني حيث يعتبر النظام الداخلي لمجلس النواب بمثابة القانون لأنه صدر عن البرلمان بنفس الطريقة لسن القوانين.

أما بالنسبة للنظام القانوني الجزائري فقد كان للنظام الداخلي للبرلمان نفس درجة القانون العادي وذلك في المرحلة السابقة لدستور 1989 وهو ما يقتضي التمييز بين المرحلتين:

(1) - مرحلة ما قبل دستور 1989 : يعتبر أول نظام داخلي وضعه وصادق عليه المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ: 1962/11/20 وذلك على شكل قانون وقد تضمن 133 مادة وتم نشره في الجريدة الرسمية، وقد اعتبر دستورا مؤقتا نظرا لعدم وجود دستور في تلك الفترة، وصدر أول دستور جزائري بعد الاستقلال سنة 1963 الذي منح السلطة للمجلس الوطني في إعداد نظامه الداخلي، دون تحديد معين لشكل هذا النظام، ولكن لم يتم وضع نظام داخلي للبرلمان بسبب تجميد العمل بالدستور.

وبالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1976 فقد نص في مادته 143 على أن يعد المجلس الشعبي الوطني لائحة تنظيمه الداخلي، وبذلك فقد أعطى السلطة للغرفة الوحيدة في البرلمان في وضع نظامها الداخلي³، والتي قامت بذلك في شكل قانون، وصدر في الجريدة الرسمية، وقد كان للنظام الداخلي للبرلمان آنذاك قوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 167 منه التي أكدت على أن للنظام

¹ رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب، مقارنة في الخصائص والمنهج، مرجع سابق ص 18 .

² المادة 191 من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

1 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 37.

الداخلي قوة القانون وينشر في الجريدة الرسمية¹، واستمر العمل بهذا النهج إلى غاية دستور 1989.

(2) - مرحلة ما بعد دستور 1989: في ظل هذا الدستور انتهج البرلمان نفس الطريقة بإعداد نظامه الداخلي على شكل قانون، وقبل إصداره أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لفحص مطابقتها للدستور، وقد صدر رأي عن هذا الأخير يقضي بأن عنوان النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 1989/07/22 الذي كان في شكل قانون غير مطابق للدستور، وذلك فيما يخص القواعد المتعلقة بالنظام الداخلي فقط.² ليصدر النظام الداخلي فيما بعد في شكل لائحة، ومن ضمن مقتضياتها اعتبار أن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسير أعماله هو من اختصاص القانون.³ وهو ما يعني استمرار قيمة النظام الداخلي واعتباره بمثابة القانون رغم رأي المجلس الدستوري.

وفي ظل غياب نص صريح في القانون الجزائري يبين مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين، فقد اتخذ المجلس الدستوري الجزائري قانون المحاسبة العمومية والذي يمثل قانونا عاديا واعتبره مرجعا لمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 في رأيه رقم : 2000/10 المؤرخ في: 2000/05/13 حيث أكد على أن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، وإنما يقصد منه القواعد المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني.⁴ وفي ذلك إشارة واضحة أن النظام الداخلي لا يجب أن يخالف القوانين العادية وهو ما يعكس مرتبة هذه الأخيرة الأعلى من الأنظمة الداخلية للبرلمان.

¹ المادة 167 من القانون رقم: 01/77 المؤرخ في: 1977/08/15 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ: 1977/09/04 ص 950

² الرأي رقم: 01/ق.م- 1989 مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية، تاريخ التصفح: 2024/03/26 .

³ لائحة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ : 1989/10/29 المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1989 بتاريخ: 1989/12/11 ص 1406 .

⁴ الرأي رقم 10 ر.ن.د.م/د.م 2000 المؤرخ في: 2000/05/13 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000 بتاريخ: 2000/07/30 ص 5.

وقد سار في هذا الاتجاه عدة أنظمة من بينها النظام الفرنسي، فقد خضعت الكثير من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي الأنظمة الداخلية للبرلمان لمقتضيات القوانين العادية، وأيضا سارت في نفس السياق الغرفة الدستورية المغربية التي أكدت في أول قرار لها بأن القوانين العادية تعتبر مرجعا وضابطا للنظام الداخلي للبرلمان، وفي سبيل ذلك قضت بمخالفة الفصلين 69، 70 من النظام الداخلي للدستور، على أساس أن العقوبات التأديبية التي نص عليها النظام الداخلي لمعاقبة نائب في حالة جريمة متلبس بها داخل المجلس، تخالف العقوبات المقررة في القانون الجنائي على نفس هذه الجرائم.¹

ونفس الأمر مع النظام التونسي، فلم يمنح للنظام الداخلي للبرلمان مرتبة تعادل القواعد الدستورية أو القوانين الأساسية أو العادية، وبذلك لا يمكن للنظام الداخلي مخالفة أي قاعدة دستورية أو أي قانون باعتباره أقل درجة منهم، والمقاربة الوحيدة للنظام الداخلي مع القانون هو مصادقة المجلس النيابي عليه والنشر في الجريدة الرسمية لمداوات مجلس النواب.²

لذلك يتضح رغم أنه تم منح البرلمان سلطة وضع وضبط واعداد النظام الداخلي له من طرف الدستور بإرادته المنفردة ودون تدخل من أي سلطة، إلا ما تعلق بمراقبة مطابقتها مع الدستور من طرف مؤسسة دستورية مهما كان نوعها مجلس دستوري أو محكمة دستورية وذلك وفق اجراءات معينة، وهو ما يعرف بعقلنة هذا النظام منعا من التسلط وتجاوز صلاحياته، عن طريق منعه من مخالفة القواعد الدستورية باعتبارها على قمة الهرم القانوني في الدولة، بالإضافة إلى القوانين العضوية لما تتضمنه من مواضيع ذات طبيعة هامة ودستورية، وأيضا القوانين العادية باعتبارها أعلى مرتبة من الأنظمة الداخلية للبرلمان التي تطبق داخل البرلمان فقط، أمام القوانين فهي تطبق على كامل اقليم ومؤسسات الدولة، لذلك لا يمكن أن يكون النظام الداخلي للبرلمان قابلا للتنفيذ ما لم يصرح بمطابقته للدستور من طرف القضاء الدستوري.

المطلب الثاني: إصدار الأنظمة الداخلية لغرفتي للبرلمان

إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يمثل مجموعة القواعد المنظمة للعمل البرلماني سواء داخل الغرفتين أو علاقتهما بالمؤسسات الأخرى ذات التعامل المباشر مع البرلمان ولا سيما الوزراء

¹ رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق ص 93 .

² زهير لمظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس 1993 ص 92 .

والحكومة، وتستمد غرفتي البرلمان سلطة إعداد وضبط نظامها الداخلي من الدستور كما أشرنا إليه سابقا ، ونظرا لهذه الخصوصية، فإن النظام الداخلي يتمتع بإجراءات متميزة عن الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية وخاصة القوانين، وهذه الخصوصية تضي على النظام الداخلي آثار سياسية وقانونية في الدولة بسبب ارتباطه بتنظيم وتسيير مؤسسة دستورية على جانب كبير من الأهمية، وبذلك فهو يمثل امتدادا للدستور ومفسرا له حسب تعبير الفقيه: بيار أوجين (Pierre Eugène) بأن النظام الداخلي أو اللائحة لا تمثل من حيث شكلها إلا القانون الداخلي للهيئة البرلمانية، تشكل مجموعة من المتطلبات وضعت لضبط التسيير المنهجي لاجتماع تلتقي فيه أفكار متضاربة، كما أنه يعتبر وسيلة هامة ذات تأثير كبير في يد الأحزاب السياسية لا سيما الأغلبية البرلمانية، وفي الغالب يكون له تأثير جد فعال من الدستور في تسيير الشؤون العامة¹، ولعل أهم خاصية يمتاز بها النظام الداخلي هو انفراد كل غرفة من غرفتي البرلمان بضبط وإعداد نظامها الداخلي طبقا لمقتضيات الدستور دون مشاركة أي مؤسسة سواء أكانت دستورية أو إدارية، ولكن بشرط خضوعها لرقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها من رئيس الجمهورية قبل أن تصبح واجبة التنفيذ.

الفرع الأول: انفراد غرفتي البرلمان بإعداد نظامها الداخلي

تتجه غالبية الدساتير الحديثة إلى منح برلماناتها سلطة وضع نظامها الداخلي، على اختلاف طريقة وضعها سواء كانت بقانون، أو اصداها عن طريق قرار مستقل عن البرلمان دون مشاركة أي سلطة أخرى في الدولة، أو بنفس هذه الكيفية لكن مع وجوب عرضه لفحص مطابقتها للدستور من طرف مؤسسة دستورية مستقلة قبل نفاذه وفق اجراءات محددة.

والدستور الجزائري لسنة 2020 على غرار الدساتير الأخرى منح لغرفتي البرلمان سلطة وضع وضبط واعداد نظامها الداخلي طبقا لنص المادة 135 التي كرست انفراد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وبهذا يتضح استقلالية كل غرفة من البرلمان بوضع نظامها الداخلي الذي ينظم سير العمل فيها، دون تدخل أي سلطة خارجية وبالأخص السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، لذلك فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو المجال الواضح لاستقلالية وحرية كل غرفة في ضبط قواعد تنظيمها وسيرها، وقد أكد على ذلك

(¹) Pierre EUGENE, traité de droit politique électoral et parlementaire, Paris, 5^{me} édition, 1924, P490.

سابقا المجلس الدستوري الجزائري في الرأي رقم 10 سنة 2000 والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، والرأي رقم 11 من نفس السنة المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور وأشار إلى هذه الاستقلالية في اعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من خلال أن هذا الاختصاص مستمد من الدستور ، كما أن كل غرفة من غرفتي البرلمان تتمتع بصلاحيات تعديل النظام الداخلي وفق ما تراه مناسبا، كما أن هذا النص لا يكتسي صفة النظام الداخلي، ولا يمكن الشروع في تطبيقه إلا بعد التصريح بمطابقته للدستور.¹

ويقتضي ذلك أن غرفتي البرلمان تتمتعان باختصاص انفرادي وأصيل لتنظيم نشاطهما وسير العمل داخلهما دون تدخل أي مؤسسة أو جهاز آخر في صياغة هذه القواعد في مرحلة من مراحل إصدار النظام الداخلي بداية بالمبادرة بهذه القواعد أو تعديلها وإثرائها وانتهاء بمرحلة التصويت والمصادقة عليه، وبذلك فإن البرلمان سيد في وضع نظامه الداخلي من أجل ضبط سير العمل داخله، وعلى هذا فإن الدستور منع السلطة التنفيذية من أي مبادرة في وضع مشروع خاص بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولكن نجده في مقابل ذلك نص في المادة 135 الفقرة 01 على أن القانون العضوي هو الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة²، وهذا القانون العضوي هو من مقتضيات النظام الداخلي إلى جانب الدستور ولا يمكن له مخالفته، وبذلك يمكن للحكومة التدخل بطريق غير مباشر في التأثير على النظام الداخلي للغرفتين من خلال المبادرة بمشروع القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبذلك فإن هذه الأخيرة قد تكون هي المتحكمة ضمنا في هذه العلاقة، على الرغم من انفراد كل غرفة بوضع نظامها الداخلي.

¹ الرأي رقم 10/ر.ن.د.م.د/ 2000 المؤرخ في: 13/05/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مرجع سابق ص 3، وأيضا الرأي رقم: 11/ر.ن.د.م.د/ 2000 المؤرخ في: 06/12/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2000 بتاريخ: 17/12/2000 ص 3.
(¹) المادة 135 من الدستور الجزائري 2020 .

ومن جهة أخرى فإن تشكيلة كل غرفة من غرفتي البرلمان لها الأثر البالغ عند اعداد ووضع النظام الداخلي لها وذلك لأن المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 2020¹، حددت طريقة تشكيل كل غرفة، إذ يتشكل نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري، أمام مجلس الأمة ينتخب ثلثا الأعضاء عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، أما الثلث المتبقي من الأعضاء فيعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس فإن المجلس الشعبي الوطني هو تجسيد لفكرة الإرادة الشعبية، أما مجلس الأمة فهو يتشكل من أعضاء من المجموعات المحلية، وأعضاء تعيينهم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهو ما يضيف على النظام الداخلي لمجلس الأمة اشتراك السلطة التنفيذية في إعداده عن طريق الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية، وهذا على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يتمتع بالسيادة والحرية والإرادة الكاملة في اعداد نظامه الداخلي.

ونتيجة لذلك فإن انفراد غرفتي البرلمان في إعداد نظامهما الداخلي لا يعني الاستقلال الكامل والسيادة التامة في ذلك، وذلك في وجود أنماط أخرى لها دور في التدخل في ضبط النظام الداخلي لتسيير أعمال البرلمان، وأهمها الخضوع للقواعد الدستورية، بالدرجة الأولى، وبالدرجة الثانية عدم مخالفة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وذلك حسب ما قرره الدستور، وهو ما يعني استئثار هذا القانون بتنظيم قواعد كثيرة وهامة من قواعد النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان، ويعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 هو المرجع في انتهاج هذا المسلك عن طريق المادة 115 منه، وصدور القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في: 1999/03/08 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهو ما اقتضى تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في 30 جويلية 2000، والنظام الداخلي لمجلس الأمة في 1999/11/28 من أجل تكييفهما وملائمتها ومطابقتها

(2) المادة 121 من الدستور الجزائري 2020 .

للقانون العضوي السابق¹، وبذلك خضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للقواعد الدستورية وللقانون العضوي في وجوب عدم مخالفتها، وحرى بالذكر أنه في ظل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 فقد صدر القانون العضوي 06/23 المؤرخ في: 2023/05/18 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 2016/08/25 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

والجدير بالذكر أيضا أن لكل غرفة في البرلمان نظامها الداخلي الخاص بها فلا يمكن أن تشترك غرفة في إعداد وضبط النظام الداخلي للغرفة الأخرى، وهنا يبدو الانفراد والاستقلالية أكثر وضوحا، إذ أن الدستور خص كل غرفة بإعداد نظامها الداخلي دون تدخل مباشر أو غير مباشر من الغرفة الأخرى.

وفي سبيل ذلك تملك كل غرفة صلاحية تحديد وضبط نظام التصويت الخاص بها، فيمكنها الاعتماد على نظام أغلبية الأعضاء في المصادقة، سواء النسبية أو المطلقة، أو أغلبية الأعضاء الحاضرين....، كما يمكن لكل غرفة تحديد أصحاب المبادرة بالتعديل، مثلا المجلس الشعبي الوطني محدد في مكتب المجلس أو 30 نائب على الأقل طبقا لما تقتضيه المادة 85 من النظام الداخلي، مع اشتراط عدم اتمام التعديل إلا بمضي 12 شهرا من تاريخ المصادقة على النظام الداخلي، أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة فإن أصحاب المبادرة بالتعديل هم رئيس المجلس و 30 عضوا.²

وبذلك فإن كل الأمور التنظيمية الخاصة بالعمل البرلماني التي يضبطها النظام الداخلي لكل غرفة هو نتاج كل غرفة مستقلة عن أي تدخل مؤسسة أخرى بما فيها الغرفة الثانية في البرلمان، إذ لا يحق لكل غرفة التدخل والاشتراك في إعداد النظام الداخلي للغرفة الأخرى، كما أن عملية اصدار النظام الداخلي هي عملية لا تخضع لسلطة الجمهورية مثل القوانين العضوية والعادية، اللذان يصدرهما رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ليصبحا نافذين، وعلى الرغم من أن الأنظمة

(1) الغوتي سعاد، البرلمان في النظام السياسي الجزائري، الملتقى الثاني عشر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2007
(2) ولد محمد مريم، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2013/2012 ص 66.

الداخلية للبرلمان تخضع للنشر في الجريدة الرسمية طبقا لمقتضيات كل واحد منهما ليصبحا قابلين للتطبيق، إلا أن هذه المرحلة تسبقها مرحلة هامة وأساسية وهي مراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية، وذلك قبل أن يعتبر نافذا، وهذا الدور الرقابي للمحكمة الدستورية يجعله شريكا في إعداد النظام الداخلي، خاصة وأن هذه الرقابة تشمل النص كاملا.

الفرع الثاني: خصائص رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان

من أهم خصائص إعداد النظام الداخلي للبرلمان من طرف غرفتي البرلمان هو خضوعه لرقابة المطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية وهذا حسب نص المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وذلك منعا لتوسيع صلاحيات البرلمان على حساب السلطات الأخرى في الدولة ومنعا لأي تجاوز ومخالفة للدستور عند إعداد النظام الداخلي، وبالتالي لا يمكن اعتبار النظام الداخلي نافذا وقابلا للتطبيق إلا بعد خضوعه لرقابة مطابقتها للدستور، وقد أكد على ذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في المادة 08 منه التي نصت على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام، يعاد النص إلى الجهة المخطرة، ويعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور¹، وهو نفس النهج الذي كان متبع من طرف المجلس الدستوري الجزائري سابقا في كل الأنظمة المحددة لقواعد عمله وآخرها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 في المادة 03 منه التي أكدت على أنه إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح

(1) المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 بتاريخ: 2023/01/22 ص 06.

بمطابقتها للدستور، كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور.¹

وقد اعتمدت الكثير من الدول هذا النهج في اعداد الأنظمة الداخلية لبرلماناتها عن طريق مشاركة مؤسسة دستورية مستقلة عن البرلمان في هذه العملية بطريقة غير مباشرة عن طريق بسط رقابتها عليها، ففي الدستور الفرنسي لسنة 1958 تم اعتماد ذلك في نص المادة 61⁽²⁾، منه والتي نصت على أنه يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي والقواعد الإجرائية لمجلسي البرلمان، قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى مطابقتها للدستور، وقد استمر العمل بهذا الأسلوب حتى بعد آخر تعديل للدستور بتاريخ: 23 جويلية 2008، وبذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي يقوم برقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور والقوانين العضوية والعادية، وفي حالة عدم المطابقة يعاد النص للغرفة المعنية لإعادة مطابقتها من جديد وفق مقتضيات قرار المجلس الدستوري، ونفس الأمر بالنسبة للتعديلات الواردة على الأنظمة الداخلية للبرلمان فهي تخضع أيضا لرقابة مطابقتها للدستور³، وذلك على اعتبار أن النظام الداخلي للبرلمان يعد أداة لسير العمل البرلماني وأداة فعالة بيد الأحزاب السياسية التي تمثل الأغلبية البرلمانية وما ينتج عن ذلك من أثر مباشر على الحياة السياسية.

وكذلك نجد الدستور التونسي لسنة 2022 في الفصل 127 نص على أن المحكمة الدستورية تختص بمراقبة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اللذين يعرضانها عليها كل رئيس لهذين المجلسين، وتجدر

(2) المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 بتاريخ: 2019/06/30 ص 03، وأيضا:

المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ج ج ج العدد 48 بتاريخ: 2000/08/06.

المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ج ج ج العدد 48 بتاريخ: 2012/05/03.

المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ج ج ج العدد 29 بتاريخ: 2016/05/11.

(1) Dominique ROUSSEAU, Droit contentieux constitutionnel, 3 édition, Paris, 1993, P 163.

¹ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006، ص 22.

الملاحظة في هذا السياق أنه لم يتم تحديد نوع الرقابة إذا كانت مطابقة، وهو ما يعني أن هذه الرقابة هي دستورية أقل صرامة وشدة من رقابة المطابقة، وأكد على ذلك أيضا القانون الأساسي للمحكمة الدستورية عدد 50 المؤرخ في: 2015/12/03 على أنها رقابة وجوبية قبلية وذلك في الفصل 62 التي نصت على أن يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كل منها وقبل الشروع في العمل بها¹، في انتظار تعديل هذا القانون ليتماشى مع الدستور الجديد لسنة 2022 .

كما تجدر الإشارة أن الدستور التونسي لسنة 2022 نص في الفصل 141 على أن يستمر العمل في المجال التشريعي بأحكام الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية إلى حين تولي مجلس نواب الشعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه، وهو ما يؤكد أن مجلس نواب الشعب مزال لم يمارس وظائفه رغم صدور الدستور الجديد.

وكذلك نجد الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 69 فقد أكد على أن يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور، ويتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني، كما أكد الفصل 132 على أن تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتتبع في مطابقتها للدستور، وفي تأكيد ذلك قضت المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية على أن يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليها بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور².

¹ المادة 62 من القانون الأساسي رقم 50 المؤرخ في : 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي التونسي، عدد 98 بتاريخ: 2015/12/08 .

² المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.139 المؤرخ في 16 شوال 1435 الموافق ل: 2014/08/14 ، ج.ر المغربية عدد 6288 بتاريخ: 2014/09/04.

وعلى هذا الأساس لا يمكن تطبيق الأنظمة الداخلية للبرلمان ما لم تقض المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

ومن خلال ذلك يتضح أن أفراد غرفتي البرلمان في اعداد نظامهما الداخلي ليس مطلقا لأن الاستقلالية التي منحها الدستور للبرلمان في ذلك هي نسبية في ظل رقابة المطابقة الوجوبية التي تمارسها مؤسسة دستورية مستقلة ممثلة في المحكمة الدستورية على الأنظمة الداخلية قبل تطبيقها، وهو ما يقتضي التعرض لمميزات هذه الرقابة كما يلي:

أولا: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة مطابقة دستورية

ومقتضى رقابة المطابقة أن يكون النص مطابقا للدستور نصا وروحا، وهو ما يعني أن غرفتي البرلمان تلتزم عند إعداد أنظمتها الداخلية بالمبادئ العامة المكرسة دستوريا ولا يجوز لها الخروج عنها ، وبالتالي يمنع على غرفتي البرلمان مخالفة كل القواعد الدستورية كما يجب أن يكون نظامها الداخلي امتدادا للدستور ومكملا له، وبذلك فإن كل حكم أو قاعدة لم يتضمنها الدستور بالدرجة الأولى فهو يضيف على قواعد النظام الداخلي صفة عدم المطابقة الدستورية، كما رأينا سابقا أن هذه المطابقة تمتد أيضا للقانون العضوي والقانون العادي، وعلى هذا الأساس فإن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تخضع لرقابة صارمة ومتشددة تنصرف إلى كامل النص، إذا أمكن فصله، تحذف الأحكام الغير مطابقة للدستور منه، وفي حالة عدم القابلية للفصل، فإنه يعاد للغرفة المعنية لإعادة ضبطه بما يتطابق مع الدستور، وهذا منعا لأي تجاوز من إحدى غرفتي البرلمان في تنظيم وسير العمل البرلماني، أو من ناحية العلاقة مع المؤسسات الأخرى.

وقد عبر المجلس الدستوري الجزائري عن مضمون المطابقة في رأيه رقم 01/رق.م.د/1989 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بأن مفهوم المطابقة للدستور يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، ويتعين من هذه الواجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد

الدستورية التي يستتبط منها جوهره.¹، والتزم بهذا النهج في كافة آرائه وقراراته اللاحقة، ومنها الرأي رقم: 03/ر.ن.د-م.د/1997 فقد قضى بعدم دستورية المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في: 1997/06/22 وذلك لأنها قررت أن ايداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف الحكومة، في حين أن الدستور قرر أن مشاريع القوانين يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس، وبذلك قرر إعادة صياغتها من جديد بما يتطابق مع أحكام الدستور.²

ثانيا: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة إلزامية وقبلية

ومقتضى ذلك أن الدستور أخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة مطابقتها للدستور وجوبا من طرف المحكمة الدستورية وذلك قبل نفاذها والشروع في تطبيقها، ومرد ذلك إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الأنظمة الداخلية على سير العمل البرلماني والعلاقة مع المؤسسات الأخرى وخاصة الحكومة، وهو ما أكدته صراحة المادة 190 من الدستور الجزائري 2020 على أن: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، وتفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، وأيضا تأكيد ذلك بموجب المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وبذلك لا يكون النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قابلا للتطبيق إلى بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، وهذا التوجه كرسه سابقا المجلس الدستوري الجزائري عن مراقبته للأنظمة الداخلية للبرلمان وذلك من خلال ارتباط مبدأ استقلالية الغرفتين في إعداد نظامهما الداخلي مع الرقابة الإلزامية والقبلية له قبل دخول حيز التنفيذ، ونفس الأمر عندما يتعلق بأي تعديل يطرأ على النظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، فقد أكد المجلس الدستوري في الرأي رقم 2000/10 على حق واستقلالية كل غرفة في تعديل نظامها الداخلي،

¹ الرأي رقم 1 - ر . ق . م . د / 89 المؤرخ في 28 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليو سنة 1989 و عنوانه " قانون متضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " .

² الرأي رقم 03/ر.ن.د-م.د/1997 المؤرخ في: 31 جويلية 1997 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.ج العدد 53 بتاريخ: 1997/08/13 ص 26 .

وبما أن الدستور أخضع الأنظمة الداخلية للبرلمان وجوبا لرقابة المطابقة مع الدستور، وبذلك فإن أي نص أو أي تعديل قد يدخل عليه لا يكتسب صفة النظام الداخلي بالنسبة للغرفة المعنية ولا يمكن تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور.¹

وقد اتبع الدستور الجزائري النموذج الفرنسي في تكريس الرقابة الالزامية القبلية في الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان²، فقد قضت المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 أنه يتعين وجوبا أن تعرض لوائح مجلس البرلمان على المجلس الدستوري قبل تطبيقها للتحقق من مدى مطابقتها للدستور، وكذلك الأمر بالنسبة لأي تعديل مقرر إضافته على هذه اللوائح، وفي سبيل تحقيق ذلك التزم المجلس الدستوري الفرنسي بالدقة والصرامة، فقد امتنع عن الرقابة المسبقة لدستورية النصوص المنظمة لعملية انتخاب المحكمة العليا الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة جريمة الخيانة العظمى، ومرد ذلك أنه لا يتعلق بلوائح خاصة بتنظيم أي مجلس من البرلمان، وليست أيضا تعديلات واردة عليها، كما أن المجلس الدستوري أخضع لرقابته اللوائح المنظمة لاجتماع مجلسي البرلمان بهيئة مؤتمر تأسيسا على أن المادة 61 من الدستور وإن كانت لم تشر إلى ذلك، إلا أن الرقابة تمتد لهذا النوع من اللوائح، لأنه يتم تأسيسها في اجتماع مجلسي البرلمان عند دعوتها لفحص مشروع تعديل دستوري، وبذلك فإن هذه اللوائح ما دام أنها خاصة بتنظيم العمل البرلماني، فهي تتماثل مع اللوائح الخاصة بتنظيم العمل التشريعي، وعلى هذا الأساس فهي تخضع للرقابة الالزامية للمجلس الدستوري قبل العمل على تطبيقها.³

ومن بين الدول التي اتبعت هذا النهج نجد الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 69 الذي أكد على استقلالية غرفتي البرلمان في وضع نظامها الداخلي وبقراءه بالتصويت، ولا يجوز العمل به إلا بعد أن تعلن المحكمة الدستورية مطابقته للدستور، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الموريتاني في

¹ الرأي رقم 10/ر.ن.د.م/د. 2000 المؤرخ في: 2000/05/13 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مرجع سابق ص 4.

² عراش نور الدين، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2019/2020 ص 123.

³ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989/2010)، دار هومة، سنة 2012، ص 145.

مادته 86 ، أما الدستور التونسي لسنة 2022 فقد نص في الفصل 127 على اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اللذين يعرضانهما عليها كل رئيس لهذين المجلسين، ولكنه لم يشر صراحة أن هذه الرقابة سابقة على قابليته للتطبيق، ولكن هذا المعنى يفهم ضمنا من خلال أن رئيس كل مجلس يعرض النظام الداخلي على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريته، وهو ما يعني قبل البدء في تطبيقه، وبالإضافة إلى ذلك فهو لم يشر إلى اجبارية هذه الرقابة مثل الدستور الجزائري والمغربي والموريتاني كما سبق الذكر.

ثالثا: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة مركزية

تعتمد غالبية دساتير الدول المقارنة بما فيها الدستور الجزائري على مركزية جهاز الرقابة الدستورية، فقد عهدت اختصاص الرقابة الدستورية لمؤسسة دستورية واحدة دون غيرها قد تكون مجلس دستوري أو محكمة دستورية....، وبالتالي فإن ممارسة هذه الرقابة هو اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية في الجزائر طبقا للدستور 2020 ، وبذلك لا يمكن لأي هيئة أو مؤسسة أخرى سواء كانت دستورية أو ادارية مشاركة المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة الدستورية، ومن أهمها رقابة المطابقة للدستور الخاصة أساس بالقوانين العضوية وبالأنظمة الداخلية للبرلمان، ومرد ذلك هو منع تضارب الاجتهادات الدستورية وما يخلفه ذلك من اضطراب الحياة السياسية في الدولة وعلى سير المؤسسات الدستورية، وقد أكدت المادة 185 من الدستور الجزائري على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

رابعا: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان تمارس بإخطار من رئيس الجمهورية

لم ينص الدستور على التدخل التلقائي للمحكمة الدستورية لممارسة الرقابة الدستورية عموما ورقابة المطابقة بصفة خاصة، ولذلك لا يمكن لها ممارسة وظيفتها إلى بعد إخطارها من السلطة المختصة ممثلة في رئيس الجمهورية طبقا لمقتضيات الدستور ولا سيما المادة 190 منه التي نصت على : " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة....."، وهذا النص ورد حول مطابقة القوانين العضوية للدستور وأيضا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ونفس الأمر فيما يخص التعديلات الواردة عليها، وذلك باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور،

وقد اعتبر ذلك أنه لا يمثل تدخلا في سيادة غرفتي البرلمان في إعداد نظامهما الداخلي، أما بالنسبة للدستور الفرنسي فإن إخطار المجلس الدستوري لمراقبة لوائح مجلسي البرلمان مع الدستور يقع على عاتق رئيسي الغرفتين المعنيين، فلو تأخر رئيس الغرفة المعنية في عملية الإخطار لتحريك رقابة المطابقة على النظام الداخلي، فهو سيؤدي لا محالة إلى تعطيل تطبيقه وتنفيذه، وبطبيعة الحال فإنه متوقف أيضا على قرار المجلس الدستوري حول مطابقة قواعد النظام الداخلي للدستور أو لا، ونظرا لأهمية النظام الداخلي في سير العمل البرلماني وتنظيم عمل الغرفتين، فإنه يجب أن يكون إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية حول مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان فور مصادقة كل غرفة لنظامها الداخلي، وذلك لمنع أي تعطيل لعمل الغرفتين، وذلك لأن النظام الداخلي غير قابل للتطبيق من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، ولم يشر الدستور ولا النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لذلك، وجعل عملية إخطار المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية في حالة مراقبة الأنظمة الداخلية للبرلمان قد يطيل عملية الفصل في مطابقتها للدستور، لذلك لجأت اغلب الدساتير إلى منح سلطة عرض الأنظمة الداخلية للبرلمان لفحص مطابقتها للدستور لرئيس المجلس النيابي مثل الدستور التونسي والمغربي، وذلك لأن رئيس الغرفة المعنية الأقدر على الاحالة الفورية للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية بعد المصادقة عليه مباشرة، ويمكن تقييده بقيد زمني منعا لأي تعطيل للعمل البرلماني، وهو ما يساهم في تنظيم واستقرار عمل الغرفة المعنية، وقد نص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية في مادته 22 على يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور من لدن رئيس كل مجلس¹، وذلك لعدم ترك أي مجال لتعطيل العمل البرلماني ونظام سير المجلسين.

¹ المادة 22 من القانون التنظيمي رقم: 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية في المغرب، الموقع الرسمي لمحكمة النقض بالمغرب، <https://cassation.cspj.ma>، تاريخ التصفح: 2024/04/03.

الباب الثاني:

الإطار الاجرائي لرقابة المطابقة الدستورية

الفصل الأول: مباشرة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة الدستورية

حسب مقتضيات المادة 190 من الدستور فإن تحريك رقابة المطابقة الدستورية التي تباشرها سلطة دستورية مستقلة ممثلة في المحكمة الدستورية يتم بناء على الاخطار الوجوبي لها من طرف رئيس الجمهورية وذلك من أجل مراقبة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها، وتصدر المحكمة الدستورية قرارا بشأن النص المعروض عليها كاملا، ونفس الأمر ما تعلق بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فتمارس هذه الرقابة بعد اعداد هذا النظام من طرف الغرفة المعنية والمصادقة عليه وقبل دخوله حيز التطبيق، وبذلك لا يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان إلا بعد إجراء الاخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية، وهذه السلطة خولها التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية بصورة منفردة، وهو نفس ما كان في الدساتير السابقة من أول ظهور لهذا النوع من الرقابة، كما أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في ظرف 30 يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام، وبما أن رقابة المطابقة تقتضي عدم خروج المشرع عن روح الدستور خاصة وأن مجالاتها الخاصة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان تعتبر من الناحية الموضوعية تعتبر مكملة للدستور، وتبعا لذلك فإن المحكمة الدستورية تقوم بممارسة هذا الاختصاص من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية للنص المعروض عليها، وذلك لإثبات مطابقتها للدستور أو عدم مطابقتها ومن ثم وجوب اعادة صياغته بما يتطابق مع الدستور نصا وروحا، وبهذا الاختصاص يمكن اعتبار المحكمة الدستورية شريكا غير مباشر للبرلمان في سن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، ما دام أن الدستور هو الذي يحدد الاجراءات الخاصة بإصدارها، وبالشكل الذي تصدر به وبمحلها ومضمونها، وتحديد الهيئات صاحبة الاختصاص بذلك، كما يضع الضوابط الموضوعية لا التي لا يجوز مخالفتها، لذلك فإن رقابة المطابقة الممارسة من طرف المحكمة الدستورية تقتضي مراقبة النص من الناحية الشكلية والموضوعية للدستور، وهو ما يستلزم البحث في آلية تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة، وتحديد الضوابط التي تحكم اختصاص رقابة المطابقة الدستورية.

المبحث الأول: تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة

حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية لا يمكنها ممارسة اختصاصها الرقابي في مجال المطابقة الدستورية تلقائياً، وإنما أوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية إخطارها من أجل ممارسة هذا الاختصاص من أجل مراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها، أيضاً مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، بعد المصادقة عليها وقبل دخولها حيز التطبيق، بالإضافة أيضاً إلى الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية في مجالات القوانين العضوية طبقاً للسلطات التي خولها له الدستور، وبذلك فإن رئيس الجمهورية هو الذي يمارس سلطة الحفاظ على احترام وسمو الدستور، من كل خرق أو تجاوز عن طريق تحريك آلية الرقابة، ويعتبر الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية هو المحرك لها لممارسة رقابة المطابقة الدستورية، ولا يمكن مباشرة هذا الاختصاص بدونه، وعلى الرغم من أن الدستور لم ينص على أجل معين لهذا الإخطار، وإنما حدد موقعه بأن يكون بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية، وقبل إصدارها، وبالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان بعد مصادقة الغرفة المعنية عليه وقبل دخوله حيز التطبيق، ولذلك تقتضي وجوبية إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أن تكون في آجال معقولة، كما أنه لا يتصور امتناع رئيس الجمهورية عن إخطار المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 190 لتحريك رقابة المطابقة، وذلك لأن هذه الالتزام مناطه الدستور وهو إجراء ضروري سابق لصدور القوانين العضوية، ودخول الأنظمة الداخلية للبرلمان حيز التطبيق، لذلك سندرس في هذا المبحث هذه الآلية وتحديد شروطها الشكلية والموضوعية وأثرها على قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة.

المطلب الأول: مضمون الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية

طبقا لمقتضيات الدستور فإنه لا يمكن تحريك رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 على القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان إلا عن طريق الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية، باعتبار هذا الأخير هو الحامي الأول للدستور، وبذلك فإن هذه السلطة هي حكر لرئيس الجمهورية فقط بصفة منفردة، وحتى يرتب الإخطار الوجوبي أثره في تحريك رقابة المطابقة لا بد من توافره على شروط شكلية وشروط موضوعية وهو ما يجب دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية

ربط المؤسس الدستوري تحريك رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان والأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية بوجوب إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، وبذلك فإن الدستور منع التدخل التلقائي للمحكمة الدستورية من أجل إعمال هذه الرقابة، وقد تعددت التعاريف الاصطلاحية للإخطار بصفة عامة، فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: حق يخول إلى صاحبه عند رفع دعوى أمام القضاء المدني أو الإداري أو الجنائي أن يطلب مطابقة القانون الذي سيطبق على النزاع للدستور عن طريق عريضة مستقلة، طالما لا يمكن للقضاء إثارة هذا الدفع¹.

كما ورد في تعريف الإخطار أنه: الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري حتى يمكنه الشروع في بسط رقابته على موضوع معين².

وأیضا ورد في تعريفه أنه الإجراء الذي يقوم به من حولهم القانون تحريك الرقابة الدستورية، عن طريق ابلاغ المحكمة الدستورية حتى يمكنها مباشرة تفعيل دورها الرقابي، من خلال مطابقة نص تشريعي محدد أو اتفاقية أو معاهدة أو قرار تنظيمي أمر تشريعي مع المقتضيات والمبادئ

¹ عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19، العدد 4 سنة 2020 ص 3 .

² جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015/2014 ص 343 .

الدستورية، والفصل ما إذا كان منسجما ولا يتعارض مع وجوب تطابقه مع الدستور كليا أو جزئيا¹.

وعرف أيضا بأنه : الاجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بأن يباشر عمله كجهاز مراقب²، كما عرف أنه: رسالة أو طلب يوجه من الهيئة المختصة بالإخطار إلى المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة من أجل فحص دستورية القوانين، وفي بعض الأنظمة يعني تحريك الدعوى لمراقبة دستورية قانون معين³.

كما يعني ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض مع الدستور كليا أو جزئيا⁴،

وكل هذه التعاريف تؤكد أن الاخطار هو إجراء يسمح للسلطة المختصة بالرقابة بممارسة مهامها الرقابية التي خصها بها الدستور في مجال رقابة دستورية القوانين، ومقتضى ذلك أن الدستور لم يسمح للسلطة المكلفة بالرقابة سواء أكانت مجلس دستوري أو محكمة دستورية بالتدخل التلقائي من أجل ممارسة هذا الاختصاص، وهو ما يستدعي تدخل مؤسسة مخولة دستوريا بتحريك هذه الرقابة.

وبالنسبة للإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية من أجل رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور فهو: هو ذلك الاجراء الوجوبي الذي خوله الدستور لرئيس الجمهورية منفردا والذي يتم بمقتضاه تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة مطابقة القوانين العضوية قبل إصدارها، والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ، والذي يتم برسالة وفق شروط معينة مرفقة بالنص المراد مراقبته إلى المحكمة الدستورية.

¹ أحمد موقاي بناني، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15 ، العدد 03 (2022)، ص 94 .

² رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006، ص 187

³ محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2022/2021، ص 19 .

⁴ محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 20 .

وهذا الاجراء كان منصوص عليه سابقا قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مع بقائه حكرا على رئيس الجمهورية فيما يخص رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وبالتالي فإن الاخطار هو المحرك للمحكمة الدستورية لممارسة هذه الرقابة، ولذلك فهو يركز على عدة مقومات تتمثل في:

حماية الحقوق والحريات الأساسية: تعد الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة ورقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بصفة خاصة أهم الآليات لضمان حماية مبدأ سمو الدستور، وبالنتيجة لذلك يقتضي حماية الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا من أي اعتداء أو انتهاك قد يمسه، لذلك فإن رقابة المطابقة على الخصوص نظرا لتمتعها بطابع الصرامة والتشدد ويخضع لها كامل النص المراد مراقبته، تعد كفيلة بحماية الحقوق والحريات الأساسية التي كرسها الدستور، خاصة وأن القوانين العضوية لها طابع مميز ومكمل للدستور، وأيضا نفس الوصف للأنظمة الداخلية للبرلمان.

ضمان جودة الصياغة للعمل التشريعي: يعمل الاخطار على ضمان جودة العمل التشريعي من خلال الرقابة على جودة صياغته وفقا لروح الدستور، كما أن الدستور خول للمحكمة الدستورية ضبط اختصاصات كل سلطة، في حال تدخل سلطة في اختصاص الأخرى لا سيما السلطة التنفيذية والتشريعية.

وعلى ذلك فإن الاخطار الوجوبي ورد على تحريك رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، فبالنسبة لهذه الأخيرة فهي تعبر عن استقلالية البرلمان بغرفتيه، نظرا لاستقلالية كل غرفة في وضع نظامها الداخلي، والذي يتضمن أسس واجراءات العمل البرلماني، ويتم المصادقة عليه تجنباً لمخالفته للقواعد الدستورية، لذلك منح المؤسس الدستوري سلطة الاخطار في الرقابة عليها لرئيس الجمهورية فقط، ولم تم اعتباره جوازيا فقد يؤدي ذلك إلى امتناع رئيس الجمهورية عن تحريكها في حالة وجود قواعد للنظام الداخلي تخدم بطريق مباشر أو غير مباشر الحكومة، لذلك فإن الرقابة هنا سابقة لدخول النظام الداخلي حيز التنفيذ¹.

¹ محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 23 .

وبالنسبة للمحكمة الدستورية فهي تمارس رقابة المطابقة على النص المعروض عليها قبل صدوره، وذلك عن طريق تحريك هذه الرقابة من طرف رئيس الجمهورية بعد ممارسته لإجراء الاخطار الوجوبي، وهذا الأخير يعتبر إجراءا جوهريا ومعيارا شكليا في رقابة المطابقة وهو أول ما تراقب صحته المحكمة الدستورية قبل التطرق للموضوع¹.

ونتيجة لذلك فقد قضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم: 02 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، أنه بناء على إخطار برلماني تقدم به 48 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة القانون العضوي السالف الذكر، فقد أكدت المحكمة الدستورية على أن المؤسس الدستوري أقر خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة وجوبا من قبلها، وأنه يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقا للمادة 5/190 من الدستور، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقية الاخطار، وبذلك اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا الاخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 05/190 من الدستور وهو ما يترتب عليه رفض الاخطار شكلا².

وضمن نفس هذا السياق قضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم: 03 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، أنه بناء على إخطار برلماني تقدم به 48 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة المادة 04 من القانون العضوي السالف الذكر للدستور، فقد أكدت المحكمة الدستورية على أن نص المادة 140 من الدستور جاء محددًا وبشكل واضح للإجراءات المتعلقة بالقوانين العضوية وفرض بشأنها توافر نصاب الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة حتى يتسنى لرئيس الجمهورية مباشرة الاخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية طبقا للمادة 5/190 من الدستور، ولذلك فإن مسار العملية

¹ محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18، العدد 04 (2019)، ص 05.

² القرار رقم 02/ق.م.د/ر.م.د/د. 23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ: 06 جوان 2023 ص ص 04، 05.

التشريعية الخاصة بالقانون العضوي موضوع الاخطار لم يكتمل بعد طبقا للمقتضيات الدستورية، كما أكدت المحكمة الدستورية على أن المؤسس الدستوري أقر خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة وجوبا من قبلها، وأنه يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقا للمادة 5/190 من الدستور، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقية الاخطار، وبذلك اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا الاخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 05/190 من الدستور وهو ما يترتب عليه رفض الاخطار شكلا¹.

وقد نصت المادتين 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، على أنه اذا قررت هذه الأخيرة عند مطابقتها مدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان أن النص يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي الأحكام، يعاد النص إلى الجهة المخطرة، وهذه الجهة هي رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة الاخطار منفردا، أما إذا ارتأت امكانية فصل الأحكام غير المطابقة للدستور، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية اصدار القانون العضوي باستثناء الأحكام المخالفة للدستور، أما بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيجب أن يعرض كل تعديل عليه على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور².

ونتيجة لذلك فإن الاخطار الوجوبي الذي يهدف إلى تحريك رقابة المطابقة هو أساس الحماية للحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا.

وفي الدساتير المقارنة نجد أن الأمر يختلف عن الدستور الجزائري، فعلى سبيل المثال نجد أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 أسند مهمة الاخطار الوجوبي بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان إلى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان الفرنسي، وقد نصت المادة 61 من الدستور الفرنسي³ على أنه

¹ القرار رقم 03/ق.م.د/ر.م.د/د. 23 المؤرخ في: 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالاعلام للدستور، الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ: 06 جوان 2023 ص ص 05، 06 .

² المادتين 07، 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 2022/09/05 الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ: 2023/01/22 ص 06 .

³ المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 .

يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي والقواعد الإجرائية لمجلسي البرلمان، قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى مطابقتها للدستور، وللغاية نفسها، قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري، قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، أوستين من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ.

يتعين على المجلس الدستوري أن يبيت في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابق ذكرهما في غضون شهر واحد. بيد أنه وبناء على طلب من الحكومة، في الحالات المستعجلة، تخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام، وفي المشروع الأول للدستور تم اقتراح أن تكون الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان جوازية، وتم رفض ذلك خوفا من أن يقوم البرلمان بإسناد مهام غير دستورية في نظامه الداخلي¹.

ونفس الأمر بالنسبة للدستور التونسي 2022 فقد نص في الفصل 127 على أن المحكمة الدستورية تختص بمراقبة دستورية:..... النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اللذين يعرضانها عليها كل رئيس لهذين المجلسين²، مع ضرورة الملاحظة أنه لم يحدد نوع الرقابة على الأنظمة الداخلية بالمطابقة للدستور واكتفى بذكر رقابة دستورية فقط.

أما الدستور المغربي لسنة 2011 حسب الفصل 132 الذي أكد على أن تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور. ويمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور، وأكدت المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن يختص رئيس الحكومة بالإحالة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل

¹ GIQUEL, (j) : droit Constitutionnel et institutions politiques, 16^{ème} édition, Montchrestien, France, 1999 p 320.

² الفصل 127 من الدستور التونسي لسنة 2022 .

إصدار الأمر بتنفيذها. قصد البت في مطابقتها للدستور، ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع¹، وبذلك فإن الاختصاص الوجوبي لتحريك رقابة المطابقة للقوانين التنظيمية يؤول إلى رئيس الحكومة فقط أما بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان فإنه حسب نص المادة 22² التي تؤكد على أن يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس، وبذلك فإن الاخطار الوجوبي هنا ينعقد لرئيسي غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى رئيس كل مجلس من المجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

الفرع الثاني: تمييز الاخطار الوجوبي الخاص برقابة المطابقة عن أنواع الاخطار الأخرى

طبقا لمقتضيات الدستور فإن رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل أن تصبح قابلة للتطبيق، ويعتبر اختيار المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دون سواه للقيام بذلك أمرا منطوقيا، وذلك بالنظر للقيمة المتميزة لهذا النوع من القوانين، بالإضافة إلى مرحلة أعمال هذه الرقابة والتي تكون ما بين مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية حسب الآجال المحددة في الدستور³، وكذلك الأمر بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان فهي تخضع لرقابة المطابقة بعد اعدادها والمصادقة عليها وقبل الشروع في تطبيق قواعدها، وبناءا على ذلك فإن الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة المطابقة يختلف عن بقية الإخطارات الأخرى التي تكون لرئيس الجمهورية بصفته منفردا أو التي يشترك فيها مع سلطات أخرى ونحاول توضيح هذه المسألة كما يلي:

¹ المادة 21 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية.

² المادة 22 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية.

³ حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد الثاني، ص 40.

أولاً: تمييز الاخطار الوجودي لرقابة المطابقة عن الإخطارات الأخرى لرئيس الجمهورية:

منح المؤسس الدستوري سلطة الاخطار الوجودي لرئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة المطابقة الخاصة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وقد منح الدستور أيضاً لرئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية في مواضيع أخرى وذلك كما يلي:

(1) - بالنسبة لتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

نصت المادة 102 من الدستور على سلطة رئيس الجمهورية في التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ونصت أن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما¹، وبذلك فإن الإخطار الوجودي للمحكمة الدستورية في هذه الحالة هو من أجل التماس الرأي حول دستوريتها، وبالنتيجة نجد أن المؤسس الدستوري استبعد عرضها على رقابة المطابقة، ويقضي التماس هذا الرأي فصل المحكمة الدستورية في موضوع هذا الاخطار شكلاً وموضوعاً، وفي حال صدر الرأي بعدم دستوريتها فإنه لا يتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وخاصة في ما يخص تعارض الأحكام الموضوعية للمعاهدات مع القواعد الدستورية²، وحسب الفقرة الثانية من نص المادة 102 فقد أكدت على أن يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، وعلى هذا فإن المؤسس الدستوري اشترط موافقة غرفتي البرلمان صراحة، بعد تلقي رأي المحكمة الدستورية، وخضوع هذا النوع من المعاهدات لهذا الاجراء الرقابي الذي يتميز بطابع استعجالي راجع لطابعها المتميز ومواضيعها الحساسة التي تمس بأمن وسلامة الدولة، ولارتباطها الوثيق باستقلال الدولة وسيادتها.

(2) - بالنسبة للمعاهدات قبل التصديق عليها:

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جواز إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وهذه إشارة صريحة للرقابة الدستورية الجوازية التي تنصب على المعاهدات قبل التصديق عليها، وفي هذه الحالة فإن إخطار المحكمة الدستورية من أجل تحريك هذا النوع من الرقابة ليس حكراً على رئيس الجمهورية مثال رقابة المطابقة بلي

¹ المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

² أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 40.

يمكن لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأيضا يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضوا من مجلس الأمة طبقا لمقتضيات المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ، وبالنسبة للمعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق عليها فهي المنصوص عليها في المادة 153 التي أكدت على أن يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة¹، وبالعودة إلى نص المادة 198 فقد أكدت على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، وتظهر أهمية هذه المعاهدات في أنها تسمو على القانون إذا صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور².

وعلى هذا الأساس فإن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة يختلف عن الاخطار الموجه للمحكمة الدستورية من أجل رقابة دستورية المعاهدات، في أن الأول يعتبر وجوبيا قبل اصدار القوانين العضوية ودخول الأنظمة الداخلية للبرلمان حيز التطبيق وهو حكر على رئيس الجمهورية وحده ولا يملك أي سلطة تقديرية في إعماله، والثاني يعتبر جوازيا قبل إجراء التصديق على المعاهدات وهو ليس حكرا على رئيس الجمهورية وحده، بل قرر الدستور مشاركته من طرف رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأيضا يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضوا من مجلس الأمة، وهذا الاخطار الجوازي يخضع للسلطة التقديرية لهم في إعماله من عدمه.

¹ المادة 153 من التعديل الدستوري 2020.

² حميداتو خديجة، الإخطار بعدم الدستورية في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،

وإذا كانت المحكمة الدستورية تصدر قرارها بعد إخطارها وجوبا من رئيس الجمهورية بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بمطابقتها للدستور ومن ثمة إصدارها بالنسبة للأولى، ودخولها حيز التطبيق بالنسبة للثانية، أو عدم المطابقة وإعادتها للجهة المخطرة من أجل إعادة تعديلها، فإنه في حالة إخطارها بشأن دستورية المعاهدات، فإنها تصدر قرارها بدستورية المعاهدة ومن ثمة إمكانية التصديق عليها، أو عدم دستورتيتها وبذلك عدم التصديق عليها، وهو ما يعكس القوة الملزمة والنهائية لقرارات المحكمة الدستورية في مواجهة جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

3- بالنسبة للأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ونص المؤسس الدستوري على وجوب قيام رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام طبقا لمقتضيات المادة 142 من الدستور، بشرط أن تعرض هذه الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وبذلك فإن الأوامر التشريعية تخضع لفحص دستورتيتها من طرف المحكمة الدستورية وجوبا بعد قيام رئيس الجمهورية بإخطارها، وبذلك يشترك الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من أجل تحريك رقابة المطابقة على القوانين العضوية، والإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من أجل مراقبة دستورية الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية، في أن كلاهما يصدر عن رئيس الجمهورية لتحريك الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية، ويمتاز بطابعه الوجوبي في الحالتين، أما أوجه الاختلاف تكمن في طبيعة الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية ونميز هنا بين حالتين:

أ- حالة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية:

يعتبر الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية في هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة مطابقتها للدستور، مثل حالة القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وخير مثال على ذلك هو الأمر رقم 01/21 المتضمن

القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في: 2021/03/10¹، فقد صدر بشأنه قرار للمجلس الدستوري بحكم استمراره في أداء مهامه إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية، واتضح من هذا القرار أنه قام بمراقبة مطابقة هذا الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات من الناحية الشكلية الموضوعية للدستور، كما شملت التأشيريات ومواد القانون، بالإضافة إلى فصل الأحكام غير الدستورية عن باقي الأمر موضوع الاخطار، وهي نفس الطريقة المتبعة في القوانين العضوية الصادرة عن البرلمان².

ونتيجة لذلك فإن الإخطار الوجوبي الأول لرئيس الجمهورية الخاص بفحص مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان يتمثل مع الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية الخاص بدستورية الأوامر التشريعية التي يكون مضمونها أحد مجالات القوانين العضوية مع اختلاف في مدة الفصل للمحكمة الدستورية، فبالنسبة للأولى تصدر المحكمة الدستورية قرارها في مدة شهر، أما الثانية في مدة 10 أيام فقط نظرا لحالة الاستعجال. كما أنه يمكن من ناحية أخرى اعتبار الأوامر التشريعية لاغية في حالة عدم موافقة البرلمان عليها، وذلك رغم صدور قرار المحكمة الدستورية يقضي بمطابقتها للدستور، أما الأولى فيتم إصدارها مباشرة بعد قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقتها للدستور، ويتم تعديلها بنفس الاجراءات المتخذة في سنها.

ب- حالة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العادية:

ويختلف الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا تعلق الأمر بالأوامر التشريعية في مجال القوانين العادية وذلك لأن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في هذه الحالة هي رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة حسب نص المادة 142 من الدستور التي أكدت على أن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.

كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، حسب مقتضيات المادة 98 من الدستور، وبناء على

¹ الأمر رقم 01/21 المؤرخ في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2021/03/10 ص ص 8، 43.

² القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في: 2021/03/10 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2021/03/10 ص ص 3، 7.

ذلك فإن الاخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية بالنسبة للأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية في مجال القوانين العادية هو من أجل تحريك الرقابة الدستورية، وبذلك فهو يختلف عن الاخطار الوجوبي الخاص بالأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية، ويشتركان في أن رقابة المحكمة الدستورية على كلا النوعين من الأوامر التشريعية تنصب على كامل النص من الناحية الشكلية والموضوعية، مع وجوب توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور لا سيما المادة 142 وهي توافر الحالة العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها، كما أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها في ظرف 10 أيام نظرا لأن الغرض من هذه الأحكام هو مواجهة الحالة العاجلة¹.

ج - حالة الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما²، وذلك عن طريق تحديد شروط هامة وهي أن يتخذ هذا الاجراء بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وخول المؤسس الدستوري بمقتضى هذه الحالة لرئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ومن بين هذه الاجراءات الاستثنائية هي امكانية التشريع بأوامر على أن تتخذ في مجلس الوزراء حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، وحسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 98 فإنها قضت بأن يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي يتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

وبالتالي فإن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية هو لإبداء رأيها فقط في هذه الأوامر، بعد انتهاء الحالة الاستثنائية التي شرعت هذه الأوامر في مواجهتها وبذلك انتهاء السبب في وجودها، وبذلك فإن تحريك الرقابة التي ستمارسها المحكمة الدستورية على هذه الأوامر التشريعية مهما كان نوعها يكون لاحقا لصدور هذه الأوامر وانتهاء الحالة التي شرعت من أجلها، على

¹ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق ص

² المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

خلاف الاخطار الوجوبي لتحريك رقابة المطابقة الذي يقتضي أن يكون سابقا لإصدار النص ودخوله حيز التطبيق، وهو ما يقتضي إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأنها، كما أن المحكمة الدستورية في حالة الأوامر التشريعية الخاصة بالحالة الاستثنائية فهي تصدر رأيا حولها فقط للكشف حول مدى دستوريتها، دون أن يكون له أثر قانوني وذلك لانتهاء الحالة التي شرعت من أجلها.

ثانيا: تمييز الاخطار الوجوبي لرقابة المطابقة عن الإخطار الجوازي للرقابة الدستورية:

طبقا لمقتضيات الدستور فإن مناط الاخطار الوجوبي هو لتحريك رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وهذا الاخطار هو من اختصاص رئيس الجمهورية وحده باعتباره الحامي الأول للدستور، ونظرا أيضا للطبيعة الدستورية للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، والأهمية البالغة لمواضيعها، أما الاخطار الجوازي لتحريك الرقابة الدستورية فإنه يخص القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات قبل صدورها، وطبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فقد أكدت على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما أكدت على إمكانية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، بالإضافة إلى إمكانية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، والجهات التي تملك سلطة الاخطار الجوازي هم من نصت عليهم المادة 193 وهم: رئيس الجمهورية وحده، أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأيضا يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضوا من مجلس الأمة، وبناء على ذلك يتضح الفرق بين الاخطارين:

(1) - من حيث الطبيعة القانونية:

فالاطار الوجوبي لا يملك فيه رئيس الجمهورية أية سلطة تقديرية، لأن المؤسس الدستوري اعتبره وجوبيا لتحريك رقابة المطابقة، أما الاخطار الثاني فقد اعتبره المؤسس الدستوري جوازيا وبالتالي فهو خاضع للسلطة التقديرية لجهات الاخطار المحددة في المادة 193 السالفة الذكر،

ويطلق عليه الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع غيره من الجهات الأخرى، وهذا في حالة الرقابة القبلية، أما في حالة الرقابة البعدية فهي تكون عن طريق إحالة من القضاء ممثلاً في المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهي ما يسمى الدفع بعدم الدستورية ويكون في حالة ادعاء أحد أطراف نزاع قائم أمام القضاء أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته المكفولة دستورياً، ويتم الدفع بعد الدستورية طبقاً للشروط المحددة في المادة 195 من الدستور¹

(2) - من حيث الموضوع:

فإن الاخطار الوجوبي هو لتحريك رقابة المطابقة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل إصدارها ودخولها حيز التطبيق، وهذه الرقابة ترد على كامل النص من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، أما الاخطار الجوازي فهو لتحريك الرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، وهي قد ترد على بعض الأحكام فقط وليس على كامل النص، كما تجدر الإشارة أن المادة 04 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على أن تنقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكماً أو عدة أحكام بالنص المخطرة به ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار، ونتيجة لذلك إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة²، كما أن جهات الاخطار المحددة في المادة 193 من الدستور عنما إعمال سلطتها في الاخطار الجوازي للرقابة الدستورية قد تتسبب في تعدد الاخطارات الخاصة بأحكام نص واحد، وقد حددت المادة 08 من القانون العضوي 19/22 هذه الحالة وأكدت على أنه إذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع تصدرا قرارا واحدا بشأنها جميعاً³، بينما

¹ غربي أحسن، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 3، سبتمبر 2019 ص 428 .

² المادة 04 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 المتعلق بتحديد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 ص 08 .

³ المادة 08 من القانون العضوي 19/22 ، المصدر السابق ص 08 .

لا يمكن تصور مسألة تعدد الاخطارات بالنسبة للإخطار الوجوبي لرقابة المطابقة لأنه يصدر من جهة وحيدة وهي رئيس الجمهورية.

3- من حيث الأجال:

يتوقف الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية لتحريك رقابة المطابقة في المرحلة ما بين مصادقة البرلمان على القوانين العضوية وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، على أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في ظرف 30 يوما من الإخطار، وكذلك الأمر بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان من مصادقة الغرفة المعنية على النظام وقبل دخوله حيز التطبيق، أما في الاخطار الجوازي فإنه يكون قبل المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية من طرف رئيس الجمهورية، وقبل صدور القوانين العادية، لأن صدور هذه الأخيرة يكون خلال 30 يوما من استلام النص من طرف رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للتنظيمات فيتم الاخطار بشأنها خلال أجل شهر واحد من نشرها، وبانقضاء هذه الآجال يسقط حق جهات الاخطار في تفعيله من أجل تحريك الرقابة الدستورية.

وما يؤكد ذلك أن المحكمة الدستورية في القرار رقم 06 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 حال فصلها في الإطار الذي سجل من طرف 100 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد مراقبة دستورية المواد 09، 12، 15، 20 من القانون رقم: 02/22 المؤرخ في: 25 أبريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، أكدت على أن إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية بخصوص رقابة دستورية المواد السالفة الذكر جاء وفقا لأحكام المادة 193 / 2 من الدستور، وأن هذا القانون موضوع الإخطار تم توقيعه وإصداره من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ: 25 أبريل 2022 وتم نشره في العدد 30 من الجريدة الرسمية في 27 أبريل 2022 ، وحسب نص المادة 190 من الدستور التي تنص على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل

إصدارها، وبناءا على ذلك اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا الإخطار جاء مخالفا للمادة 2/190 من الدستور وبالنتيجة قضت برفض الإخطار من الناحية الموضوعية¹.

4- من حيث الفعالية:

يعكس الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان الأهمية البالغة لهذه الرقابة وما تحدثه من أثر على حماية الحقوق والحريات الأساسية الي ضمنها الدستور، وبالتالي فإن هذه السلطة تعمل على تفعيل هذه الرقابة من أجل صون هذه الحقوق وهذه الحريات التي كفلها الدستور للمواطن، أما الاخطار الجوازي والذي يخضع للسلطة التقديرية لجهات الاخطار المحددة في الدستور فهو يعكس الرقابة الدستورية والتي هي أقل فاعلية من سابقتها، وقد تكون ضعيفة الأثر من أجل حماية مبدأ سمو الدستور من تعسف السلطة التشريعية والتنفيذية²، كما يمكن أن يؤدي هذا الاخطار إلى المساهمة في تكريس هيمنة القوانين العادية على قواعد الدستور والقوانين العضوية، بالإضافة إلى تراكمها رغم مخالفتها للدستور، وذلك نظرا لإعمال جهات الاخطار إلى سلطتهم التقديرية في تفعيل هذا النوع من الإخطار التي قد تؤدي إلى عدم تحريك الرقابة الدستورية رغم أنها تهدف إلى حماية الدستور بالدرجة الأولى وحماية الحقوق والحريات الأساسية بالدرجة الثانية، ليبقى تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية عن طريق الاحالة من القضاء طبقا للشروط والضوابط المحددة في الدستور وفي هذه الحالة يكون تدخل المحكمة الدستورية لاحقا على صدور القانون المراد فحص دستوريته.

المطلب الثاني: تنظيم الاخطار الوجوبي طبقا للتعديل الدستوري 2020

بما أن تفعيل المحكمة الدستورية لاختصاصها الرقابي في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ليس تلقائيا، وإنما يتم تحريكها عن طريق الاخطار الوجوبي لها الذي يمارسه رئيس الجمهورية وهذا راجع بالدرجة الأولى لخصوصية هذه القوانين والنظام الداخلي

¹ القرار رقم: 06/ق.ر.د/22 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية المواد 09، 12، 15، 20 من القانون رقم

02/22 المؤرخ في: 25 أفريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، الجرية الرسمية العدد 54 بتاريخ: 10 أوت 2022 ص 17 .

² محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 23 .

لغرفتي البرلمان نظرا لاعتبارهما مكملا للدستور وامتداد له، وهو ما يعكس أهميتها وحيوية مجالاتها على النظام الدستوري في الدولة، وقد أعطى المؤسس الدستوري هذه السلطة المتمثلة في الاخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية منفردا باعتباره الحامي الأول للدستور وهو ما يعتبر أمر منطقي خاصة وأن الدستور قضى باعتبار رقابة المطابقة رقابة وجوبية بالنسبة للقوانين العضوية قبل إصدارها والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل دخولها حيز التطبيق، بالإضافة إلى أن المحكمة الدستورية لا تمارس هذه الرقابة تلقائيا وإنما تحرك عن طريق الاخطار الوجوبي الذي يختص به رئيس الجمهورية، وبالتالي فإنه لا يستقيم ومن غير المنطقي أن يصدر هذا الاخطار عن عدة جهات مثل الرقابة الدستورية الجوازية، وتبقى هذه السلطة لرئيس الجمهورية فقط باعتباره حامي الدستور والساهر على احترامه، وهو ما اصطلح عليه بمحدودية الاخطار أو الاخطار المحدود¹.

وحتى ينتج الاخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية آثاره في تحريك رقابة المطابقة لابد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يكون مقبولا من طرف المحكمة الدستورية وهو ما يسمح لها بسط اختصاصها الرقابي في مجال المطابقة وفقا لمقتضيات الدستور، وهو ما سندرسه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية للإخطار الوجوبي

حدد القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 اجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في جميع مجالات الرقابة الدستورية، وبالنسبة لمجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور فقد حددت المادتين 09 و 10 بأن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الاخطار، وبالنسبة للنظام

¹ علي بوتيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، سنة 2004 ص 57 .

الداخلي بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الاخطار¹، وبناءا على ذلك يمكن تحديد الشروط الشكلية للاخطار الوجوبي كما يلي:

أولا: الاخطار الوجوبي يكون برسالة مكتوبة:

إن المحكمة الدستورية مقيدة برسالة الاخطار التي يقوم بها رئيس الجمهورية وجوبا من أجل تفعيل رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان²، وعلى هذا الأساس فإن المؤسس الدستوري لم يشترط شكلية معينة لهذه الرسالة، وترك المجال للسلطة صاحبة الاخطار في وضع هذه الشكلية والتي تتضمن فحص مطابقة القانون العضوي الذي صادق عليه البرلمان، أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد إعداده والمصادقة عليه للدستور، على أن تكون هذه الرسالة مرفقة بالنص موضوع الاخطار، وعلى هذا الأساس لا يمكن لرسالة الاخطار أن تتضمن فحص مطابقة بعض الأحكام فقط دون الأخرى، بل يجب أن ترد على كامل النص بجميع مواده من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، لأن رقابة المطابقة وجوبية وسابقة على عملية اصدار القوانين العضوية أو دخول الأنظمة الداخلية للبرلمان حيز التطبيق، ونتيجة لذلك قضت المادتين 07 و08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في 2022/09/05 على أن النص المعروض عليها من أجل فحص مطابقتها للدستور وقررت وجود حكم أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام النص، فإن هذا النص يعاد إلى الجهة المخطرة، أمام في حالة إذا كان يمكن فصل هذا الحكم أو الأحكام عن بقية النص، فيمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون باستثناء الأحكام المخالفة للدستور، كما أنه يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور³.

كما أن رسالة الاخطار بصفة عامة تسجل حسب ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الاخطارات وذلك طبقا لنص المادة 2/09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة

¹ المادتين 09، 10 من القانون العضوي رقم: 19/22 المتعلق بإجراءات وتحديد كفايات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق ص 09.

² خالد دهينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، سنة 2006 ص 44 .

³ المادتين 07، 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ : 2022/09/05، مصدر سابق، ص 06.

الدستورية¹، وبذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية التي خولها الدستور سلطة الفصل فيها²، وما تجدر الإشارة إليه وجوب أن تحمل رسالة الاخطار الوجوبي توقيع رئيس الجمهورية، كما أن رسالة الاخطار من الناحية المنطقية تعتبر نهائية ولا يمكن التراجع عنها أو سحبها لأنها تتعلق بتحريك رقابة المطابقة الوجوبية طبقا لمقتضيات الدستور.

ثانيا: آجال الإخطار الوجوبي:

لم ينص المؤسس الدستوري على أجل محدد للإخطار الوجوبي على خلاف الاخطار في الرقابة الدستورية الجوازية والذي حدد ب 30 يوما بعد مصادقة البرلمان على القوانين العادية بالنسبة للرقابة الدستورية القبلية، أما الرقابة الدستورية البعدية فإن آجال الاخطار بها ممتدة من دخول القانون حيز النفاذ إلى غاية تعديله أو إلغائه، وبالنسبة لرقابة المطابقة فإن الاخطار الوجوبي يكون في الفترة ما بين مصادقة البرلمان على القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وقبل إصدار القوانين ودخول الأنظمة حيز التطبيق، وهو ما يعني بقاء هذا الاخطار قائما ويوقف إصدار القوانين العضوية إلى غاية إتمام اجراءات المطابقة سواء بفص الأحكام المخالفة للدستور أو إعادته للجهة المخطرة في حالة عدم الفصل، وقد حدد الدستور آجال الفصل في المطابقة الدستورية، على أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في ظرف 30 يوما من تسلمها رسالة الاخطار الوجوبي، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام طبقا لما نصت عليه المادة 194 من الدستور.

وبخلاف ذلك نجد أن القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية نص في مادته 21 على أن يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها قصد البت في مطابقتها للدستور، ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع³. وهو ما يعني أن الاخطار الوجوبي لتحريك رقابة المطابقة في هذه الحالة يكون فوريا دون تأخير

¹ المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ : 2022/09/05، مصدر سابق، ص 06.

² ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 01 سنة 2023 ، ص 140 .

³ المادة 21 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية في المغرب، مصدر سابق.

بعد مصادقة البرلمان على هذه القوانين، وقد يعود مرد ذلك إلى رغبة المؤسس الدستوري المغربي في إصدار القوانين التنظيمية في أقرب الآجال بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإخطار الوجوبي

حسب مقتضيات الدستور فإن الغرض من الإخطار الوجوبي هو تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية وعلى الأنظمة الداخلية للبرلمان، وبناء على ذلك يجب أن تكون رسالة الإخطار الوجوبي دستورية حتى تفي بالغرض الذي وضعت من أجله، بمعنى يجب أن تتوافر على شروط موضوعية تمكن المحكمة الدستورية من مباشرة اختصاصها الرقابي في مجال المطابقة الدستورية حسب ما أراده المؤسس الدستوري منها بهدف حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، وتتمثل الشروط الموضوعية للإخطار الوجوبي في:

أولاً: عدم تسبب رسالة الإخطار الوجوبي:

لم يشترط المؤسس الدستوري في رسالة الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية بذكر تسبب معين أو حجج أو أوجه طعن قانونية، وبذلك فإنه يكتفي فيها بصيغة بسيطة مفادها قيام المحكمة الدستورية بسط رقابتها لمطابقة النص سواء كان قانوناً عضوياً أو نظاماً داخلياً لغرفتي البرلمان للدستور، وذلك لأن هذه الرقابة ترد على كامل النص المعروض للرقابة من الناحية الشكلية والموضوعية، دون تحديد أي مأخذ على حكم معين أو عدة أحكام، كما أن قرار المحكمة الدستورية يشمل كامل النص من مطابقتها أو مخالفته للدستور، ويصعب عملياً معرفة مضمون رسالة الإخطار لأنها لا تنشر، بخلاف ما هو معمول به من النظام الفرنسي من نشر رسائل الإخطار في الجريدة الرسمية وذلك منذ سنة 1983، وكانت تحرر بصياغة مطولة تتضمن حجج وأسانيد مختلفة لها أهمية من الناحية السياسية وليست القانونية¹، وفي النظام الجزائري إذا تضمنت رسالة الإخطار الوجوبي بيان لأسباب طعن أو حجج أو أسانيد فيعد هذا العمل غير دستوري وذلك

¹ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 196، وأيضاً:

ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 71.

لغياب نص في الدستور يجيز ذلك أو في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على الرغم من عدم تأثير ذلك على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها بممارسة رقابة المطابقة لأنها شاملة لكل النص ومرجعيتها في ذلك هي الدستور، ورسالة الاخطار هي من أجل تحريك هذه الرقابة فقط وليست للتقيد بأسانيدها وبيان حججها، ويختلف الأمر هنا بالنسبة للرقابة الدستورية الجوازية والتي يفترض منطقيا تسبب رسائل الاخطار وذلك لأن ارادة الطعن في المعاهدات والقوانين والتنظيمات تعود إلى السلطة التقديرية للسلطات المخول لها سلطة الاخطار، وإظهار الحجج وأسباب الطعن يساهم في التحقق من جدية الطعن، وإن كانت السلطة صاحبة الاخطار تسعى فعلا لحماية الدستور والحقوق والحريات الأساسية، أو من أجل عرقلة دخول القانون حيز التنفيذ¹، وقد قضت المحكمة الدستورية في القرار رقم: 03 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الذي كان بناء على إخطار برلماني تقدم به 48 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة المادة 04 من القانون العضوي السالف الذكر للدستور والتي تنص: تمارس أنشطة الاعلام من طرف وسائل الاعلام التابعة ل: الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي.....، وينعى أصحاب الاخطار على المادة 04 أنها تحرم الكفاءات الاعلامية الجزائرية من مزدوجي الجنسية من حق تأسيس أو امتلاك أو حتى المساهمة في رأسمال المؤسسات الاعلامية الجزائرية التابعة، وبحسب ما ورد في رسالة الاخطار فإن ذلك يتعارض مع أحكام واردة في الدستور بالمواد 35، 37، 67²، وهذا هو تسبب الوارد في رسالة الاخطار، وقضت المحكمة الدستورية أن هذا الاخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 05/190 من الدستور وهو ما يترتب عليه رفض الاخطار شكلا.

ثانيا: ارتباط الاخطار الوجوبي بمجالات رقابة المطابقة

ومناطق ذلك أن يحدد موضوع رسالة الاخطار الوجوبي الصادرة عن رئيس الجمهورية تحديد مجال القانون العضوي المراد مراقبة مطابقتها للدستور، وذلك حتى تقضي المحكمة الدستورية بمطابقة الاخطار للدستور، فقد رأينا في القرارات للمحكمة الدستورية السابق ذكرهما رقم 02، و03

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 37 .

² القرار رقم 03/ق.م.د/م.د.م.د. 23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، المصدر السابق ص 05.

المؤرخين في: 02 ماي 2023 أنها رفضت الاخطار شكلا، وذلك لأن الاخطار ورد من مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني من أجل مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، وأيضا رقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، وذلك لأن هذه المجال مكرس دستوريا لرئيس الجمهورية فقط، ولا يحق لنواب البرلمان اخطار المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، ولكن السؤال المطروح حول ما إذا كان الاخطار الوجوبي صادر عن رئيس الجمهورية ولكنه متعلق برقابة مطابقة نص يدخل في مجالات القوانين العادية؟

ويكمن الرد على هذا السؤال في أن مجال رقابة المطابقة محدد حصرا في الدستور بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، طبقا للمواد 140، و190 الفقرة 5 و6 من الدستور، ونتيجة لذلك لا يتصور حدوث مثل هذا الأمر، ومن جهة أخرى منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة اخطار المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية في مجال القوانين العادية، وهي يمكن أن ترد على كامل النص أو جزء منه فقط أو بعض من مواده، أو بندا من بنود مادة معينة، وبناءا على ذلك قد تتخذ المحكمة الدستورية إحدى حالتين:

الحالة الأولى: وهي أن تقضي برفض الاخطار شكلا لمخالفته نص المادة 5/190 من الدستور، لأن رقابة المطابقة مخصصة لمجال القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان، وليست مقررة لمجال القوانين العادية.

الحالة الثانية: وهي أن تقوم المحكمة الدستورية بإخضاع القانون العادي محل الاخطار للرقابة الدستورية وإصدار قرارها بشأن النص كاملا، وذلك نظرا لأن رئيس الجمهورية يملك سلطة اخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية القبلية للقوانين العادية طبقا لمقتضيات الدستور.

ونتيجة لذلك يجب أن يتعلق الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية بمراقبة مطابقة النص الذي يدخل في مجالات القوانين العضوية أو مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، ومثال

ذلك ما ورد في ديباجة قرار المحكمة الدستورية رقم: 01 المؤرخ في: 02 ماي 2023¹ المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 16 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذل العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، فقد ورد بأن اخطار رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 5/190 من الدستور برسالة مؤرخة في 06 أبريل 2023 ومسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ: 06 أبريل 2023 تحت رقم 111، وذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 16 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذل العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور. وقضت المحكمة الدستورية في مقتضيات القرار من حيث الشكل: أن اخطار رئيس الجمهورية للمحكمة بخصوص مراقبة القانون العضوي السالف الذكر هو مطابق للدستور، وبنفس الطريقة قررت المحكمة الدستورية في القرار رقم 04 المؤرخ في: 06 أوت 2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، في ديباجة القرار أن اخطار رئيس الجمهورية طبقا للمادة 5/190 من الدستور برسالة مؤرخة في 24 جويلية 2023 ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ: 25 جويلية 2023 تحت رقم 23/05 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، وقضت المحكمة الدستورية في مقتضيات القرار من حيث الشكل: أن اخطار رئيس الجمهورية للمحكمة بخصوص مراقبة القانون العضوي السالف الذكر هو مطابق للدستور².

ويتضح من خلال هذين القرارين أن رسالة الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية قد حددت في مضمونها طلب مراقبة مطابقة قوانين هي من مجالات القوانين العضوية المحددة حصرا طبقا لنصوص الدستور، وهو ما يفسر مقتضيات قرار المحكمة الدستورية بأن اخطار رئيس الجمهورية في هذا المجال مطابق للدستور.

¹ القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ: 21/05/2023 ص 04 .

² القرار رقم 04/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ: 21/05/2023 ص 03 .

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة

إن ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة يتقيد بضوابط محددة حتى لا تتحرف هذه الرقابة عن الغاية التي وضعت من أجلها وهي حماية الدستور، من خلال مطابقة العمل التشريعي للقواعد الدستورية لا سيما القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وذلك لأن الدستور هو المرجع لتوزيع الاختصاصات بين السلطات العامة في الدولة، وعلى هذا الأساس فإن الدستور حدد الأحكام الخاصة بإصدار القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية للبرلمان سواء من حيث الشكل أو الاختصاص أو المجال، وبناء على ذلك فإن المحكمة الدستورية من خلال ممارستها لرقابة المطابقة فهي تسعى بالأساس إلى كشف العيوب الدستورية، أو المخالفات للقواعد الدستورية الواردة على هذه النصوص من ناحية شكلها ومن ناحية موضوعها، لأن من خصائص رقابة المطابقة أنها ترد على كامل النص، مع الإشارة إلى أن الأصل في العمل التشريعي أنه يكون مطابقاً للدستور، وهي ما تعرف بقرينة الدستورية لصالح التشريعات، وهي تقتضي سلامة كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين، لذلك فإن المحكمة الدستورية تمارس رقابتها بحذر فلا تقرر عدم المطابقة للدستور إلا إذا اتضح التعارض الواضح والصريح له، عن طريق كشفها لهذه العيوب الدستورية، كما تفرض قرينة الدستورية على هذه الأخيرة أن تأخذ دائماً بالتفسير الذي يتطابق مع الدستور، للحفاظ على هذه النصوص كل ما كان لذلك مقتضى، كما أن ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة لا تتم إلا بالالتزام بقواعد مرجعية من أهمها الدستور كمرجع أساسي، بالإضافة إلى بعض النصوص الأخرى ذات الأهمية في هذا المجال، وسنحاول دراسة العيوب الدستورية محل الرقابة (مطلب أول)، والقواعد المرجعية في ممارسة هذه الرقابة في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تحديد العيوب الدستورية محل رقابة المطابقة

العيوب الدستورية هي كل ما يشوب العمل التشريعي فيجعله مخالفاً للدستور، والمقصود بالعمل التشريعي في هذه الحالة هو ما تعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان لأنها تمثل مجالات ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة للدستور قبل إصدارها والعمل على تنفيذها، ورقابة المحكمة الدستورية لمضمون التشريع المخول للبرلمان هي نتيجة منطقية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فمن خلال هذه الرقابة يفرض على البرلمان احترام حدود اختصاصاته

وممارسة وظيفته التشريعية في إطار المواضيع التي حددها له الدستور، وبذلك فإن العيوب الدستورية التي تعمل المحكمة الدستورية على كشفها في إطار ممارسة رقابة المطابقة عليها تتعلق بأركانها من ناحية شكل النص، والإجراءات الدستورية في اعداده والمصادقة عليه، ومجالاته وكل ما يرتبط به من الناحية الدستورية، وهو ما يفرض أن تنقيد هذه النصوص بالشكل الذي حدده الدستور له عن طريق تحديد السلطة المختصة بإصداره، ومراحل عملية الإصدار، والقيود الموضوعية التي لا يجب مخالفتها¹، ونتيجة لذلك فإن العيوب الدستورية تنحصر في العيوب التي ترتبط بشكل النص، وبمضمونه، وهو ما سندرسه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : العيوب الدستورية الشكلية للنص التشريعي

ترتبط العيوب الدستورية الشكلية أو الخارجية للنص التشريعي في مخالفة قواعد الاختصاص التي حددها الدستور لإصدار القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان، أو عدم احترام الاجراءات الشكلية التي يتطلبها الدستور لصدور القانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبذلك تكون العيوب الشكلية كما يلي:

أولاً: عيب عدم الاختصاص:

منح الدستور سلطة وضع القوانين للسلطة التشريعية كأصل عام، وبالتالي لا يجوز مخالفة ذلك إلا في حالة نص صريح في الدستور، مثل حالة التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، أو في الحالة الاستثنائية، وأيضاً لا يمكن للسلطة التنفيذية المخول لها دستوريا تنفيذ القانون أن تقوم بأعمال التشريع، إلا طبقاً لما نص عليه الدستور، كإصدار اللوائح التنظيمية، كما أن عيب عدم الاختصاص يرتبط بقواعد توزيع الاختصاصات بين السلطات حسب ما حدده الدستور ، وهو ما يقتضي أن يصدر التشريع عن السلطة التي خولها الدستور ذلك²، إذ لا يجوز لها تفويض اختصاصها لغيرها، دون أن ينص الدستور على ذلك. وبالنسبة لتوزيع الاختصاص بين السلطات، فكثيراً ما نجد السلطة التشريعية

¹ محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 ص 263 .

² شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2000 ، ص 70 . وأيضاً:

محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987 ، ص 370 .

تقوم بنسخ مواد دستورية في نصوص قوانين عضوية، وقد اعتبرت المحكمة الدستورية ذلك بأنه لا يعد تشريعاً، وهو يخالف مبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات، وهو ما يعد مشوباً بعيب الاختصاص لأن السلطة التشريعية اعتدت على اختصاص الدستور، ولذلك فإن الاختصاص يرتبط أساساً بالقدرة والصلاحية القانونية على ممارسة السلطة التشريعية لعملها الخاص بسن القوانين وفق ما حدده ونظمه الدستور، ونتيجة لذلك فإن هذا الأخير هو مصدر الاختصاص لكافة السلطات في الدولة، وهو من نتائج تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك لا يمكن لأي سلطة مخالفة الاختصاص الذي حدده لها الدستور، إلا إذا أجاز لها ذلك استثناءً بنص صريح، إلا اعتبر هذا العمل مخالف للدستور، واعتداء على مبدأ سمو الدستور.

وقد يرتبط عيب عدم الاختصاص أيضاً بالأجل الذي حدده الدستور للسلطة التشريعية لقيام بأعمالها في مجال سن القوانين، وهو ما يمثل قيداً عليها لممارسة هذا الاختصاص ويترتب على مخالفته، التصريح بعدم مطابقته للدستور، وبذلك فإن عيب عدم الاختصاص يجد مصدره في مخالفة القواعد الخاصة بتوزيع الاختصاص المحدد بموجب قواعد دستورية، والتي يمكن للمحكمة الدستورية مراقبته من خلال أربعة حدود وهي الشخصي، والموضوعي، والزمني والمكاني، ومخالفة هذه الحدود تقتضي إعلان عدم مطابقة النص للدستور من طرف المحكمة الدستورية، وبالتالي اعدامه وعدم إصداره، أو استبعاده وعدم العمل به في حالة الأنظمة الداخلية للبرلمان، ونستعرض هذه الحدود كما يلي:

1- الحدود الشخصية: وهي أن يقوم بالعمل التشريعي السلطة المختصة بذلك حسب مقتضيات الدستور، وكأصل عام فهي لا تملك سلطة تفويض اختصاصها لغيرها من السلطات إلا إذا أجاز الدستور ذلك، ونتيجة لذلك فإن السلطة التشريعية تنفد بالحدود التي نص عليها الدستور عن سن القوانين، ولا يمكنها الخروج عليه، وإلا عد هذا العمل غير دستوري بسبب عيب عدم الاختصاص¹، والمجال الرقابي للمحكمة الدستورية لا سيما في رقابة المطابقة تكشف مدى تطابق العمل التشريعي الخاص بالقوانين العضوية إلى مقتضيات الدستورية من خلال التزام المشرع بهذه الحدود، وأورد الدستور استثناءً على الحد الشخصي لاختصاص السلطة التشريعية، وذلك بالنص على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر طبقاً لنص المادة 142 عند شغور المجلس الشعبي الوطني، وبين دورتي البرلمان، وفي الحالة الاستثنائية حسب المادة 98 من

¹ بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 212.

الدستور، وكذلك اصدار قانون المالية بأمر في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه حسب المادة 146، وتجدر الاشارة إلى أن هذا الاختصاص مقيد بشروط حددها الدستور وهي ليست مطلقة، وهو ما تقتضيه ظروف عاجلة وملحة تستلزم ذلك،

وحرى بالذكر أن الاختصاص الأصيل لإصدار القوانين العضوية هو للسلطة التشريعية فقط، حسب ما نص عليه الدستور ويرد على هذا استثناء حالة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية متى توافرت شروطها المحددة في الدستور وهي بين دورتي البرلمان، أو شغور المجلس الشعبي الوطني، مع عرضها وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية، وأيضا عرضها على البرلمان في أول دورة له، وقد اعتبرها الدستور لاغية في حالة عدم موافقة البرلمان عليها، وذلك لأنه هو صاحب الاختصاص الأصيل بسن القوانين العضوية.

(2) - الحدود الموضوعية: وهي مرتبطة بموضوع العمل التشريعي من ناحية الأعمال المخولة للسلطة التشريعية، ويقضي ذلك أن تقوم السلطة التشريعية بممارسة عملها في سن القوانين في حدود المواضيع التي حددها لها الدستور ولا يمكنها تجاوز ذلك، وإلا عد عملها هنا غير مطابق للدستور¹، وهو مشوب بعيب الاختصاص الموضوعي، وعلى سبيل التخصيص، فإن الدستور حدد مجالات ومواضيع القوانين العضوية على سبيل الحصر في المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 وبعض المواد الموزعة في نصوص الدستور، وهو ما يفرض على المشرع التقيد بهذه المواضيع ليتطابق عمله مع إرادة المؤسس الدستوري، وبالتالي لا يجوز للمشرع إصدار قانون يخرج عن نطاق اختصاصه الموضوعي، كما لا يمكنه الامتناع عن اصدار قاعدة قانونية كان يفترض عليه سنها وفقا للدستور وفي حالة مخالفة الدستور فإن رقابة المطابقة الوجوبية للمحكمة الدستورية تؤدي إلى اعلان عدم مطابقته للدستور.

(3) - الحدود الزمنية: وهي تقتضي التزام المشرع بالقيود الزمني الذي حدده الدستور لقيامه بعمله، فلا يجوز له اصدار قانون بعد حل البرلمان، أو انتهاء ولايته التشريعية²، ولا يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة اختصاصه في التشريع بأوامر أثناء الدورة العادية للبرلمان، وبذلك يجب أن

¹ محمد رشيد مصطفى، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2018، ص 358.

² هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستغلال القضاء، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2020، ص 176.

يصدر العمل التشريعي عن السلطة المخولة بذلك دستوريا وفق الحدود الزمنية المقررة وفق نصوص الدستور، وإلا اعتبر العمل هنا مشوب بعيب الاختصاص الزمني، وتقضي المحكمة الدستورية نتيجة لذلك بعدم مطابقتها للدستور لهذا السبب.

4- الحدود المكانية: وهي أن يمارس العمل التشريعي في مقر البرلمان المنعقد في الجزائر العاصمة، وباستقراء نصوص الدستور لا نجده قد حدد مكانا معيناً، خارج البرلمان بغرفتيه، على خلاف بعض الدول التي حددت مقراً للبرلمان في الأحوال العادية وفي الأحوال الاستثنائية، مثل الدستور المصري لسنة 2014 الذي حدد مقر مجلس النواب في محافظة القاهرة، وأجاز في حالة الظروف الاستثنائية انعقاد جلساته في مكان آخر بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث أعضاء مجلس النواب¹، وفي الجزائر نجد أن العمل التشريعي الصادر عن البرلمان ضمن حدود المكانية وهي الخاصة بمقره في الجزائر العاصمة، فلا يجوز له الانعقاد في مكان آخر خارج مقره، وذلك لغياب نص صريح في الدستور يجيز ذلك.

ثانياً: عيب الشكل والإجراءات:

وهو يقتضي قيام مخالفة نص تشريعي للأوضاع الاجرائية التي يتطلبها الدستور، سواء ما كان مرتبطاً باقتراح القوانين أو إصدارها عند انعقاد السلطة التشريعية المختصة لسن القوانين، لذلك فإن الدستور يضع قواعد محددة تبين مراحل وإجراءات التي يمر بها العمل التشريعي، لا سيما فيما يخص القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية للبرلمان مجال رقابة المطابقة للمحكمة الدستورية، ففي حالة قيام المشرع بسن قانون غير مطابق للإجراءات والشكليات التي حددها الدستور، يعتبر في هذه الحالة غير مطابقاً للدستور، وذلك لأنه مشوب بعيب عدم احترام الشكل والإجراءات التي تقتضيها قواعد الدستور²، ومثال ذلك عدم احترام نسبة الأغلبية المشتركة في المصادقة على القوانين العضوية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو عدم عرض مشاريع القوانين العضوية على مجلس الدولة لإبداء الرأي، أو في حالة عدم المصادقة على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين الغرفتين المقترح من اللجنة المتساوية الأعضاء، فكل

¹ تنص المادة 114 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل سنة 2019 على أن: مقر مجلس النواب مدينة القاهرة.

ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.

واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل"

² عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، ط1 سنة 1995 ص 340 .

هذه الاجراءات التي حددها الدستور يجب احترامها عند اصدار القوانين العضوية، وبالنسبة للأنظمة الداخلية، فيجب أن يكون النظام الداخلي صادرا عن الغرفة المعنية دون مشاركة السلطات الأخرى، وأن يكون مصادقا عليه من طرف أعضائها، حتى لا يكون مخالفا للدستور من ناحية الشكل والاجراءات، ويرتبط عيب الشكل والاجراءات بالشكل الخارجي للنص التشريعي حيث يجب أن يكون مطابقا للشكل والاجراءات التي حددها الدستور من أجل إصداره، ونجد أنه بالنسبة للقوانين العضوية باعتبارها مكملة للدستور، فإن كل القواعد التي حددها هذا الأخير تعد جوهرية لإصدار هذه القوانين، وفي حالة مخالفتها فإن المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة تعمل على حماية الدستور، وبمناسبة ممارستها لرقابة المطابقة الوجوبية بعد الإخطار من رئيس الجمهورية، تقرر عدم مطابقة النص للدستور، وهو ما يعني عدم إصداره، وتجدر الإشارة أنه لا يمكن للمحكمة الدستورية تصحيح الشكل والاجراءات الخاصة بالقانون المراقب التي وردت مخالفة للدستور، فهي تقضي مباشرة لإعلان عدم مطابقتها للدستور دون التطرق للموضوع أصلا، وهو ما يقتضي بالمشروع الالتزام بقواعد الشكل والاجراءات المحددة في الدستور حتى لا يتأثر عمله ويصدر مخالفا للدستور، مما يؤدي إلى بطلانه، ولنا مثال في هذه الحالة للمجلس الدستوري سابقا الذي ارتأى عدم مطابقة العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور في رأيه رقم: 13/2002 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2002¹، على أساس أن القانون العضوي محل الاخطار ورد تحت عنوان القانون الأساسي للقضاء، ولكنه تضمن القانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى، خاصة مع اختلاف الأساس الدستوري لكلا الموضوعين، وهو ما يعني اقرار الدستور لتوزيع صارم للمجالات التي تدخل فيها كل قانون عضوي، وبذلك فإن المشروع أدرج في نص واحد مواضع يعود مجالها لقانونين عضويين منفصلين، وهو يمثل اخلافا بتوزيع الاختصاص، وقد اعتبر المجلس الدستوري تداخل نصوص لقانونين عضويين منفصلين عن بعضهما عيبا شكليا جسيما، وهو ما استدعى رفض الكلي له، والتصريح بعدم مطابقتها للدستور

¹ الرأي رقم 13/ر.ق.ع.م.د/02 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2002 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ: 24 نوفمبر 2002، ص 04.

الفرع الثاني: العيوب الدستورية الموضوعية للنص التشريعي

لا تقتصر العيوب الدستورية على الاختصاص والشكل والاجراءات التي خالف النص التشريعي مقتضيات الدستور فيها، وإنما تمتد إلى العيوب الموضوعية الخاصة بمضمون النص التشريعي، الذي يخالف صراحة أو ضمنا المبادئ الدستورية مما يعني عدم مطابقتها للدستور نصا وروحا، وهو تحدده المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة من خلال مراقبة تفيد المشرع بالقواعد الموضوعية للدستور في عمله في مجال القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وتنصب العيوب الموضوعية على السبب والمحل والغرض والانحراف التشريعي.

1- عيب السبب: سبب النص القانوني يمثل الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع إلى إصداره، وبطبيعة الحال فإن هذه الحالة تعتبر مستقلة عن إرادة المشرع، ومن الناحية الواقعية فإن القانون غير مرتبط بوجود وقائع مادية فعلية تدفع إلى إصداره، لأن له طبيعة عامة تمكنه من تنظيم مسائل لا ترتبط فقط بالواقع، وإنما تتعدى إلى أمور مستقبلية لتنظيمها¹، وإن كان هناك قوانين تصدر بالاستناد إلى وقائع معينة، فهو لا يعني أنها هي الدافع الأساسي لصدور هذا القانون، بل إرادة المشرع هنا هي محل الاعتبار لأنها هي التي تضي هذه الصفة، لأنه يمكن له الاستناد إلى هذه الوقائع عند اصدار القانون، أو استبعادها أصلا، ونتيجة لذلك يمكن القول بخضوع ركن السبب إلى رقابة المحكمة الدستورية عندما يتعلق بعناصر قانونية حددها الدستور، أما العناصر الواقعية فهي تخضع للسلطة التقديرية للمشرع لأنها تدخل في نطاق الملائمة التي تخرج عن اختصاص الرقابة الدستورية، وقد ثبت سابقا أن المجلس الدستوري الجزائري أبدى التزامه باحترام حدود الرقابة الدستورية من خلال اجتهاداته دون أن تنصب هذه الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع التي تعد سلطة حصرية له، وأن خلاف ذلك يدخل في مجال الرقابة السياسية وهي خارجة عن اختصاص القضاء الدستوري بالأساس، ومن الناحية الواقعية لا توجد معايير ثابتة لفصل المسائل السياسية عن الرقابة الدستورية².

¹ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1986، ص 381 .

² مسراتي سلمية، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، 2012، ص 241 .

2- عيب المحل: وهو الأثر القانوني المباشر المترتب عليه، وبالتالي فهو جوهر القانون، والذي يجب أن يكون مطابقاً لمضمون الدستور حسب الضوابط التي حددها، ونتيجة لذلك يتحقق عيب المحل عند مخالفة العمل التشريعي للقواعد الدستورية بطريقة مباشرة، أي عندما يخالف القيود والضوابط الموضوعية المقررة في الدستور عليه، وبما أن المشرع يملك سلطة تقديرية، فالاستثناء عليها محدد بقاعدة دستورية، لأن المشرع يمارس سلطته التقديرية وفق نطاق الضوابط التي حددها له الدستور، حتى لا يتم انتهاك الحقوق والحريات التي كرسها الدستور، وعلى هذا الأساس يعود للمحكمة الدستورية حال ممارستها لرقابة المطابقة كشف مخالفة المشرع للضوابط الدستورية التي يتطلبها الدستور أثناء ممارسته لعمله التشريعي لا سيما إصدار القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، إذ يعتبر هنا غير مطابق للدستور بسبب هذه المخالفة، ومحل القانون على هذا الأساس هو الذي يرتب أثراً قانونياً ممكناً وصحيحاً ضمن الحدود التي وضعها المؤسس الدستوري في مضمونه، وفي حالة خلاف ذلك، تعلن المحكمة الدستورية عدم مطابقتها للدستور كأصل عام.

3- عيب الغرض والانحراف التشريعي: ويقصد به استهداف النص التشريعي لغرض أو غاية غير التي يهدف المؤسس الدستوري إلى تحقيقها، وهذه الأخيرة تتعلق بتحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية كأصل عام، والمشرع يملك سلطة تقديرية في إطار الغاية التي يسعى إليها من الإطار العام للمصلحة العامة¹، وضمن إطارها قد يقع في عيب الانحراف التشريعي، وقد ورد تعريف لعيب الانحراف التشريعي في قرار للمحكمة الدستورية العليا في مصر على أنه: سوء استعمال السلطة التشريعية لوظائفها ليس بمبدأ يفترض في عملها، بل يعتبر عيباً قصدياً يتعين أن يكون الدليل عليه وأشياء بتكبتها الأغراض المقصودة من تأسيسها واستقرارها بالتالي وراء سلطتها في مجال تنظيم الحقوق لتصرفها إلى غير وجهها فلا يكون عملها إلا انحرافاً عنها² ولتحديد طبيعة الانحراف التشريعي اختلف الفقه الدستوري حول اتجاهين:

¹ عبد الرحمان أسامة أحمد محمد كحيل، الانحراف التشريعي بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، منشورات دار النهضة العربية، مصر، 2019 ص 36 .

² سالم روضان الموسوي، عدم دستورية القوانين بين الانحراف التشريعي والمخالفة الدستورية وأثره في الأحكام القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، سنة 2023، ص 41 .

أ- الاتجاه الأول: والذي نادى به السنهوري¹، والذي أكد على أن المشرع يجب أن يستعمل سلطته التقديرية لتحقيق المصلحة العامة فلا يهدف إلى غاية غيرها، ولا ينحرف إلى غاية أخرى، وإلا كان هذا العمل التشريعي مخالفا للدستور وبالتالي يصبح باطلا، والمعيار المستخدم هنا ذو حدين: أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، بالنسبة للأول فهو يتعلق بالتعرف على النوايا أو الأغراض التي أضرها المشرع واستهدف تحقيقها عن طريق عمل تشريعي معين، أما الموضوعي فيمثل في المصلحة العامة التي يستهدفها المشرع دائما في تشريعاته، وكذلك الغاية المخصصة التي رسمت لتشريع محدد بذاته، ويؤكد هذا الرأي على أنه لا يمكن قبول أي معيار موضوعي لوحده دون الاستناد إلى عنصر ذاتي، وذلك لأن السلطة التشريعية لا تصدر تشريعاتها إلا للمصلحة العامة، خاصة وأنها تضم عددا كبيرا من النواب والأعضاء يمثلون الشعب، وهو ما يفترض الابتعاد عن الأغراض الذاتية، ومن جهة أخرى المعيار الموضوعي ثابت ومستقر من حيث سهولة تفسيره وعد الاختلاف في مدلوله.

ب- الاتجاه الثاني: ويرى هذا الاتجاه أن طبيعة تحديد عيب الانحراف التشريعي هو معيار ذاتي أو شخصي الذي ينصب على نية المشرع وغايته، وأن تنحرف هذه الغاية عن المصلحة العامة بمعناها الواسع كهدف وغاية كل قانون، لأن حقيقة الانحراف لا تتأثر بموضوعية الغاية لأنه ليس العيب الوحيد الذي يرد على غاية المشرع، ويتميز عيب الانحراف بأنه ضمني وخفي، لأنه مرتبط في ذهن ونية المشرع²، لذلك فإن القاضي الدستوري عموما يسعى إلى تفسير النص الغامض بما يتطابق مع نية المؤسس الدستوري، وبذلك يسعى إلى موازنة بين نية المشرع، وما ابتغاه المؤسس الدستوري من تحقيق وحماية المصلحة العامة، ونتيجة لذلك يجب أن تكون الأهداف الباطنة للتشريع متفقة مع أهدافه الظاهرة، لأن القضاء الدستوري يحكم على الهدف الباطن ومدى اتفاهه مع الهدف الظاهر، وزيادة على ذلك فإن مجال عيب الانحراف التشريعي يتم البحث فيه عن النية الحقيقية أو الغرض الحقيقي من وراء إصدار القانون.

¹ عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، ط1، 2013، ص 579 .

² عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 580 .

ورغم هذا الجدل إلا أننا نلاحظ أن كلا الاتجاهين يؤكد أن عيب الانحراف التشريعي هو خروج المشرع عن الغاية من التشريع إلى غير متطلبات المصلحة العامة بمعناها الواسع، ويختلف عيب الانحراف التشريعي عن ما يماثله من العيوب الدستورية التي تصيب القانون عند تشريعه وتجعله معرضاً لإعلان عدم دستوريته مثل عيب المخالفة الدستورية، وعيب إساءة استعمال السلطة التشريعية لسلطتها في التشريع، ونعرض الاختلافات بينهما كما يلي:

3- 1 عيب الانحراف التشريعي وعيب المخالفة الدستورية: يظهر عيب المخالفة الدستورية بشكل واضح في القانون الذي يصدر خلافاً لنص صريح في الدستور، وتسمى المخالفة الموضوعية، أو أنه يصدر خلافاً للإجراءات الشكلية التي نص عليها الدستور لتشريع القوانين، وتسمى المخالفة الشكلية، أما عيب الانحراف التشريعي، فإن القانون صدر مراعيًا للإجراءات الشكلية والموضوعية إلا أنه استهدف تحقيق غاية تتعارض مع مبادئ الدستور من خلال ما يتمتع به المشرع من سلطة تقديرية، وهو ما استدعى رقابة المحكمة الدستورية إلى أن تبحث عن غاية المشرع من إصدار هذا التشريع وهل هي تسعى لتحقيق غايات شخصية أو فئوية تخالف المصلحة العامة بالمعنى الواسع¹.

3- 2 عيب الانحراف التشريعي والتعسف في استعمال السلطة التشريعية: يظهر عيب الانحراف التشريعي في التشريعات التي صدرت وفق الشكليات المحددة في الدستور، ومن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص، بالإضافة إلى اكتساب مشروعيتها الموضوعية بتنظيمها موضوعاً يدخل ضمن السلطة التقديرية للمشرع، ولكن بهدف تحقيق غايات شخصية لفئات معينة وليس المصلحة العامة، وهو ما يخالف روح الدستور، بينما التعسف في استعمال السلطة التشريعية يعني أن التشريع سليم من الناحية الشكلية والموضوعية، إلا أن المشرع بالغ في تنظيمه لموضوع القانون مبالغة توصف بالتعسف في استعمال سلطته في التشريع، وهو ما تكشفه المحكمة الدستورية من خلال رقابتها عليه إذا كان هناك مبالغة أو تعسف في تنظيم الحقوق والحريات².

¹ سالم روضان الموسوي، دراسات في القضاء الدستوري العراقي، منشورات مكتبة الصباح، سنة 2019، ص 154 .

² إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2016، ص 375 .

المطلب الثاني: القواعد المرجعية لممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة

من بين مهام المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة هي حماية الحقوق والحريات الأساسية التي كرسها الدستور، وبهذا الدور فهي تسعى إلى حماية المصلحة العامة للمواطنين، وتعمل على إرساء دولة القانون، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الدستورية عندما تمارس رقابة المطابقة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بناء على تحريكها بإخطار وجوبي من رئيس الجمهورية، فهي ليست رقابة ذاتية للمحكمة الدستورية وأعضائها، وإنما هي رقابة موضوعية تمارس بالاستناد إلى قواعد مرجعية حتى تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله في حماية مبدأ سمو الدستور، وبالنتيجة حماية الحقوق والحريات التي كرسها هذه الدستور من أي انتهاك أو انتقاص، وذهب المؤسس الدستوري إلى الاستناد إلى الدستور كمرجع أساسي إضافة إلى جملة من النصوص القانونية المتنوعة في رسم معالم الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية عموماً، ورقابة المطابقة على وجه الخصوص نظراً لأهميتها من جهة، ولتميزها بالشدّة والصرامة، كما أنه وفي غياب القواعد المرجعية في ممارسة هذه الرقابة سيؤدي ذلك لا محالة إلى تعسف المؤسسة الرقابية، واعتبار العمل التشريعي غير مطابق، ومتجاوز لصلاحياته، نظراً لممارسة الرقابة عن طريق أهواء ورغبات أعضائها، لذلك كان لا بد من الاستناد إلى قواعد تمثل مرجعاً للمحكمة الدستورية في ممارسة دورها الرقابي في مجال المطابقة، وهذه الخاصية تجسدت بداية من عمل المجلس الدستوري سابقاً، إلى غاية إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 .

وانطلاقاً من النظرة إلى مضمون الدستور من أنه يشكل قواعد مختصرة لما يتعلق بتكريس الحقوق والحريات الأساسية، وأبعاده الهادفة لصيانتها، وهو ما يوجد في أغلبية دساتير الدول الديمقراطية، وأن دور المحكمة الدستورية هو حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية ضد الانتهاكات المحتملة من المشرع¹، فقد اقتضى الأمر بالإضافة إلى الاعتماد على الدستور، كمرجع لممارسة رقابة المطابقة القبلية على إصدار القوانين العضوية، الاعتماد على ما يسمى بالكتلة

¹ هبة عبد العزيز المدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2018، ص 307 .

الدستورية عن طريق توسيع دائرتها، لذلك سنتعرض إلى القواعد المرجعية لممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة والتي تمثل ضوابط هامة في ممارسة هذه الرقابة، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القواعد المرجعية لرقابة المطابقة داخل الدستور

ظهر مصطلح الكتلة الدستورية إلى اجتهاد القضاء الدستوري الفرنسي الذي زاد من مكونات الكتلة الدستورية القديمة التي كانت منحصرة في الوثيقة الدستورية فقط الواحدة، وبناء عليه فإن الدستور يحتوي على مجموعة المبادئ والنصوص القانونية التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية أثناء قيامها باختصاصها الرقابي على دستورية القوانين بصفة عامة¹، ورقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ، وبما أن الدستور هو أعلى وثيقة دستورية في الدولة، والقاعدة الأسمى التي تستمد منه باقي القوانين شرعيتها منه، وبذلك هو الضامن للكتلة الدستورية، لأنه يضمن لها الحماية ويفرض احترامها من جميع السلطات، ونتيجة لذلك فإن حالة الاعتماد على المفهوم الشكلي للدستور فإن القواعد المرجعية للمحكمة الدستورية لا تخرج على القواعد الدستورية المدونة في الدستور، أما إذا تم الاعتماد على المفهوم الموضوعي، فإن هذه القواعد المرجعية تتسع لتشمل نصوص أخرى خاصة في حالة وجود مسائل دستورية بطبيعتها واردة خارج الدستور².

* **تعريف الكتلة الدستورية:** من المعروف في الفقه الفرنسي أن تسمية الكتلة الدستورية تعود للفقيه الفرنسي Claude Emeri، وإطلاقها بصورة فعالة كان من الفقيه Louis Favoreu ، وتعني الكتلة الدستورية: مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، التي من الواجب أن تحترم وتفرض أحكامها على السلطة التشريعية أو التنفيذية، وبصورة أشمل على كل السلطات حتى القضائية والإدارية³، وبمعنى آخر هي مجموعة قواعد تشكل مرجعية للمحكمة الدستورية ينطلق منها لممارسة رقابته على دستورية القوانين. وهذه القواعد منها ما هو محدد في نص الدستور

¹ بن لقريشي مصطفى، بلواضح الطيب، مقارنة تحليلية في رصد مضمون الكتلة الدستورية، دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021 ص 585 .

² كارون محمد أرزقي، الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري، المضمون والإشكالات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 1574 .

³ Guillaume Drago, contentieux constitutionnel français. PUF, paris, 1^{ère} éd, 1998, p 215.

ذاته، ومنها ما يوجد في مبادئ عامة ذات قيمة دستورية، وما يهمننا في هذا المقام هي القواعد المرجعية داخل الوثيقة الدستورية.

أولاً: الدستور أو الوثيقة الدستورية: وهي تعد جوهر الكتلة الدستورية، لأنها تضم مجموع القواعد القانونية الواردة في متن الدستور، ونتيجة لذلك فإن الدستور هو المرجعية الأساسية للمحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة على وجه التحديد، لأنه الضامن الأساسي للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، بالإضافة إلى تكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، كما يضمن مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال القضاء ورقابة عمل السلطات العامة، وبما أن الدستور يمثل أسمى وثيقة قانونية في الدولة، فهو السبب المباشر لتأسيس المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 كمؤسسة مستقلة هدفها حماية الدستور، ولذلك فإن الدور الرقابي المسند للمحكمة الدستورية هو نتيجة منطقية لحماية مبدأ سمو الدستور، وبذلك يمنع على العمل التشريعي مخالفته¹، لأن تكريس الحقوق والحريات في الدستور غير كاف، فلا بد من تدخل المشرع من أجل تنظيم هذه الحقوق والحريات ولا سيما عن طريق القوانين العضوية، وعلى هذا الأساس قد يتعسف المشرع عند قيامه بعمله، وينتهك أو ينتقص من هذه الحقوق والحريات، لذلك فإن تدخل المحكمة الدستورية عن طريق رقابة المطابقة الوجوبية قبل إصدار القانون، له دور فعال في مراقبة دستورية العمل التشريعي، وتصويب عمل المشرع ليتطابق مع الدستور، أما إذا كان الدستور لا يتضمن نصوصاً لتكريس الحقوق والحريات الأساسية فإن الرقابة على القوانين تتحول إلى مجرد رقابة على أصول التشريع لا أهمية كبيرة لها، وذلك إذا كان الدستور مختصراً إلى أدنى حد، أما إذا نص على الحقوق الإنسان وحياته، عن طريق الاعتماد على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يصبح من صلب الكتلة الدستورية وبالتالي يعمل على إثراء الرقابة الدستورية عموماً².

¹ كارون محمد أرزقي، الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري، المضمون والإشكالات، الأكاديمية، المرجع السابق، ص 1575 .

² خليل أبو رجيلي، الرقابة على دستورية القوانين بوجه عام وفي لبنان بوجه خاص، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، بيروت، لبنان، 1988، ص 486 .

كما أن الدستور لا يقتصر مضمونه فقط على مواد المرقمة في الوثيقة الدستورية المكتوبة، لأن هذه النصوص بما تتميز به من اقتضاب وعموميات تبقى في حالة قصور عن تأمين الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحياته، لأن الهدف الأول للمؤسس الدستوري وفي أولوياته هو تنظيم الدولة من خلال القواعد الدستورية، وهذا ما أكده الفقيه الفرنسي فرانسوا لوشير بقوله: باستثناء المقدمة والمادة الأولى من دستور 1958، فإن الدستور يهتم بتنظيم الدولة وتوزيع السلطات أكثر بكثير من الاهتمام بتحديد حقوق وحرريات الفرد الإنساني¹.

وبالنسبة للدستور فلا يثور أي اشكال قانوني حول مخالفة أحد القوانين لأحكامه، وذلك لأنه يمثل مرجعية أساسية في اختصاص المحكمة الدستورية وعملها².

ثانيا: ديباجة الدستور: تركز معظم الدساتير الحديثة في مقدماتها أو ديباجتها المبدئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تسود في المجتمع، وعلى هذا الأساس فإن لها أهمية بالغة من الناحية السياسية والقانونية لتضمنها على هذه المبادئ التي يستند عليها النظام السياسي في الدولة، وبذلك فهي تعبر صراحة عن التوجه الأيديولوجي للدولة والمجتمع، وهو ما يضيف عليها قيمة معنوية نظرا لتعبيرها عن إرادة الشعب وتمسكها بتقاليد وبقيمه³، والديباجة غير منفصلة عن الدستور وهي جزء لا يتجزأ منه، ومررت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإقراره، واختلف الفقه في تحديد القيمة القانونية لديباجة الدستور، فهناك من منحها قيمة قانونية أعلى من قيمة القواعد الدستورية مونها تتضمن المبادئ التي بنيت عليها القواعد الدستورية، بينما هناك من منحها قيمة معنوية فقط، ويعتبرها مبادئ فلسفية توجيهية ومجردة من أي قيمة قانونية، ويقوم اتجاه آخر بالتمييز بين حالتين: الأولى حالة تضمن الديباجة أحكام وضعية محددة، فتكون ملزمة مثل باقي نصوص الدستور، أمام إذا تضمنت قواعد توجيهية تعبر عن أهداف النظام السياسي فتكون غير ملزمة قانونا وتكون ذات طابع معنوي فقط⁴.

¹ François Luchaire, la protection constitutoinnelle des droits et des libertés, Economica, paris. 1987, p 11.

² بن لقرشي مصطفى، بلواضح الطيب، مقارنة تحليلية في رصد مضمون الكتلة الدستورية، دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر)، المرجع السابق ص 585 .

³ بلطرش مياسة، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن، ووفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 08 .

⁴ شيرزاد أحمد النجار، شالو صباح عبد الرحمان، دور الكتلة الدستورية في توسعة مرجعية القاضي الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 08، العدد 30، 2019، ص 261 .

وقد أكدت السلطة المسؤولة عن الرقابة الدستورية في فرنسا في قرارها رقم: 71-44 على أن ديباجة الدستور الفرنسي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور ذاته، وهو نفس ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في: 16 جويلية 1971 المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، أين أقر بالتكامل بين الديباجة ومواد الدستور، حيث استهل المجلس الدستوري الفرنسي قراره بعبارة ثابتة: نظرا للدستور وبالأخص ديباجته¹.

أما في الجزائر فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة القيمة القانونية للديباجة في الفقرة الأخيرة من مقدمة الدستور، ونص على أن "تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور"²، وقد نص على ذلك أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد صدر قرار عن المجلس الدستوري سابقا تحت رقم: 18/01 بتاريخ: 02 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، وقد أكد من خلاله بمناسبة مراقبة تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، أن الفقرة الرابعة من ديباجة الدستور تنص على المكونات الأساسية لهوية الشعب الجزائري، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، واعتبارا أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وأن الفقرة المذكورة أعلاه بالنظر إلى علاقتها بموضوع القانون العضوي المعروض للرقابة تعد سندا أساسيا له، وأن عدم إدراجها ضمن تأشيراته يعد سهوا من المشرع يتعين تداركه³.

وعلى هذا الأساس تم التأكيد على أن ديباجة الدستور تعد من الكتلة الدستورية، والتي يعتمد عليها القضاء الدستوري ممثلا في المجلس الدستوري سابقا، المحكمة الدستورية حاليا، في ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية، وتم اعتبارها ضرورية لإدراجها ضمن تأشيرات القانون العضوي مثلها مثل القواعد الدستورية، وذلك لأنها جزء لا يتجزأ من الدستور، وذلك لأنها تشكل

¹ François Luchaire, la décision du 16 juillet 1971, Annuaire international de la justice constitutionnelle Economica, France, tome VII, 1991, p 77.

² القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ: 07 مارس 2016 ص 06 ، وأيضا: ديباجة التعديل الدستوري 2020 .

³ الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في: 02 أوت 2018 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018 ، ص 13 .

جزءا هاما من المبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، وتتضمن التطور التاريخي للدولة الجزائرية، وهو ما يضيف عليها قيمة دستورية، مما يتعين على المشرع التقيد بمضمونها في مجال القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان عند إصدارهما، وفي حالة مخالفتها قد يؤدي إلى إعلان عدم مطابقة النص للديباجة أو للدستور.

الفرع الثاني: القواعد المرجعية لرقابة المطابقة خارج الدستور

ساهم المجلس الدستوري الفرنسي بتوسيع الكتلة الدستورية حيث شملت على دستور سن 1958 وديباجته، بالإضافة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ، وأيضا ميثاق البيئة لسنة 2004 والمبادئ الأساسية المعترف بها في الجمهورية الفرنسية، وعلى نفس النهج سار المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية لتشمل المعاهدات والأعراف الدولية المصادق عليها والقوانين الاستثنائية والتشريعية¹، وجعلها بالتالي من ضمن المراجع الاجتهادية التي تدرج ضمن بناء الكتلة الدستورية، التي لا تخرج عن نطاق تدرج هذه القواعد في إطار سمو القاعدة الدستورية، ولذلك سنتعرض إلى هذه القواعد المكونة للكتلة الدستورية والتي تخرج عن نطاق الدستور.

أولا: المعاهدات والأعراف الدولية:

لم يكتف المجلس الدستوري بالاعتماد على القواعد الدستورية والديباجة التي يتضمنها الدستور، في مجال عمله الرقابي، واستند أيضا إلى المعاهدات الدولية المصادق عليها والأعراف الدولية، وهو ما أدى إلى توسيع مجال الكتلة الدستورية، كما أن الدستور الجزائري أكد صراحة على سمو المعاهدات الدولية على القوانين حسب مقتضيات المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 ، وقد أقر القضاء الدستوري الجزائري بهذا السمو بداية من المجلس الدستوري وصولا إلى المحكمة الدستورية المنشأة بموجب التعديل الدستوري 2020 ، وتم اعتبارها قواعد مرجعية يستند عليها في ممارسة الرقابة لا سيما رقابة المطابقة، ونؤكد في هذا المقام على قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/04 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، فقد أكدت فيما

¹ بن دراح علي إبراهيم، سامي عبد السلام، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 02، الجزء 02، ص 416 .

يتعلق بالاستناد للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أن القانون العضوي محل الإخطار استند بعد البناءات الدستورية إلى معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر بموجب مراسيم رئاسية وهي:

_ الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب،

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وهي في مجموعها يبين المحكمة الدستورية ذات أهمية كبيرة، وذات صلة مباشرة بالقانون العضوي موضوع الإخطار، وأن أية معاهدة تدرج بعد المصادقة عليها ونشرها في القانون الوطني، وتسمو بمقتضى المادة 154 من الدستور على القانون، وتخول لكل مواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية خاصة وأن المادة 171 من الدستور ألزمت القاضي بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وألزمت المحكمة الدستورية المشرع بضرورة الاستناد إلى المادة 19 الفقرة 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مكان المادة 108¹، وهو ما يؤكد اعتماد المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية المصادق عليها من الكتلة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية كما في القرار السالف الذكر، وذلك بعد استيفائها للإجراءات القانونية اللازمة ومصادقة رئيس الجمهورية عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وذلك لأنها تعتبر أسمى من القوانين. وقد كان المجلس الدستوري الجزائري سابقا هو الذي أحدث توسيعا في الكتلة الدستورية بالاعتماد على مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون المنصوص عليه في الدستور، كما أن المعاهدة المعتمد عليها كقاعدة مرجعية في ممارسة الرقابة على مبدأ دستوري يمكن اعتبارها مصدرا غير مباشر للشرعية الدستورية، لأنه لم يتم الاعتماد عليها بطريق مباشر وإنما عن طريق وسيط وهو ما يمثل رابطا دستوريا، وعلى هذا الأساس فإذا خالف النص التشريعي نصوص معاهدة دولية يعتبر غير مطابق للدستور، لأنه خالف مبدأ دستوري وهو سمو المعاهدة المصادق عليها على القانون، وليس لأنه خالف

¹ القرار رقم 23/04 المؤرخ في: 06 أوت 2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية العدد 56 بتاريخ: 29 أوت 2023 ص 05 .

مقتضيات المعاهدة الدولية¹،

كما أن سمو المعاهدات الدولية راجع لتأكيد الدول على أن أحكام القانون الدولي ذات طبيعة ملزمة لجميع الدول وتسمو على التشريعات الداخلية الوطنية².

أما الفقه الفرنسي فقد أكد على أن قواعد القانون الدولي لا تشكل قواعد دستورية مرجعية، وهذا نظرا إلى طبيعتها الخاصة المتغيرة والمتطورة والغير دقيقة، كما أكد البعض على أن النظر في مخالفة القواعد الدولية، ليس من اختصاص القضاء الوطني ولو كان القضاء دستوريا³.

وقد أكد المجلس الدستوري الجزائري اعتماده على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في ممارسة اختصاصه الرقابي في قراره المتعلق بدستورية قانون الانتخابات لسنة 1989، ليؤكد على سمو المعاهدة الدولية على القانون، كما استند أيضا إلى الأعراف الدولية في قراره رقم: 89/02 المؤرخ في 30 أوت 1989، والمتعلق بالقانون الأساسي للنائب حيث اعتبر أن الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو وقتية تمثيلية واعتبر ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، ورغم أن الدستور لم ينص صراحة على هذا الاستناد.

وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي إدراج المعاهدات الدولية ضمن الكتلة الدستورية، رغم إقرار الدستور الفرنسي في المادة 55 منه على أن المعاهدات تسمو على القوانين العادية و في جانب آخر وجد المؤسس الدستوري الفرنسي بديلا آخر، وهو ما يتبين من إدراج المعاهدة التأسيسية للمجموعة الأوروبية وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الدستور الفرنسي بموجب قانون 25 جوان 1992 ضمن الباب الذي عنوانه ب: " المجموعات الأوروبية والاتحاد الأوروبي "،

¹ براقوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، جوان 2013 ص 05.

² كمال حمريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص 193 .

³ Louis Favoreu, Le Conseil constitutionnel et le Droit international, Annuaire Français de Droit international, Année 1977, N° 23, p 97.

وبذلك يمكن القول أن القانون الأوروبي أصبح ضمن نطاق القواعد الدستورية الفرنسية، وبذلك عدت جزءا من الكتلة الدستورية¹.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية تضمنت حقوق الإنسان بصفة شاملة وتم إحاطتها بمجموعة من الضمانات القضائية، وهو الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وقد تم المصادقة عليها في الجزائر، وتم النص على ذلك في المادة 11 من دستور 1963²، ونتيجة لذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري تتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان بصفته مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته.

ثانيا: القوانين الاستثنائية:

إن القوانين الاستثنائية لها أهمية بالغة وذلك لأنها تعبر عن قرار الشعب، وقد قررت معظم الدساتير اللجوء إلى أسلوب الاستفتاء في كثير من المسائل الهامة مهما كانت طبيعتها، واعترف المجلس الدستوري الجزائري بهذه الأهمية، وتم إدراجها في الكتلة الدستورية في إطار ممارسة اختصاصه الرقابي، ومثال ذلك ما تضمنه الرأي رقم: 12/01 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي أكد خلاله فيما يخص عدم الاستناد إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، أن هذا الميثاق حدد المبادئ والتدابير التي قامت عليها المصالحة الوطنية، وفوض رئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير قصد تجسيد ما جاء في بنوده، وبما أن المشرع أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي الأمر الذي يحدد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر، واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي، ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، وبذلك فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو

¹ بن دراح علي ابراهيم، سالمى عبد السلام، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية، المرجع السابق، ص 418

² تنص المادة من الدستور الجزائري لسنة 1963 على: توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية، ونتيجة لذلك فإن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيريات يعد سهواً يتعين تداركه بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور¹، وبالنسبة للمكانة التي خصها المجلس الدستوري للقوانين الاستثنائية باعتبارها في مرتبة أعلى من القوانين العضوية والعادية والذي يعود إلى الاختلاف في إجراءات إعداد والمصادقة والرقابة الدستورية على كل منهم، فإن ذلك قد يطرح إشكالا فيما يخص مكانة القوانين الاستثنائية بالنسبة للمعاهدات الدولية المصادق عليها خاصة في حالة تعارضهما مع بعضهما.

ثالثا: القوانين العضوية:

نظرا لكون القوانين العضوية قوانين مكملة للدستور، بالتالي فإنها تتمتع بقيمة أقرب إلى الدستورية أكثر من التشريعية²، ولأن مجالاتها محددة حصرا في الدستور لعلاقتها المباشرة بتنظيم السلطات في الدولة، فقد اعتمد عليها المجلس الدستوري كمرجع في ممارسة عمله الرقابي، ومثال ذلك الرأي رقم 2000/10 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، فيما يخص تشكيل المجموعات البرلمانية، حيث أكد على ضرورة التقيد بالحدود المقررة في الدستور وقانون الانتخابات، واعتبارا على أن المادة 109 من الأمر المتعلق بنظام الانتخابات تقضي بأنه تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار، وبالنتيجة إن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين أصلا للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، دون سواهم، ينشئ تمييزا بين النواب، مما يعد مساسا بمبدأ المساواة بين النواب، ويستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقتها للدستور³.

وفي نفس هذا السياق فإن المجلس الدستوري قضى في مراقبة المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على أساس أن هذا الأخير خول صلاحية طلب توقيف الجلسة لرئيس كل

¹ الرأي رقم 12/01 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ: 15 جانفي 2012، ص 06.

² محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر، دراسة نقدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، 2011 ص 205.

³ الرأي 10/د.م/د.م/2000 المؤرخ في: 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ: 30 جويلية 2000 ص 06.

مجموعة برلمانية في إطار الفقرة 03 من المادة 34 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وباعتبار أن المادة 34 من القانون العضوي المذكور، قد حددت على سبيل الحصر الأطراف التي يحق لها طلب توقيف الجلسة وهي: ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، وبالنتيجة فإن المجلس الشعبي الوطني حين خول صلاحية طلب توقيف الجلسة لرئيس كل مجموعة برلمانية فإنه يكون قد أضاف طرفاً آخر تجاوزاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 34 من القانون العضوي المذكور، والمقصود هنا هو القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹.

وأيضاً في رأي المجلس الدستوري رقم: 17/02 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، في ما يخص مراقبة بعض المواد التي أدرجها مجلس الأمة من الدستور أو من القانون العضوي 12/16 بنقلها حرفياً أو نقل مضمونها، فقد اعتبر ذلك أنه لا يشكل إجراءات تطبيقية لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي، وإنما يعد نقلاً إلى النظام الداخلي لمواد هي من اختصاص القانون العضوي الي يخضع إعدادها والمصادقة عليها للإجراءات المقررة في الدستور، وبذلك فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق إجراءات تعديل النظام الداخلي، ونتيجة لذلك ارتأى المجلس الدستوري أنه إذا كانت نية مجلس الأمة إيجاد مرجعية لإجراءات تطبيقية تعد من النظام الداخلي فإن مجرد الاستناد إلى الأحكام المرجعية المعنية في الدستور والقانون العضوي وذكر أرقامها يعد في حد ذاته كافياً، وبخلاف ذلك، يكون قد نقل مواد من مجال القانون العضوي 12/16 إلى النظام الداخلي ومن ثم يكون قد أخل بتوزيع الاختصاصات المحدد في المادة 132 من الدستور².

وعلى هذا الأساس يظهر أن المجلس الدستوري اعتمد على القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية من أجل ممارسة اختصاصه الرقابي ولا سيما المطابقة، وهو ما يبين مكانة القوانين العضوية في تدرج الهرم القانوني.

¹ الرأي 10/ر.ن.د.م.د/2000، المصدر السابق، ص 07 .

² الرأي رقم: 02/ر.ن.د.م.د/17 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 49 ، بتاريخ: 22 أوت 2017 ، ص 07 .

رابعاً: القوانين العادية:

تعتبر القوانين العادية من ضمن الكتلة الدستورية والتي تعد مرجعاً في ممارسة المحكمة الدستورية لعملها الرقابي، ومثال ذلك قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/02 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، فقد أعابت على المشرع عدم الاستناد لبعض القوانين العادية فيما يخص المقتضيات القانونية لقانون العضوي محل الإخطار وهو ما يتعلق بالأمر رقم 57/71 المؤرخ في: 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، وذلك لما يحتله الحق في المساعدة القضائية من مكانة دستورية منوه عنها في المادة 42 من الدستور التي قضت بأن للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية، وذلك قدرت المحكمة وجوب الإشارة إلى هذا الأمر ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، وأيضاً عدم استناد المشرع للقانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ذلك رغم أن القانون العضوي موضوع الرقابة أشار صراحة في المادة 13 منه إلى أن التسيير المالي يخضع لقانون المحاسبة العمومية، وبالتالي فإن عدم ذكره ضمن تأشيرات القانون العضوي، يعد سهواً يجب تداركه¹.

وقد اعتمد المجلس الدستوري سابقاً في آرائه على القوانين العادية في ممارسة عمله الرقابي، وبالأخص لمراقبة مطابقة قانون عضوي للدستور، ومثال ذلك الرأي رقم 97/01 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، فقد اعتبر أن كل شخص يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق الناتجة عنها ابتداءً من تاريخ اكتسابها حسب المادة 154 من الأمر 86/70 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، وذلك طبقاً للمادة 30 من الدستور، واعتبر بالنتيجة أن شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابق للدستور، وذلك نظراً لمخالفته لقانون الجنسية الجزائرية، وهو قانون عادي²، وهذا

¹ القرار رقم: 02/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية رقم: 41 بتاريخ: 16 جوان 2022 ، ص 12 .

² الرأي رقم: 01/ر.ق.ع.م.د/د.97 المؤرخ في: 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، بتاريخ: 06 مارس 1997، ص 42 .

الرأي أكد عدم وجود تدرج هرمي داخل الكتلة الدستورية، وذلك لأن الأصل أن القوانين العضوية تسمو على العادية، وبذلك فإن القاعدة الأدنى هي التي تخضع للقاعدة الأعلى، وليس العكس، ونفس الأمر بالنسبة لرأيه رقم: 16/02 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات للدستور، في إطار مراقبة المادة 139، والتي اشترطت تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وأن تحديد المواطنين المعنيين بتأدية الخدمة الوطنية تضمنه الأمر رقم 103/74 المؤرخ في: 15 نوفمبر 1974 والمتعلق بقانون الخدمة الوطنية، واعتباراً أن شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها قد لا ينطبق على جميع المترشحين للانتخابات الرئاسية، وأنه لا يشترط إثباته إلا على المترشح المعني طبقاً للأمر المذكور، وبالنتيجة قضى بالمطابقة الجزئية لهذه المادة للدستور بسبب مخالفتها لقانون الخدمة الوطنية.

ونتيجة لذلك نجد أن إعلان عدم مطابقة قانون عضوي بالاستناد إلى قانون عادي يؤكد عدم احترام التدرج للقوانين ضمن الكتلة الدستورية، رغم وجود عدة تفسيرات في ذلك أحدهما أن المجلس الدستوري كان يسعى من خلال ذلك إلى حماية حق أساسي متمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين، وليس حماية نص قانوني محدد، والقصد هو حماية مضمون المبدأ دون النظر إلى الشكل الذي ظهر عليه النص التشريعي المرجعي هل هو قانون عضوي أو عادي¹، وهناك تفسير آخر مفاده أن المجلس الدستوري الجزائري وفي مجال تنظيم حماية الحقوق والحريات، يعتبر أن كل نص تشريعي غير دستوري إذا كان ينتهك أو ينتقص من هذه الحريات بدلاً من أن يسعى إلى جعلها أكثر نجاعة.

ومما سبق يتضح أن القواعد المرجعية من خارج الدستور والمتمثلة في الكتلة الدستورية والتي تمثل مجموعة متفاوتة في التدرج الهرمي للقواعد القانونية، وقد ساهم المجلس الدستوري في توسيعها من خلال آرائه واجتهاداته ولكن دون تأسيس واضح للقواعد المرجعية المعتمد عليها، خاصة وأنها تتشكل حسب تطور المعطيات والظروف للنظام القانوني للدولة، وهو ما يجعلها دائماً عرضة للتوسيع في مضمونها وترتيب أجزائها لمسايرة هذه التطورات، وهو ما قد يجعلها خطر على الدستور، وبالرغم من إيجابياتها المتعلقة بالتجديد ومسايرة التطورات الواقعية، فإن لها

¹ Blanquer Jean-Michel, Bloc de constitutionnalité ou ordre constitutionnel ? In : Mélanges Jacques Robert Libertés, Montchrestien, Paris, 1998, p 229.

سلبيات تتعلق بنقل المصطلحات الدستورية إلى القضاء الدستوري بدلا من بقاءه بشكل أساسي عند المؤسس الدستوري¹.

ويعد هذا الأمر تحديا للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020 ، إذ يقع عليها ضبط معالم الكتلة الدستورية بمعايير محددة، خاصة في ما يخص ممارستها رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات الأساسية، وحماية الدستور بالدرجة الأولى، على الرغم من أنه يستحسن أن تضبط هذه المعايير في قواعد دستورية، وهو ما يلجأ اللجوء إليها محددًا ومنضبطًا في تثبيت معانيها.

¹ حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009 ن ص 336 .

الفصل الثاني: آليات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة

حدد المؤسس الدستوري أسلوب الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، لأن تدخل المحكمة الدستورية ليس تلقائياً، حسب ما هو محدد في نص المادة 190 الفقرة 5 و6 من الدستور، لذلك فإنه بعد تلقي المحكمة الدستورية لرسالة الاخطار الوجوبي الصادرة عن رئيس الجمهورية مرفقة بالنص المراد مراقبة مطابقته للدستور، وتسجيلها في سجل الاخطارات حسب تاريخ وصولها، يبدأ حساب الأجل المقرر لها لإصدار قرارها المحدد بـ 30 يوماً، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يحدد الأجل 10 أيام، وبذلك تتصدى المحكمة الدستورية بمراقبة مطابقة النص المعروض عليها للدستور، وذلك عن طريق استخدامها لسلطاتها المخولة لها دستورياً وتقنياتها وأساليب العمل المحددة في الدستور، وفي نظامها الداخلي، وأيضاً في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ويضاف لها القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وبذلك فهي تفصل في مطابقة القانون العضوي للدستور من الناحية الشكلية والموضوعية، وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية إصداره، وفي حالة عدم المطابقة فإنه يعاد إلى الجهة المخطرة، وكذلك الأمر بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان ففي حالة تصريح المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها للدستور فإنها لا تدخل حيز التطبيق إلا بعد إعادة النظر فيه من طرف الغرفة المعنية حسب ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية، وإعادة عرضه على هذه الأخيرة باتباع نفس الاجراءات.

ونتيجة لذلك فإن مجال الدراسة هنا مرتبط بضبط تقنيات عمل المحكمة الدستورية في هذا المجال لإصدار قرارها حول مراقبة مطابقة النص للدستور باعتبارها سلطة مستقلة مكلفة بحماية الدستور، بالإضافة إلى أسس وقواعد عمل المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان.

المبحث الأول: تقنيات المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة

تتخذ المحكمة الدستورية طرقاً معينة من أجل ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية وعلى الأنظمة الداخلية للبرلمان وهذه الطرق تميزها عن ممارستها للأنواع الأخرى من الرقابة الدستورية بسبب تميز رقابة المطابقة بالصرامة والتشدد، ونظراً لأنها ترد على كامل النص من الناحية الشكلية والموضوعية، وبذلك فمن المنطقي أن تعتمد المحكمة الدستورية على طرق متميزة في ممارستها لأسلوب رقابة المطابقة، خاصة وأن هدف هذه الرقابة بالإضافة إلى الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، هو حماية الحقوق والحريات الأساسية، ونتيجة لذلك تعتبر اجتهادات المجلس الدستوري سابقاً والتي درج على تطبيقها في مجال رقابة المطابقة ذات أهمية بالغة كونها تعد مرجعاً مهماً يمكن أن تعتمد عليه المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصها الرقابي في مجال المطابقة الدستورية.

وهو ما يستدعي البحث في هذه التقنيات التي تمكن المحكمة الدستورية من إصدار قراراتها في هذا المجال لما له من أهمية بالغة في الكشف عن مدى مطابقة عمل المشرع بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان وأثر ذلك على إصدارها والعمل بها أو تعطيل هذا الإصدار و تطبيقها.

المطلب الأول: إعلان المطابقة للدستور

إن الهدف من ممارسة المحكمة الدستورية لمجال رقابة المطابقة هو إصدار قرارها بالمطابقة للدستور الخاص بالنص المعروض عليها لبسط رقابتها عليه، وذلك قبل إصدار القوانين العضوية، وقبل دخول الأنظمة الداخلية للبرلمان حيز التطبيق، وإعلان المطابقة يقتضي عدم المخالفة للدستور من ناحية شكل ومضمون القواعد الدستورية، وذلك لأن ارتباط القواعد محل رقابة المطابقة سواء كانت خاصة بقانون عضوي أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان هو ارتباط وثيق وشديد، وذلك لكون هذه القواعد مكملة للقواعد الدستورية، وبالتالي فمن المنطقي أن تتطابق معها شكلا ومضمونا، ولذلك تأخذ المطابقة الدستورية شكل المطابقة الكلية أو الجزئية للدستور، أو عدم المطابقة، وهو ما سندرسه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حالة المطابقة الكلية أو الجزئية للدستور

عند مباشرة المحكمة الدستورية لاختصاصها الرقابي الخاص بالمطابقة الدستورية فإنها تركز على القواعد الدستورية نصا وروحا، وهو ما يجعل عملها رقابة محصورة في الإطار القانوني دون التدخل في الملائمات السياسية، وتوجب قرينة دستورية التشريع على المحكمة الدستورية أن تضع في الاعتبار أن السلطة التشريعية حريصة على الالتزام بأحكام الدستور ومن ثم فإن الأصل في كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين هو متوافق مع الحدود المكرسة في الدستور، وهو ما يقتضي أن الأصل هو سلامة كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين، مما يوجب على المحكمة الدستورية عدم القضاء بعدم دستورتها إلا إذا كان التعارض بين القانون المطعون فيه والدستور تعارضا واضحا وصريحا، بحيث يندم السبيل إلى التوافق بينهما، ونتيجة لذلك فإن المطابقة للدستور تعني أن النص المعروض على المحكمة الدستورية متطابق مع الدستور نصا وروحا.

أولا: حالة المطابقة الكلية للدستور:

يعتبر إعلان المحكمة الدستورية أن النص المعروض عليها متطابق كليا مع الدستور، قرارا كاشفا لما تضمنه هذا النص الصادر عن السلطة التشريعية، وهو ما يعني أيذانا بإصدار هذا النص إذا كان من مجالات القوانين العضوية، أو دخوله حيز التطبيق إذا كان متعلقا بنظام داخلي لإحدى

الغرفتين، ويستوي أن يصدر القرار بعبارة مطابق للدستور في جميع أحكامه، أو غير مخالف للدستور في جميع أحكامه،

وقد أعلن المجلس الدستوري سابقا المطابقة الكلية للنص المعروض للرقابة في عدة حالات، فبالنسبة للقوانين العضوية على سبيل المثال في الرأي رقم 01 المؤرخ في: 23 جويلية 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور¹، فقد أعلن المجلس الدستوري أن كل أحكام القانون العضوي موضوع الاخطار مطابقة للدستور من ناحية الشكل والموضوع، على الرغم من أنه قام بتنظيم بعض تأشيريات هذا القانون، ولكنه لم يعلن عن أي مخالفة للقواعد الدستورية.

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان، وبمناسبة تعديل النظام الداخلي فقد أعلن في الرأي رقم 05 المؤرخ في: 25 فيفري 1998 المتعلق بمراقبة تطابق المادة 29 المعدلة للقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور²، فقد أكد على أن تعديل المادة تم وفق لأحكام الدستور من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية فقد أكد أن تعديل المادة 29 موضوع الاخطار أضفى وضوحا على اختصاص لجنة الشؤون الخارجية، والتعاون والجالية، كما يستجيب للطبيعة التعددية للمجلس الشعبي الوطني من خلال النص على التنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية في مجال العلاقة مع البرلمانات الأجنبية، وبالنتيجة فإن التعديل موضوع الاخطار لا يحتوي في نصه أي اخلال أو مس بأحكام الدستور ومبادئه.

وأيضا بالنسبة للرأي رقم: 11 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور³، فقد أكد على أن مجلس الأمة في صياغته للمادتين 96

¹ الرأي رقم 01/د.م.د/07 المؤرخ في: 23 جويلية 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ: 29/جويلية 2007 ص 06 .

² الرأي رقم 05/ر.ن.د.م.د/98 المؤرخ في: 25 فيفري 1998 المتعلق بمراقبة تطابق المادة 29 المعدلة للقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ: 15/03/1998 ص 05 .

³ الرأي رقم 11/ر.ن.د.م.د/2000 المؤرخ في: 06 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 77، بتاريخ: 17 ديسمبر 2000 ، ص 03 .

مكرر و96 مكرر 1 ضمن نظامه الداخلي قد احترم الحكم الدستوري المتعلق بتجديد نصف عدد أعضائه، عن طريق القرعة، طبقا للمادة 1/181 من الدستور، من جهة ومنح من جهة أخرى الصلاحية لمكتبه لتحديد إجراءات تنظيم عملية القرعة وسيرها، كما أكد أن المؤسس الدستوري قد بين صراحة في المادة 2/101 من الدستور تشكيلة مجلس الأمة، وأنه أقر اجراء القرعة للأعضاء المعينين لوحدهم قصد تعويضهم، ونتيجة لذلك فإن التعديل موضوع الاخطار لا يتعارض مع أي حكم من أحكام الدستور.

وبذلك يعتبر الاعلان عن المطابقة الكلية للنص في هذه الآراء كاشفا على أن العمل الصادر عن السلطة التشريعية لا يتعارض مع الدستور، وهذا هو الأصل في العمل التشريعي بالأساس.

أما عن تطبيقات المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020 فنجد لها حالتين واحد تتعلق برقابة دستورية والثانية برقابة مطابقة ، وبالنسبة للحالة الأولى وهي خاصة بالقرار رقم: 22/05 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022¹ ، فقد قضت المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية بأن البرلمان يوجد في عطلة برلمانية، وأن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة خلال العطلة البرلمانية حسب أحكام المادة 142 من الدستور، كما أن اخطار رئيس الجمهورية وارد وفق أحكام المادة 2/142 من الدستور، ومن الناحية الموضوعية صرحت المحكمة الدستورية بالنسبة لتأثيرات الأمر موضوع الاخطار أنها لم تسجل أي اغفال لما يعتبر سنداً أساسياً للأمر المتضمن قانون المالية التكميلي موضوع الاخطار، وبناء على ذلك قررت أن اجراءات الاعداد والمصادقة على الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 جاء وفقاً للمادة 142 من الدستور فهي دستورية، وبذلك قررت أن أحكام الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 موضوع الاخطار دستورية.

وبالنسبة للحالة الثانية وهي الخاصة بقرار المحكمة الدستورية رقم: 23/05 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 15/18

¹ القرار رقم: 05/ق.ر.د/22/ المؤرخ في: 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ: 04 أوت 2022 ، ص 04 .

المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور¹، فقد أكدت المحكمة الدستورية أنه لم تسجل أي اغفال فيما يخص تأشيرات القانون العضوي موضوع الاخطار، كما أن التعديل في القانون العضوي موضوع الاخطار الوارد في المادتين 23 و23 مكرر لا يخالف أحكام الدستور وبالتالي فإنه يعتبر دستوريا ونتيجة لذلك فقد قررت المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية قبول إخطار رئيس الجمهورية وفق لأحكام المادتين 3/140، و5/190 من الدستور ومن حيث الموضوع اعتبار القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية موضوع الاخطار مطابقا للدستور.

وبذلك كشفت المحكمة الدستورية من خلال هذا القرار مطابقة تعديل القانون العضوي موضوع الاخطار للدستور، وهو ما سمح بإمكانية إصدار هذا القانون من رئيس الجمهورية بعد مدة وجيزة فقط، فقد صدر القانون العضوي رقم: 23/23 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في: 2018/09/02 بتاريخ: 2023/12/31 وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2024/01/07²، وذلك لأن مباشرة الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في رقابة المطابقة يوقف اصدار النص المعروض عليها حتى الفصل بمطابقته للدستور.

ثانيا: حالة المطابقة الجزئية للدستور:

وهي تقتضي أن تصرح المحكمة الدستورية أن بندا من مادة، أو فقرة أو مادة مطابقة جزئيا للدستور، وتقوم بإعادة صياغتها، وبهذا الدور فإن المحكمة الدستورية تبحث عن إرادة المشرع وتعمل على تصويبها بما يتطابق مع الدستور، كما تعمل على إعادة ضبط الصياغة القانونية مع ما يتلائم مع إرادة المؤسس الدستوري، وهناك عدة تطبيقات للمحكمة الدستورية بهذا الخصوص مثل القرار رقم 22/04 المؤرخ في: 29 جوان 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي

¹ القرار رقم: 05/ق.م.د.ر.م.د/23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ: 07 جانفي 2023، ص 06.

² القانون العضوي رقم: 23/23 المؤرخ في: 2023/12/31 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم: 15/18 المؤرخ في: 2018/09/02 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ: 2024/01/07 ص 07.

الباب الثاني: الإطار الإجرائي لرقابة المطابقة الدستورية

يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور¹، فقد قضى في مطابقتها للمادة 02 من القانون العضوي أنها مطابقة جزئياً للدستور ويتعين إعادة صياغتها على النحو التالي: استحداث عنوان فرعي رقم 4 عنوانه "جهات الإحالة" وتدرج تحته عبارة: طبقاً للمادة 1/195 من الدستور:

أ- المحكمة العليا.

ب- مجلس الدولة.

_ وأيضا بالنسبة للمادة 03 من القانون العضوي موضوع الإخطار فهي مطابقة جزئياً للدستور شريطة إعادة صياغتها على النحو التالي:

تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة إخطار معلقة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

وفيما تعلق بمراقبة مطابقة المادة 15 من القانون العضوي موضوع الإخطار، فقد أعابت المحكمة الدستورية على المشرع قيامه بنسخ شيه كلي لنص المادة 1/195 من الدستور، وردا على ذلك أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم يكون نسخ المشرع لبعض أحكام الدستور لا يشكل في حد ذاته تشريعاً بل هو مجرد إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه، وبهذا الاستسناخ يكون المشرع قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة فيما تعلق بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وبذلك اعتبر نص المادة 15 فقرة 01 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقاً جزئياً للدستور وتعاد صياغتها كما يلي: مكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقاً لأحكام المادة 1/195 من الدستور.

¹ القرار رقم: 04/ق.م.د./م.د.م.د. 22 المؤرخ في: 29/06/2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ: 31/07/2022، ص ص

وباعتبار أن بقية مواد القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور حسب قرار المحكمة الدستورية السالف الذكر، أصدر رئيس الجمهورية القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وقد أخذت المحكمة الدستورية بحالة المطابقة الجزئية في القرار رقم: 23/04 المؤرخ في: 06 أوت 2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور¹، وذلك بالنسبة للمادة 02 منه فقد قررت عدم مراعاة هذه المادة للمصطلحات الواردة في المادة 45 من الدستور، وهي عبارة الأخبار والصور في تعريف النشاط الاعلامي، وهو ما يجعلها في موضوعها ومبانيها اللفظية غير مطابقة جزئياً للدستور، وبما أن التطابق بين التشريع العضوي والدستور فيما يخص المصطلحات المستعملة أمر لازم ومن الضرورة بمكان لتفادي التفسيرات المختلفة، وهو ما يفرض تحويراً جزئياً لنص المادة 02 وذلك بإعادة صياغتها كما يلي: يقصد بالنشاط الاعلامي في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل أفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو فئة منه.

كما اعتبر قرار المحكمة الدستورية أن عنوان الباب السابع من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابق جزئياً للدستور وذلك لأن المشرع استعمل مصطلح المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، وذلك لأن هذا المصطلح لم يأخذ بعين الاعتبار ما تم استعماله من عبارات في الدستور، الذي استعمل مصطلح جنحة في المادة 54 الفقرة 5 ولذلك قررت المحكمة الدستورية إعادة صياغته على النحو التالي: الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، لتصبح مطابقة للدستور كلياً.

وعليه فإن حالة اعلان المحكمة الدستورية للمطابقة الكلية للنص المعروض عليها، وهذه المطابقة تشمل الجانب الشكلي من النص بالإضافة إلى جانبه الموضوعي، يعتبر قراراً كاشفاً على مطابقة عمل المشرع للدستور وهو ما يسمح بإصدار القانون المتعلق بمجالات القانون العضوي من طرف رئيس الجمهورية، أو دخول النص حيز التطبيق في حالة الأنظمة الداخلية للبرلمان مباشرة، وفي حالة المطابقة الجزئية للدستور، فإن المحكمة الدستورية عملت على إعادة صياغة الجزء الآخر

¹ القرار رقم: 04/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في: 2023/07/06 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام

للدستور، الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ: 2022/08/29، ص ص 06، 08

سواء ما تعلق بالشكل مثل عنوان القانون العضوي مثلا، أو ما تعلق بإعادة صياغة بعض المواد أو الفقرات من الناحية الموضوعية لنتطابق مع إرادة المؤسس الدستوري، على أساس وجوب مطابقتها لأحكام الدستور.

الفرع الثاني: حالة عدم المطابقة للدستور

بما أن رقابة المطابقة الدستورية هي رقابة صارمة ومنتشدة فإن المحكمة الدستورية قد تواجه حالة إعلان عدم مطابقة النص المعروض عليها للدستور، ويعد ذلك مانعا من إصدار النص الخاص بالقانون العضوي أو دخوله حيز التطبيق إذا كان نظاما داخليا، فإذا تضمن هذا النظام الداخلي قواعد أو أحكاما غير مطابقة للدستور فإنه لا يمكن تطبيقها إلا بعد تعديلها من طرف الغرفة المعنية وإعادة رقابتها من جديد من المحكمة الدستورية للفصل في مطابقتها للدستور، وهو ما يقتضي إعادته للجهة المخطرة الذي يعيده للبرلمان لإعادته من جديد، إذا لا يمكن إصداره أو تنفيذه بالحالة التي عليها، سواء تعلق عدم مطابقة النص بجانبه الشكلي أو الموضوعي، ولذلك فإن إعلان عدم المطابقة يأخذ إحدى الطريقتين حسب ما تقتضيه المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 2022/09/05 التي أكدت أنه في حالة ما إذا قررت المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة أن النص المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النص، فإنه يعاد إلى الجهة المخطرة، أما في حالة تضمن هذا النص حكم أو أحكام غير مطابقة للدستور مع إمكانية فصلها عن باقي أحكام هذا القانون فإنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون العضوي ويستثنى منه الأحكام الغير مطابقة للدستور¹، وأيضا المادة 08 من نفس النظام التي أكدت على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان، أن هذا النظام يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام النظام الداخلي فإنه يعاد إلى الجهة المخطرة، كما أن أي تعديل للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجب أن يعرض على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور²، وبناء على ذلك فإن إعلان عدم المطابقة يأخذ إحدى الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين السالفتي الذكر:

¹ المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 06 .

² المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 06 .

أولاً: اعلان عدم المطابقة مع إمكانية فصل الأحكام الغير مطابقة للدستور:

فإذا ارتأت المحكمة الدستورية عند مراقبتها لمطابقة النص المعروض عليها للدستور، وجود بعض الأحكام الغير دستورية، وأمكن لها فصلها عن بقية أحكام القانون التي تعتبر مطابقة للدستور ولكن دون أن تتأثر أحكام هذا القانون العضوي في مضمونها أو مقتضياتها، فإنه يمكن إصدار هذا النص من طرف رئيس الجمهورية مع استبعاد الحكم أو الأحكام الغير مطابقة للدستور من هذا القانون، وبالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان فإنه إذا أمكن الفصل بالنسبة للحكم أو الأحكام الغير مطابقة للدستور، فإنه يمكن للغرفة المعنية تطبيق النظام مع استبعاد الأحكام التي قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها، وفي حالة تعديلها أي من هذه الأحكام، فإنها يجب أن تعرض على المحكمة الدستورية لرقابة مطابقتها للدستور.

ثانياً: اعلان عدم المطابقة مع عدم إمكانية فصل الأحكام الغير مطابقة للدستور:

وفي هذا الحالة إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة حكم أو أحكام من النص المعروض عليها للدستور وارتأت عدم إمكانية فصل هذه الأحكام عن بقية القانون، نظراً لتأثر مضمونه وبنائه القانوني، فإنه في هذه الحالة يعاد إلى الجهة المخطرة، وبالتالي لا يمكن إصداره من طرف رئيس الجمهورية لعدم مطابقته للدستور وهو ما كشفه قرار المحكمة الدستورية، وبالتالي فإن العمل التشريعي في هذه الحالة خالف المقتضيات الدستورية، وهو ما يعني انحرافه عن أداء مهامه، لا سيما في ما يخص الالتزام قواعد الدستور، ولم يشر النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إلى حالة عدم المطابقة الكلية للنص، واكتفى بذكر حكم أو أحكام غير مطابقة للدستور مع عدم إمكانية فصلها عن القانون، أن ذلك كاف لإعادة النص للجهة المخطرة، مما يعطل إصداره والعمل به.

وقد أعلن المجلس الدستوري سابقاً حالة عدم المطابقة الكلية لنص معروض عليه لفحص مطابقته للدستور، وذلك بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وذلك في الرأي رقم 02/13 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2002¹، حيث قضى باعتبار الاخطار الصادر عن رئيس

¹ الرأي رقم 13/ر.ق.ع.م.د/02 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2002 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ: 24 نوفمبر 2002، ص ص 04، 05.

الجمهورية مطابقا للدستور، أما القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء فقد اعتبره غير مطابق للدستور، وذلك بعد رقابته الواردة على القانون العضوي المعروف عليه من الناحية الشكلية على الرغم من عدم ذكرها صراحة، ويتعلق الأمر بإجراءات الاعداد والمصادقة على القانون العضوي محل الإخطار، ومما ورد تسبب هذا الرأي أن: بالاستناد إلى المادة 180 المطعة الأولى من الدستور التي أكدت على أنه حتى يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، فإنه يستمر مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الاجراءات المحددة في الدستور، وعلى هذا الأساس اعتبر المجلس الدستوري أن هذه المادة تلزم إرجاء تعديل أو استبدال القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية إلى حين تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 1996، بالإضافة إلى أن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 1997/12/17 في حين أن المؤسسات المنصوص عليها في دستور 1996 لم يكن قد استكمل تنصيبها بعد.

ونتيجة لذلك ارتأى المجلس الدستوري أن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين والمصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطعة 01 و 119 الفقرة الأخيرة من الدستور، ومن الناحية الموضوعية فإن المجلس الدستوري بين أن القانون الأساسي للقضاء يندرج ضمن مجالات القوانين العضوية حسب نص المادة 123 من الدستور، وهي مستقلة عن الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته المحدد بالمادة 157 ، وهو ما يعني اختلاف الأساس الدستوري لكلا الموضوعين، وهو ما يعني اقرار المؤسس الدستوري لمجالين منفصلين لكلا القانونين، وهو يعد توزيع صارم منه للمجالات التي يدخل فيها كل قانون عضوي، وهذا التوزيع المقصود منه التمييز بين القواعد والضمانات القانونية المشتركة بين جميع القضاة، والقواعد الخاصة بتنظيم وعمل وصلاحيات الهيئات التابعة للسلطة القضائية،

وقضى بالنتيجة أن المشرع أخل بهذا التوزيع عندما أدرج في نص واحد مواضيع يعود مجالها لقانونين عضويين منفصلين، ولذلك أعلن عدم المطابقة الكلية للقانون.

ونفس الأمر بالنسبة لرأي المجلس الدستوري رقم 03/14 المؤرخ في: 23 مارس 2003 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور¹، الذي أصدر رأيه بنفس المقترضات للرأي السالف الذكر، وأكد على أن ايداع مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني كان قبل تنصيب مجلس الدولة المنصوص عليه في دستور 1996 ، وبذلك فإن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين والمصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون 278/65 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في الدستور وهي مجلس الدولة، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطة 01 و119 الفقرة الأخيرة من الدستور، وبذلك صدر الرأي بأن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي غير مطابق للدستور.

وبالنسبة للمحكمة الدستورية فإنه لم يصدر عنها بعد قرارا بعدم المطابقة الكلية حسب النهج المتبع في الآراء السابقة للمجلس الدستوري، ولكنها تصدت بحذف وتعديل عبارات اعتبرتها غير دستورية تم استعمالها من قبل المشرع في قوانين عضوية، وذلك بعد عرضها على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور، ونوضح ذلك كما يلي:

في قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/01 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 12/19 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، حيث بينت المحكمة الدستورية أن المشرع أضاف كلمة "الدائمة" للجان البرلمانية الواردة في المادة 76 مكرر من القانون العضوي موضوع الإخطار، خلافا لنص المادة 157 من الدستور التي مكنت اللجان البرلمانية من سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، دون تحديد طبيعة هذه اللجان سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن غرفتي البرلمان تشكيل لجان برلمانية مؤقتة كلجان التحقيق، وهذه الأخيرة يمكنها في إطار عملها السماع لأعضاء الحكومة طبقا للمادة 84 الفقرات، 01، 02، 03 من القانون العضوي رقم 12/16 ، ونتيجة لذلك فقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن المشرع عن إضافته كلمة "الدائمة"

¹ الرأي رقم 14/ر.ق.ع.م.د/03 المؤرخ في: 23 مارس 2003 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 22 بتاريخ: 30 مارس 2003، ص ص 15، 16 .

لعبارة "اللجان البرلمانية" يكون قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري في المادة 157 من الدستور ومن ثم فإن إضافة هذه الكلمة تعتبر غير مطابقة للدستور، ولذلك قامت المحكمة الدستورية بإعادة صياغة المادة 76 مكرر حتى تتطابق مع الدستور ليصبح نصها: "طبقاً لأحكام المادة 157 من الدستور، يمكن اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة"¹.

وفي قرار آخر للمحكمة الدستورية رقم: 22/02 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، فقد سجلت استعمال المصطلح غير وارد في الدستور، عند مراقبة المادة 01 من القانون العضوي موضوع الاخطار، وذلك لورود مصطلح "وعمله" في نص المادة 01 التي نصت: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقاً لأحكام المادة 179 من الدستور"، وأعبت المحكمة الدستورية على المشرع عدم تقيده بالمصطلحات الواردة في الدستور، لأن المصطلح الوارد في المادة 01 "وعمله" غير وارد في نص المادة 179 الفقرة 05 من الدستور، وبذلك يتعين على المشرع الالتزام بالمصطلحات الواردة فيه ونقل المواد بأمانة خشية الابتعاد عن معناها الحقيقي الذي حدده المؤسس الدستوري، ونتيجة لذلك أعادت المحكمة الدستورية صياغة هذه المادة حتى تصبح مطابقة للدستور كما يلي: يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته طبقاً للمادة 179 الفقرات 2، 3، 5 من الدستور².

وأيضاً في قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/03 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، بالنسبة للمادة 03 من القانون العضوي موضوع الإخطار، فقد أكدت المحكمة

¹ القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في: 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، مصدر سابق، ص 06 .

² القرار رقم 02/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في: 2023/05/10 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في: 10 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، الجريدة الرسمية العدد 41، ص ص 12، 13 .

الدستورية أن المادة 180 من الدستور أشارت إلى اختيار 06 شخصيات بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، والمشرع في المادة 3/03 من القانون العضوي استعمل عبارة "شخصيات وطنية" وبذلك يكون قد خالف الحكم الوارد في الدستور الذي يحدد اختيار الشخصيات المذكورة أعلاه حسب كفاءاتهم، لذلك أوجب على المشرع التقييد بالعبارات الواردة في الدستور المذكورة في المادة 180، ولكون أن هذه العبارة مخالفة للدستور، فقد قامت المحكمة الدستورية بتعديل صياغة هذه المادة 3/03 لكي تتطابق مع الدستور وأصبح نصها: "يضم المجلس... 06 شخصيات بحكم كفاءاتهم...."¹، وتم حذف عبارة شخصيات وطنية لكونها غير مطابقة للدستور.

ويلاحظ من قرارات المحكمة الدستورية السالفة الذكر أنها قامت بفصل وحذف العبارات التي اعتبرت غير مطابقة للدستور، حتى لا يتغير المعنى المقصود من النص المعرض أمامها لمراقبة مطابقته للدستور، وحتى يتماشى عمل المشرع مع إرادة المؤسس الدستوري فقد ألزمته بضرورة التقييد بالعبارات الواردة في الدستور، وعدم الخروج عنه بما يشكل مخالفة صريحة للدستور، وبالتالي عدم مطابقة النص للدستور، ولذلك قامت بإعادة صياغة المواد التي تضمنت عبارات مخالفة للدستور، بما يجعلها مطابقة للدستور ومسايرة لإرادة المؤسس الدستوري.

مع العلم أن قرارات المحكمة الدستورية السالفة الذكر قضت بالمطابقة الشكلية للقوانين العضوية محل الاخطار من ناحية الشكل والاجراءات وقواعد توزيع الاختصاص بين مجالات القانون العضوي وبين السلطات العامة، وذلك على خلاف آراء المجلس الدستوري السابقة، إذ لم يتم احترام الاجراءات المحددة في الدستور، سواء الشكلية أو قواعد تنظيم الاختصاص وهو ما جعل المجلس الدستوري يقضي بعدم مطابقتها كلياً للدستور.

المطلب الثاني: اعلان المطابقة بالتحفظات التفسيرية

عند ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، فهي تتمتع بصلاحيات واسعة بتقنيات مختلفة من أجل الوصول إلى حقيقة كاشفة لمطابقة النص المعروض عليها للدستور، بالإضافة إلى سلطاتها في اعلان المطابقة الكلية والجزئية، أو

¹ القرار رقم 03/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ: 27 جوان 2022، ص ص 05، 06 .

عدم المطابقة التي تقضي بإلغاء النص نهائيا وعدم إصداره، فإنه يمكنها قبول هذا النص عن طريق التحفظ، وذلك بأن تكون مقاصده ومعانيه في تطبيقه حسب الطريقة التي قررتها المحكمة الدستورية¹، وحسب التفسير المحدد في قرارها الخاص بمراقبة مطابقة النص، ويعد هذا التفسير ملزما وصارما وجب على المشرع التقيد به، لأن هذا التفسير يمثل قيدا على اعلان المطابقة الدستورية وبهذه التقنية فإنه يمكن تجنب إلغاء القانون، عن طريق قيام المحكمة الدستورية بإدخال تعديلات وتفسيرات عليه حتى يكون مطابقا للدستور، ومتفقا مع مقاصد المؤسس الدستوري، وتبنى تقنية التحفظ على قيام المحكمة الدستورية بتقديم تفسير صارم للنص وهو ما يجعله مطابقا للدستور، أو القيام بفصل وتجريد النص من كل ما يضي عليه صفة عدم المطابقة، وهو ما يقتضي البحث في طبيعة تقنية التحفظات التفسيرية، وبيان أنواعها بما يفيد المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

الفرع الأول: طبيعة التحفظات التفسيرية

أخذت أغلب الدساتير في النظم المختلفة بتقنية التحفظات التفسيرية، لأنها تعكس بصورة مباشرة دور القضاء الدستوري عموما في تفسير المبادئ الدستورية، والنصوص المعروض عليها لفحص مطابقتها للدستور وهو ما يسهل اعلان مطابقتها شريطة اتباع التفسير الذي وضعه القضاء الدستوري، لذلك هناك من سماها المذكرات المساعدة مثل المحكمة الدستورية الإيطالية وكان تهدف إلى تعديل مضمون النصوص، وقد استعملت في ذلك 04 أنواع من هذه المذكرات وهي: تفسيرات التخفيض من أجل انقاص بعض الأحكام الخاصة في النص، وقرارات الاضافة، وذلك عن طريق اعطاء الحكم المتنازع فيه التفسير المطابق للدستور واستبعاد التفسيرات المتعارضة معه، وأيضا المذكرات الاستبدالية، وذلك وضع قاعدة دستورية في مكان قاعدة غير دستورية، وأيضا المذكرات الآمرة، من أجل حث المشرع على اتباع بعد الارشادات الخاصة بإعداد القانون ومضمونه².

¹ Xavier Samuel, les réserves émises par le conseil constitutionnel, exposé au cours de l'accueil des nouveaux membres de la cour de cassation au conseil constitutionnel, France, 2007, p 01.

² محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص ص 226، 227.

وبالنسبة للمحكمة الدستورية الألمانية فقد اعتمدت على تقنية التفسيرات المطابقة للدستور، وذلك في حالة اشتمل النص المعروض للرقابة على عدة تفسيرات لا تتوافق مع الدستور، فيجب تأكيد التفسيرات التي يكون النص من خلالها مطابقا للدستور، وهي تنطلق من فرضية اعتبار القوانين مطابقة للدستور، وفي حالة الشك حول مقاصد النص، يؤخذ بالتفسير المطابق للدستور، وهو ما يعني افتراض المطابقة الدستورية المسبقة¹.

أما النظام الدستوري الفرنسي فقد استعمل تقنية التحفظات التفسيرية التي تمكن المجلس الدستوري بإعلان مطابقة النص للدستور شرط تطبيقه بالتفسير الذي وضعه المجلس وحدده لهذا النص، وقد بدأ العمل بهذه التقنية سنة 1959 بعد سنة من اعلان دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958². وقد أخذ في ممارساته الرقابية بثلاث أنواع من التحفظات التفسيرية، التحفظات البناءة، والتحفظات التحييدية، والتحفظات الآمرة³.

أمام النظام الدستوري الجزائري فقد أخذ بالنموذج الفرنسي المتمثل في الأنواع الثلاث للتحفظات التفسيرية السالفة الذكر، وضمنها في الكثير من اجتهاداته، وبذلك فإن المجلس الدستوري الجزائري استفاد من التطورات الحاصلة في مجال القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة ولا سيما الفرنسي منها، وهو ما ساعده كثيرا في ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، تجنباً لإعلان عدم المطابقة الدستورية بما تتصف به من صرامة وشدة، وتعتبر اجتهادات المجلس الدستوري في هذا المجال مرجعا هاما وأساسيا لممارسة المحكمة الدستورية مجال رقابة المطابقة، بما يمكنها من تطويرها والاستفادة منها للغاية المنتظرة منها.

وتتضح طبيعة التحفظات التفسيرية، في أن المحكمة الدستورية عند ممارستها مجال رقابة المطابقة في المواضيع المخصصة لذلك، قد تكتشف عدة مخالفات أو تجاوزات للنص المعروض للرقابة، للدستور، وبذلك تعمل على تصحيحه عن طريق تدعيمه بتفسير معين يتطابق مع إرادة المؤسس الدستوري، أو تجريد النص من العيوب التي تعتريه عن طريق احترام التفسير الذي قدمته المحكمة الدستورية، وهذه التحفظات التفسيرية تحمل في طياتها ضبط لمفاهيم معينة أو مشتملات

¹ محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص227.

² Bachir Yelles Chaouche, la technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, VI journée maghrébines de droit constitutionnel, faculté de droit, Tunis, 06/03/2018, p15.

³ Louis Favoreu, la décision de constitutionnalité, revue internationale de droit comparé, France 1986, volume 38, numéro2, p622.

محددة تأخذ شكل الأوامر الواجب التقيد بها من كل السلطات في الدولة، وبذلك فهي تبين بالأساس أسلوب تطبيق النص من طرف المهنيين به.

ونتيجة لذلك فإن التحفظات التفسيرية الأمرة ترد على روح النص عن طريق مطابقتها مع الدستور وهي على عكس التحفظات الأخرى التي تكون على الصياغة الحرفية للنص، ومقتضى ذلك هو ظهور النص المعروض للرقابة بصياغة حرفية تتطابق مع الدستور، ولكن روح النص تأخذ عدة تفاسير وتأويلات مختلفة، ولذلك يتم الفصل بتفسير واحد للنص الذي يتطابق مع الدستور ويلزم بمراعاة هذا التفسير والتأكيد عليه، وقد استعمل المجلس الدستوري سابقا ذلك في آرائه خاصة عبارة: "شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه"، أو "على أن يراعي هذا التفسير¹".

وعن تطبيقات ذلك في قرارات المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أخذت بنفس اتجاه المجلس الدستوري الجزائري سابقا، وهو ما يتضح من خلال القرار رقم 22/01 المؤرخ في: 2022/05/10 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، فقد أكدت المحكمة على أن المشرع في القانون العضوي موضوع الإخطار استعمل في المادتين 32 و34 منه مصلحي "غرف" و "رؤساء غرف" بعد استحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 الفقرة 02 من الدستور، وفي إطار الانسجام مع القضاء العادي، فإن المحكمة الدستورية وجهت عناية المشرع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري، وبذلك تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلا من غرف، بينما تبقى المحاكم الإدارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي، ويترتب على ذلك أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما، بينما تصدر المحاكم الإدارية للاستئناف قرارات، وبناء على هذا التفسير فإن المحكمة الدستورية تصرح بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي موضوع الإخطار للدستور، بعد الأخذ بعين الاعتبار بالتحفظات المذكورة أعلاه الواردة على المادتين 32، 34 منه².

¹ محمد الطيب دهيمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 103 .

² القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، مصدر سابق، ص 05 .

وأيضاً بالنسبة للقرار رقم 22/03 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، فقد قررت المحكمة بمناسبة مراقبتها للمادة 17 الفقرة 01 من القانون العضوي موضوع الاخطار، على أنه إذا كان يدخل في اختصاص المشرع تحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لمقتضيات المادة 180 من الدستور، فإنه يستوجب عليه ضمان تمثيل مختلف الجهات القضائية، كما أن اشتراط المشرع لـ 15 عشر سنة خدمة فعلية على الأقل في سلك القضاء للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء مقبولاً بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، والمجالس القضائية والجهات القضائية الادارية غير قضاة مجلس الدولة، لذلك فإن المحكمة الدستورية تلتفت عناية المشرع أن تطبيق هذا الشرط على قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي قد يحرم هذه الفئة من التمثيل داخل المجلس الأعلى للقضاء، مما قد يمس بمبدأ المساواة في التمثيل في حالة عدم وجود قضاة على مستوى هذه الجهات القضائية ممن يتوفرون على سنوات الخدمة المطلوبة. وعلى هذا الأساس قررت المحكمة الدستورية أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد تمثيل هذه الفئة داخل المجلس الأعلى للقضاء في حالة توفر العدد الكافي من القضاة في المحاكم ممن يستوفون شرط المدة المطلوبة في المادة، فإنها تعتبر دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ¹.

وما يلاحظ على هذين المثالين من قرارات المحكمة الدستورية أنها احتفظت بالنص محل المراقبة في كلتا الحالتين رغم اعلانها على عيوب اتصلت به، وعلقت مطابقتها للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار، وهو ما يعني تقييد المشرع بالتفسير الذي وضعته المحكمة الدستورية لهذا النص، نظير عدم اعلان عدم مطابقتها للدستور، وبذلك اعلان دستورية النص ضمن القانون العضوي محل الاخطار.

ويتضح من ذلك أن الغاية من التحفظات التفسيرية هو من أجل الاحتفاظ بالنص المخالف، مع تعديل عدم دستوريته، عن طريق تقديم تفسير لاستبعاد ما يشوبه من عيوب، وذلك لأن المشرع قد يخفق في استنباط الأحكام القانونية من المبادئ الأساسية للدستور، وذلك نظراً لعدم جودة الصياغة

¹ القرار رقم 03/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب

أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، مصدر سابق، ص 06

القانونية المعتمدة، أو غموض مضمون هذا الصياغة، وبذلك فإن تدخل المحكمة الدستورية عن طريق ممارسة رقابة المطابقة على النص يقتضي إعطاء التفسير الصحيح من أجل الاحتفاظ بالنص وعدم اعلان عدم مطابقته للدستور.

وقد تكون التحفظات التفسيرية أداة بيد المحكمة الدستورية، والقضاء الدستوري عموما من أجل التأثير والسيطرة على السلطة التشريعية، والتدخل في مهامها التشريعية المتعلقة بسن القوانين، على الرغم من أن دورها رقابي فقط حسب مقتضيات الدستور، لذلك فإنه يشترط للجوء إلى هذه التحفظات الشروط التالية:

- ضرورة أن يكون النص محل إخطار لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.
- تضمن النص عدة تفسيرات، وهو ما يقتضي بتدخل المحكمة الدستورية لتبني التفسير المطابق للدستور.
- وجوب تقديم المحكمة الدستورية تفسيراً صارماً للنص محل المراقبة، وإلزام المشرع بضرورة التقيد به صراحة¹.

وعن أهمية التحفظات التفسيرية من الناحية الدستورية فقد صدر رأي للمجلس الدستوري سابقاً تحت رقم: 17/02 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيريات النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار، فقد ارتأى المجلس الدستوري أنه تطبيقاً للمادة 3/191 من الدستور فإن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية والقضائية، كما أنه في ممارساته لصلاحياته الدستورية، عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضاً حجية الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم،

¹ مريم بلبكري، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4 العدد 2 (2020) ص

كما ارتأى المجلس أن هدف تسهيل تطبيق هذه التحفظات، والتي لا يمكن فصلها عن الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعنية بها، يقتضي بأن تدرج في تأشيرات النص المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور، الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيدا بتحفظ تفسيري، وبالنتيجة ارتأى المجلس الدستوري بأن ادراج هذه الأحكام ضمن تأشيرات النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار، يعد ضمانا أساسيا للتطبيق الكلي لمبدأ حجية الشيء المقضي به¹.

وحسب هذا الرأي الصادر عن المجلس الدستوري فقد اعتبر أن التحفظات الدستورية تعد ضرورية في تأشيرات النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار، لذلك ارتأى ضرورة اضافتها ضمن هذه التأشيرات، وذلك لأنها تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي فهي ملزمة لكل السلطات بما فيهم السلطة التشريعية الي يجب أن تنقيد بها.

وقد صدرت عدة آراء للمجلس الدستوري حول مطابقة نصوص معروضة عليها باستعمال تقنية التحفظات التفسيرية، نذكر على سبيل المثال الرأي رقم 12/01 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور²، فيما يخص مراقبة مطابقة المادة 20 المطة الأخيرة، التي تحدد اشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والذي يودع لدى الوزارة المكلفة بالداخلية، وأشار المجلس إلى أن اشتراط الإقامة على التراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور التي أكدت حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وبما أن المؤسس الدستوري باقتصاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني، وارتأى المجلس الدستوري بالنتيجة أنه إذا كانت نية المشرع باشتراطه تقديم العضو المؤسس للحزب السياسي شهادة الإقامة لا يقصد بها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل اشتراطها كوثيقة في

¹ الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د.م/د.م.د.م/17 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ: 22 أوت 2017 ص 04.

² الرأي رقم 01/ر.ن.د.م.د.م/د.م.د.م/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 ص 08.

الملف الإداري، ففي هذه الحالة تعد المطة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.

وتم التقييد من طرف المشرع بهذا التحفظ الوارد في رأي المجلس الدستوري، وقضت المادة 19 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 باشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين للحزب السياسي ضمن الوثائق المطلوبة في الملف¹.

وأيضاً لنا مثال آخر في الرأي رقم: 12/02 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، بمناسبة فحص مطابقة المادة 45 من القانون العضوي موضوع الإخطار التي نصت على أن تحديد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبما أن المشرع العضوي حدد صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام المادة 40 من هذا القانون العضوي، وخول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام، ونتيجة لذلك ارتأى المجلس الدستوري أنه إذا كان المشرع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعداده أحكاماً تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، فإن هذه المادة تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ².

وعن التزام المشرع بهذا التحفظ الوارد في رأي المجلس الدستوري فإن المادة 45 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام³، فإنها قضت ب: يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية

¹ القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 ص 12 .

² الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د.م.د. 12/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 ص 19.

³ القانون العضوي رقم: 05/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 ص 26 .

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتتمثل هذه الأحكام في النظام الداخلي لهذه السلطة، وقد اعترف لها المجلس الدستوري بموجب التحفظ المثار بسلطتها المستقلة في إعدادها، وهو التفسير الملزم للمشرع باتباعه.

الفرع الثاني: أنواع التحفظات التفسيرية

يضي استعمال التحفظات التفسيرية دورا ايجابيا للمحكمة الدستورية وذلك من خلال تفسير النص المعروف عليها لرقابته وبذلك يمكنها معرفة إرادة المشرع، ومدى تطابقها مع إرادة المؤسس الدستوري، وهذا بسبب الغموض التي يكتنف النص الذي وضعه المشرع، أو لعدم دقة صياغته، وبذلك يعتبر تدخل المحكمة الدستورية من أجل المحافظة على هذا النص وعدم التصريح بمطابقته للدستور، عن طريق تصحيح هذا النص من خلال إعادة صياغته وإعادة البناء اللغوي له، ويتعدى الأمر إلى أبعد من ذلك، فقد يرتبط أيضا بروح هذا النص، وعليه تقوم المحكمة الدستورية بوضع تفسير صارم للنص متى احتمل عدة تفسيرات، وتوجيه المشرع من أجل ضمان أن يكون عملها مطابق لمقتضيات الدستور ومتوافقا مع إرادة المؤسس الدستوري، لذلك فإن قامت المحكمة الدستورية بتعديل النص الذي يتضمن عيبا من أجل الاحتفاظ به، عن طريق تصويب المعنى، فتسمى التحفظات التفسيرية البناءة، أو قد يكون تدخل المحكمة الدستورية بتعديله عن طريق صياغة مخالفة لتي وضعها المشرع، فتسمى هنا تحفظات تحييدية، أو أن تقوم المحكمة الدستورية بمخاطبة السلطات في الدولة عن طريق التفسير المطابق للدستور عن طريق أوامر، وهي ما يسمى التحفظات الآمرة¹.

أولا: التحفظات التفسيرية البناءة:

وهي تقتضي أن تقوم المحكمة الدستورية بإعادة تصويب النص من خلال إعطاءه تفسير يتطابق مع الدستور، وذلك بغرض الاحتفاظ بالنص لتجنب التصريح بعدم مطابقته للدستور وفصله عن باقي النص المعروف للرقابة متى كان لذلك مقتضى، وقد ورد في تعريفها أنها التحفظات التي تتم عن طريق قيام القضاء الدستوري بإضافة تفسير للنص حتى يصبح مطابقا للدستور مما يسمح

¹ R.DIDIER, Le juge constitutionnel peut-il se faire législateur ? A propos de la décision de la cour constitutionnelle d'Afrique du sud du 02/12/1999, Les Cahiers du Conseil Constitutionnel, n° 9/2000, p 07 .

بالاحتفاظ به ضمن مقتضيات النص المعروف لمراقبة مطابقته للدستور¹. وهو ما يقتضي أن يضمن على النص تفسيراً يطابق إرادة المؤسس الدستوري دون تغيير لصياغة النص، ومناطق ذلك هو غموض هذا النص الذي قد يخفي في طياته انتهاك لحقوق وحرريات أساسية مكرسة دستورياً.

وبالتالي فإن المحكمة الدستورية في هذه التقنية متأكدة من الصياغة الحرفية للنص بحكم سلامتها، ولكنها ترى أن معنى النص فيه مخالفة للدستور، وبذلك فهي تقوم بإعطاء تفسير للنص لتجعله يتطابق مع الدستور، وهذا التفسير يكون ملزماً لكل السلطات في الدولة، وللمشرع بالدرجة الأولى.

وقد طبق المجلس الدستوري سابقاً التحفظات التفسيرية البناءة في عدة آراء، نذكر منها التحفظ المثار بشأن المادة 45 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام عند مراقبة مطابقته للدستور، والذي أصدر بشأنه الرأي رقم 12/02 المؤرخ في: 08 جانفي 2012²، فحسب هذا الرأي فإنه حافظ على صياغة النص دون تعديلات كما هي واردة حسب ما وضعه المشرع، ونظراً لأن هذا النص كان يحتمل عدة تأويلات فيما يخص الأحكام الداخلية الخاصة بقواعد سير وبتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي لم يحدد المشرع طبيعتها، لذلك فإن المجلس الدستوري قدم تفسيراً للمشرع وهو أن تكون الأحكام الداخلية المقصودة هي قواعد النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ما دام أنها مستقلة في وضعه، وذلك حتى يستبعد أي تفسير يقتضي بإقحام أي سلطة أخرى في إعداد هذه القواعد، وبذلك فإن المجلس الدستوري اعتمد على تقنية التحفظات التفسيرية البناءة في إعطاء تفسير لنص المادة 45 السالفة الذكر لاعتماده من طرف المشرع والسلطات الأخرى.

وعلى هذا الأساس يتضح أن الغموض الذي اتسم به النص من خلال التفسير المخالف للدستور، أعطى للمجلس الدستوري فرصة الاعتماد على تقنية التحفظات البناءة من أجل تقديم تفسير مطابق للدستور ويكون تعديلاً لقصد المشرع، بمعنى أن غموض النص يجبر القضاء الدستوري المراقب على التدخل لتوضيحه، وقد يجعله ذلك بديلاً للمشرع، لأنه قد يقدم تفسيراً يخالف إرادة المشرع، وذلك لأن الأصل أن سلطة تعديل القوانين من اختصاص السلطة التشريعية، وتغيير مقاصد النص

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 61 .

² الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، المصدر السابق، ص 19 .

عن طريق التحفظات البناءة، يجعل القضاء الدستوري مهما كان شكله، مجلس دستوري أو محكمة دستورية، يعتدي على اختصاص المشرع، خاصة وأن التحفظات بأنواعها تتمتع بحجية كبيرة بالنسبة لجميع السلطات في الدولة، وهو ما حدا ببعض الفقهاء إلى القول أن القضاء الدستوري ينشئ قواعد جديدة عن طريق التفسير¹.

وبالنسبة لتطبيقات المحكمة الدستورية المنشأة بالتعديل الدستوري 2020 للتحفظات البناءة، نجد القرار رقم: 22/03 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، بمناسبة مراقبة مطابقة المادة 17 الفقرة الأولى من القانون موضوع الإخطار، فإن المشرع قد اشترط بموجب هذه المادة مدة 15 سنة خدمة فعلية من أجل الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، والمشرع بذلك قد خالف ارادة المؤسس الدستوري عن طريق المساس بمبدأ المساواة في التمثيل، وخاصة حالة عدم وجود قضاة على مستوى المحاكم التابعة لجهات القضاء العادي ممن يتوفرون على سنوات الخدمة المطلوبة، وهو ما يعني مخالفة النص للدستور، وبذلك تدخلت المحكمة الدستورية بإعطاء تفسير لذلك مقتضاه أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف إلى استبعاد تمثيل هذه الفئة داخل المجلس الأعلى للقضاء في حالة توفر العدد الكافي من القضاة في المحاكم ممن يستوفون شرط المدة المطلوبة في المادة، ولذلك اعتبرت هذه المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ، ومقتضى هذا التفسير هو عدم استبعاد تمثيل أي فئة من الجهات القضائية في المجلس الأعلى للقضاء²، وهو ما يطابق الدستور.

ونتيجة لذلك فإن أعمال تقنية التحفظات البناءة ينطلق من أن النص المعروض للرقابة مطابق للدستور وغير مخالف له، إلا أنه يكتنفه بعض الغموض حول مقصده ومعناه، لأن وهذا الغموض يتسبب في عدم مطابقة النص للدستور بسبب تعدد التأويلات التي تضافى عليه، لذلك يجب تضمينه تفسيراً دقيقاً صارماً لإزالة هذا اللبس وهذا الغموض، وهو ما يقتضي مشاركة المحكمة الدستورية للمشرع في وضع معنى محدد للنص محل المراقبة، والتفسير الذي تقدمه المحكمة الدستورية

¹ L. FAVOREU ; La Décision de Constitutionnalité, RIDC, n° 2, 1986 p 623.

² القرار رقم 03/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، مصدر سابق، ص 06

يتمشى مع مقاصد المشرع، ولكون أن هذا الأخير لم يوفق في إضفاء المعنى الملائم، هو ما يبرر تدخل المحكمة الدستورية في إعطاء التفسير المناسب الذي لا يقبل أي تأويل آخر.

وتعتبر التحفظات التفسيرية البناءة الأكثر استعمالا سابقا من طرف المجلس الدستوري من خلال رقابته على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، فقد تدخل في كثير من المرات، عن طريق تصحيح قصد المشرع أثناء مراقبته للنص المعروض عليه وذلك ليتطابق مع الدستور، وذلك عن طريق توضيح ما يعتبر مخالفا للدستور وتعويضه بما يطابقه، وذلك فهو شريك للمشرع في صياغة النصوص القانونية من خلال دوره الرقابي لأن الصياغة التي أضفاها على النص تعتبر صياغته، وليست خاصة بالمشرع، وبهذا الدور فهو يقوم بتصويب العمل التشريعي من أجل الاحتفاظ بالنصوص المراقبة وعدم التصريح بمطابقتها للدستور، وذلك لتفادي فصلها عن النص، وعلى هذا الأساس إنه يعتبر شريكا ثانويا في العمل التشريعي، إذ لا يمكنه تعديل صياغة النص في حال ما إذا كان أصلا مطابقا للدستور¹.

وبالنسبة للمحكمة الدستورية، فمنذ نشأتها بعد التعديل الدستوري 2020، فلم تتبنى كثيرا تقنية التحفظات البناءة، سوى ما ذكرناه في المثال السابق المتعلق بالمادة 17 حسب القرار رقم: 22/03 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، وهو يعود بالدرجة الأولى لحدثة المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية هدفها حماية الدستور، بالإضافة إلى قلة النصوص المراقبة في إطار رقابة المطابقة الوجوبية، ولكن تبقى التحفظات البناءة من صميم مجال الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري في الأنظمة الدستورية.

ثانيا: التحفظات التفسيرية التحييدية:

تقتضي التحفظات التفسيرية التحييدية استبعاد الآثار الناتجة عن غموض النص المعروض للرقابة، بعد اثبات أن مدلول النص مجرد من القوة القانونية، وذلك دون الحاجة إلى اعلان عدم مطابقة النص للدستور، لذلك يعرف هذا النوع من التحفظات بأنه: "هي التحفظات التي تهدف إلى التخلص من الأثر الناتج عن عيوب النص المعروض لفحص مطابقته للدستور، قصد الاحتفاظ بالنص،

¹ محمد الطيب دهيمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 107.

وذلك من خلال التخلّص من الأحكام التي تعيب النص، عن طريق إثبات انعدام الأثر القانوني الخاص بالقصد الذي يظهر من صياغة النص"¹.

ومصطلح التحييد المقصود في هذه التحفظات هو الإبعاد والتخلّص من كل التفسيرات المخالفة للدستور الخاصة بالنص المعروض للرقابة، عن طريق وضع صياغة مطابقة للدستور مكان الصياغة الغامضة التي وضعها المشرع، وذلك لقطع لتلافي أي نتيجة غير مرغوب فيها عند تطبيق هذا النص"².

وتتم التحفظات التفسيرية التحييدية عن طريق إعادة صياغة النصوص التي تكون مطابقة جزئياً للدستور، كما تكون أيضاً بإعادة صياغة النصوص الغير مطابقة جزئياً للدستور، وبهذه الطريقة فإن القضاء الدستوري يعتبر شريكاً مباشراً في العملية التشريعية، حيث يعمل على إسقاط الجزء المخالف للدستور وتحسين النص من التصريح بعدم مطابقته للدستور، عن طريق حماية الجزء المطابق للدستور، ويتم ذلك باستبعاد العبارات أو المصطلحات المخالفة للدستور، وإعادة صياغتها بما يتطابق مع الدستور بإضفاء التفسير الملائم لذلك، ولإعمال التحفظات التحييدية يجب توافر ثلاثة شروط وهي:

_ أن يتضمن النص المعروض للرقابة جزءاً مطابقاً للدستور و جزءاً آخر غير مطابق للدستور.
_ توافر إمكانية الفصل بين الجزئين المطابق والغير مطابق دون تأثير على المعنى المباشر للنص.

_ عدم إضافة أحكام مكان الجزء غير المطابق للدستور"³.
وقد تبنت المحكمة الدستورية هذه التحفظات في قراراتها عن طريق استخدام عبارة: مطابقة جزئياً، وتعاد صياغتها كما يلي، واستعملت أيضاً عبارة: غير مطابقة جزئياً للدستور، ونورد بعد الأمثلة كما يلي:

_ في القرار رقم: 22/01 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، عند مراقبة نص المادتين 32 و 34 ، فقد أعابت المحكمة

¹ L. FAVOREU ; La Décision de Constitutionnalité, op.cit, p 623.

² محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 234.

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 214 .

الدستورية على المشرع استعماله في هاتين المادتين مصطلحي: غرف، ورؤساء غرف، بعد استحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحاكم الادارية للاستئناف بموجب المادة 2/179 من الدستور، وفي إطار الانسجام مع القضاء العادي، فقد وجهت المحكمة الدستورية عناية المشرع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري، وبالنتيجة تصبح المحاكم الادارية منظمة على شكل أقسام بدلا من غرف، وتبقى المحاكم الادارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي، وبذلك فإن المحكمة الدستورية حذفت مصطلح غرف من المحاكم الادارية وعوضته بمصطلح الأقسام، ليتطابق مع الدستور، وقد أكدت المحكمة الدستورية على مطابقة هذا القانون للدستور بعد الأخذ بعين الاعتبار التحفظ المذكور أعلاه¹.

_ وكمثال آخر نجد القرار رقم: 23/01 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، بمناسبة مراقبة المادة 14 في فقرتها الثانية من القانون العضوي موضوع الإخطار والتي قضت بأن يحدد النظام الداخلي لكل غرفة تشكيلة المكتب والصلاحيات الأخرى المخولة له، زيادة على الصلاحيات الأخرى التي خولها له الدستور، وهذا القانون العضوي وكذا هيئات الغرفتين، واعتبرت المحكمة الدستورية أن صياغة هذه المادة من القانون العضوي موضوع الإخطار، تفيد بأن هيئات الغرفتين يمكنها أن تخول المكتب بعض الصلاحيات، وهو ما لا يقصده المشرع، بينما ينصرف قصده إلى أنه زيادة على الصلاحيات التي خولها له الدستور والقانون العضوي للمكتب، فإنه يعود للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تحديد تشكيلة المكتب وباقي الصلاحيات وكذا هيئات الغرفتين، وبالنتيجة اعتبرت المحكمة الدستورية أن الفقرة الثانية من المادة 14 السالفة الذكر مطابقة جزئيا للدستور، يتعين إعادة صياغتها، بجعل مقتضياتها كما يلي: زيادة على الصلاحيات التي خولها له الدستور وهذا القانون العضوي، يحدد النظام الداخلي لكل

¹ القرار رقم 01/ق.م.د/م د/22 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، مصدر سابق، ص 05 .

غرفة تشكيلة المكتب والصلاحيات الأخرى المخولة له، وكذا هيئات الغرفتين¹، وبذلك فإن الصياغة التي وضعتها المحكمة الدستورية تعد مطابقة للدستور، بعد إعادة ترتيب عناصر هذه الفقرة، خلافا لما وضعه المشرع، وذلك باستبعاد الأثر الذي تركته صياغة هذا الأخير.

وأیضا في القرار رقم 23/04 المؤرخ في: 06 أوت 2023 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، بمناسبة مراقبة المادة 02 من القانون العضوي موضوع الرقابة التي عرفت النشاط الاعلامي في مفهوم القانون العضوي أنه كل نشر أو بث لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو فئة منه، وأعبأت المحكمة الدستورية على المشرع أن المادة 54 من الدستور استعملت مصطلحات أخرى لم تذكر في المادة 02 من القانون العضوي موضوع الاخطار وهي: الحق في نشر الأخبار والصور، وبذلك فإن هذه المادة لم تراعى المصطلحات الواردة في الدستور، وهو ما يجعل الحكم التشريعي المذكور في موضوعه ومبانيه اللفظية غير مطابق جزئيا للدستور، ويتعين استدراك هذا الوضع لأن التطابق بين التشريع العضوي والدستور أمر لازم لتفادي التفسيرات المختلفة، وبالنتيجة قامت المحكمة الدستورية بإعادة صياغة المادة 02 المتعلقة بمفهوم النشاط الاعلامي بإضافة عبارة نشر الأخبار والصور وذلك ليتطابق مع الدستور².

وما يلاحظ في هذه الأمثلة احتفاظ المحكمة الدستورية بالنص، وإعادة صياغته ليتطابق مع الدستور، باستبعاد ما يشكل مخالفة أو عيبا للدستور، خاصة استعمال المصطلحات الواردة في الدستور، وهو ما يؤكد الشدة والصرامة التي تمارسها المحكمة الدستورية، وبذلك فإن هذه الأخيرة لم تنتظر المشرع للقيام بتصحيح هذه العيوب الدستورية، وتدخلت لإعادة صياغتها لاستبعاد أثر هذه العيوب من النص المعروض للرقابة.

¹ القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في: 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، مصدر سابق، ص 06 .

² القرار رقم: 04/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في : 2023/07/06 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، مصدر سابق، ص 08.

ثالثا: التحفظات التفسيرية الأمرة:

ومضمون هذه التحفظات هو قيام القضاء الدستوري بتقديم تفسير للنص المعروض عليه لمراقبة مطابقتها، وهذا التفسير يتضمن ضوابط أو تحديد لمفهوم معين على شكل أوامر، توجه لسلطات الدولة المكلفة بتطبيق القانون والتي تلزمها وتنقيد بها، وعلى هذا الأساس فهي تعطي توضيحا لطريقة تطبيق القانون من طرف المخاطبين به، كشرط أساسي لاعتبار هذا القانون مطابقا للدستور¹.

ومما ورد في تعريفها أنها تقنية يعتمدها القضاء الدستوري من أجل ضبط وتحديد طريقة تطبيق النص من طرف المخاطبين به².

كما أنه ورد في تعريفها أيضا أنها التحفظات التي يقوم بها القاضي الدستوري التي تحمل في طياتها تفسيرا محددًا يوجه على شكل أوامر إلى السلطات العمومية تبين طريقة تطبيق النص الذي بسط عليه رقابته، وبذلك يتم الاحتفاظ بالنص في إطار المطابقة للدستور بعد تقييد السلطات العمومية في تطبيقه على الوجه المحدد، والهدف من هذه التحفظات هو توجيه هذه السلطات في تطبيقها لهذا النص على النحو المطابق للدستور³.

وتبعًا لذلك قد توجه التحفظات التفسيرية الأمرة إلى السلطة التنفيذية والقضائية لضمان مطابقة النص موضوع الرقابة، كما قد توجه للمشرع فقط، من أجل تحديد طريقة تصويب النص لمطابقتها للدستور قبل سنه، وبناء على ذلك يمكن التعرض لأنواع التحفظات التفسيرية الأمرة كما يلي:

1- التحفظات الأمرة الموجهة للسلطين التنفيذية والقضائية:

قد يوجه القضاء الدستوري بعض التفسيرات للسلطات العامة في الدولة أثناء رقابته مطابقة نص للدستور وذلك بهدف توجيه لهذه السلطات على اتباع طريقة معينة في تنفيذ هذا النص بما يتطابق مع الدستور.

¹ Xavier Samuel, Les Réserves d'interprétation Emission par le conseil constitutionnel (français), exposé présenté pour Accueil des nouveaux de la cour de cassation au conseil constitutionnel le 26/01/2007, p 09.

² Thierry Renoux et Michel de Villiers, code constitutionnel, lexis Nexis, édition, France, éd 2005, p 529.

³ جلول هزيل، القاضي الدستوري: مشروع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، سنة 2018، ص 253.

أ- بالنسبة للسلطة التنفيذية: يقدم القضاء الدستوري ممثلاً في المحكمة الدستورية تحفظات تفسيرية أمرة أو توجيهية وذلك لتوضيح طريقة تطبيق النص المعروض للرقابة في حالة الغموض من حيث التطبيق، ونقدم مثال في هذه الحالة بالنسبة لقرار المجلس الدستوري رقم 21/16 المؤرخ في: 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بمناسبة مراقبة المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 ، والمادة 221 الفقرة الأخيرة، مجتمعة لاتحاديها في الموضوع والعلّة، وذلك لأن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين، وحسن سير العملية الانتخابية، واعتبر أن هذه الأحكام يكتسيها الغموض من حيث التطبيق الفعلي، ومن حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور، واعتباراً أن هذا الحكم غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده لآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، واعتبر المجلس أنه إذا كان قصد المشرع عدم استبعاد الضمانات المكرسة في المادة 34 من الدستور، وبالنتيجة قرر أن هذه النصوص دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ¹. ولذلك نجد أنه لمطابقة هذا النص حدد المجلس الدستوري لتطبيقه تحفظ تفسيري أمر موجه للسلطة التنفيذية، بأنه لا يمكن ممارسة الشرط المنصوص عليه في هذه المواد إلا باحترام الضمانات المكرسة في المادة 34 من الدستور، وهو يعتبر قيد على السلطة التنفيذية عند تطبيق هذا الشرط على المترشحين لهذه المجالس.

ب- بالنسبة للسلطة القضائية: ومن التحفظات التفسيرية الأمرة الموجهة للقضاء، نجد القرار رقم : 98/06 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، بالنسبة للمادة 20 الفقرة 02 من القانون العضوي موضوع الإخطار، التي تم صياغتها مثل المادة 153 للدستور التي أقرت تحديد تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته الأخرى بموجب قانون عضوي، وهو ما أحدث غموضاً بالنسبة لتطبيقها ، وذلك لأنه قد يمنح مجلس الدولة سلطة تحديد القواعد المنظمة لعمله وتحديد

¹ القرار رقم 21/د.م.ق/16 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 14 ص 05 .

اختصاصاته وعمله بنظام داخلي، وهو ما قد يؤدي إلى تجاوز مجلس الدولة لإرادة المؤسس الدستوري في زيادة هذه الصلاحيات، عن طريق نظامه الداخلي الذي يستقل بإعداده، لذلك ارتأى المجلس الدستوري أن قصد المشرع ينصرف إلى كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة، والتي يختص بها نظامه الداخلي، أما خلاف ذلك يعني احالة مواضيع من اختصاص القوانين العضوية على النظام الداخلي لمجلس الدولة، وهو يخالف نص المادة 153 من الدستور¹، وهذا التحفظ التفسيري الأمر يحدد بمقتضاه المجلس الدستوري لمجلس الدولة كيفية تخويله تحديد كفاءات تنظيمه لعمله طبقاً لنظامه الداخلي، دون تجاوز ذلك.

2- التحفظات الأمرة الموجهة للسلطة التشريعية:

ومقتضى ذلك توجيه تفسيرات توجيهية أمرة للمشرع من طرف القضاء الدستوري بهدف تعديل النص، وتبعاً لذلك لا يتم اعلان عدم مطابقة النص للدستور، وتكون المطابقة للدستور هنا مشروطة باتباع تلك التحفظات الأمرة، وتختلف هذه الأخيرة حسب الأهداف المحددة لها كما يلي:

أ- التحفظات التفسيرية الأمرة لحث المشرع على احترام مبدأ دستوري: ويقضي ذلك توجيه تحفظ تفسيري أمر للمشرع من أجل احترام المبادئ الدستورية، ومثال ذلك ما ورد في رأي المجلس الدستوري رقم: 16/04 المؤرخ في: 11 أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، في ما يخص الرقابة على المادة 102 من القانون العضوي موضوع الإخطار والتي قضت بأن تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكنتي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سناً، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً في بداية جلساته، ورأى المجلس الدستوري أنه إذا كان من صلاحية البرلمان أن يضع قواعد سيره عندما يكون مجتمعاً بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة 03 من المادة 132 من الدستور، فإنه يتعين ألا تدرج في هذا النص عند إعداد، مواضيع من اختصاص القانون العضوي مراعاة للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، وبذلك ارتأى أن المادة 102 السالفة الذكر موضوع الإخطار مطابقة

¹ الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د / 98 المؤرخ في: 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ: 31 ماي 1998 ص ص 11، 12 .

للدستور مع مراعاة هذا التحفظ¹، ومقتضى هذا الأخير هو توجيه تفسير أمر للمشرع بضرورة احترام مبدأ توزيع الاختصاصات كمبدأ دستوري لا يجوز مخالفته.

وهو نفس ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية في قرارها رقم 22/04 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، فيما يخص مراقبة المادة 15 منه التي قام المشرع بنسخها شبه كلية عن المادة 195 من الدستور، وبما أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك فإن ما قام به المشرع لا يشكل في حد ذاته تشريعاً بل هو إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور، وعلى هذا يكون المشرع قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات خاصة متعلق منه بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وبذلك قررت المحكمة أن نص المادة 15 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئياً للدستور².

ب- التحفظات التفسيرية الأمرة للمشرع لسد الفراغات التشريعية: وهي تقتضي توجيه هذا التحفظ الأمر للمشرع بغرض سد النقائص الواردة على النص، لأن بقائه على صورته يعني عدم مطابقته للدستور، وبذلك فإن المشرع ملزم بسد النقائص التشريعية التي تعيب النص، ويكون ذلك عن طريق الزام المشرع باستعمال العبارات والمصطلحات الواردة في الدستور، مثل ما ورد في قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/04 فيما يخص مراقبة مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور، التي ألزمت المشرع عند مراقبتها للمادة 02 من القانون العضوي موضوع الإخطار الخاصة بتعريف النشاط الاعلامي، إضافة العبارات الواردة في الدستور والمتمثلة في: الأخبار والصور³، لسد النقص الوارد في تعريفه، وقامت بتعديل الصياغة بإضافة هذه العبارة.

¹ الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د. 16 المؤرخ في: 11 أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50، ص 53، 54.

² القرار رقم: 04/ق.م.د.ر.م.د. 22 المؤرخ في: 29 جوان 2022، مصدر سابق، ص 06.

³ القرار رقم 04/ق.م.د.ر.م.د. 23 المؤرخ في: 06 أوت 2023، مصدر سابق، ص 06.

ج- التحفظات التفسيرية الأمرة لغرفتي البرلمان من أجل تحديد مضمون نظامهما الداخلي:

وهي تقتضي تقديم توجيهات أمرة من المحكمة الدستورية لغرفتي البرلمان عند إعداد نظامهما الداخلي، والتي تلزمها في ذلك سواء في النص المعروض للرقابة أو بالنسبة لتعديل أي نص مستقبلا، ومنذ نشأة المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري، مازال لم يصدر عنها قرار بمراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان، وتبعاً لذلك فإننا نقدم مثالا من آراء المجلس الدستوري حول هذه الحالة، والمتمثل في الرأي رقم: 17/02 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، بمناسبة مراقبة المادة 58 من النظام المعروض للرقابة، والتي نصت على إمكانية إنشاء أعضاء مجلس الأمة لمجموعة برلمانية على أساس الانتماء الحزبي، كما يمكن للأعضاء المعيّنين بموجب أحكام المادة 3/118 من الدستور، إنشاء مجموعة برلمانية واحدة بعنوان الثلث الرئاسي وحددت شروط لإنشاء المجموعة البرلمانية، ويستنتج من ذلك أن هذه المادة خصصت الفقرتين 01 و02 إلى تحديد الأساس الذي تنشأ بناء عليه المجموعات البرلمانية، وبقيت الفقرات خاصة بشروط إنشاء المجموعة البرلمانية، وبذلك فإن النظام الداخلي في هذه المادة اكتفى بالنص على حق إنشاء المجموعات البرلمانية على أساس حزبي، وحق الأعضاء المعيّنين في الثلث الرئاسي طبقاً للمادة 3/118 من الدستور، دون الإشارة إلى حق أعضاء المجلس الأحرار إنشاء مجموعة برلمانية، واكتفى بالإشارة إليهم فقط في شروط عدم إنشاء مجموعة برلمانية واحدة، وأكد المجلس الدستوري على أنه إذا كان الدستور يخول مجلس الأمة إعداد نظامه الداخلي بكل استقلالية، فإنه يعود له التأكد من أن صياغة المادة 58 لا تنشئ تمييزاً بين أعضاء المجلس، لأن ذلك يعد مساساً بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس الأمة حسب مقتضيات المادتين 32 و34 من الدستور، واعتبرت هذه المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ¹.

وبموجب هذا التحفظ فإن المجلس الأمة في نظامه الداخلي لا سيما المادة 56 فقد نص على شروط تأسيس المجموعة البرلمانية من كل الانتماءات التي يتكون منها مجلس الأمة، وذلك بمجموعة برلمانية واحدة عن الثلث الرئاسي، ومجموعة برلمانية واحدة لكل حزب سياسي، وواحدة أخرى بالنسبة للأحرار، وهو ما يقتضي المساواة بين جميع الأعضاء في تشكيل المجموعات البرلمانية².

¹ الرأي رقم: 17/02 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، مصدر سابق، ص 08

² المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ: 22 أوت 2017، ص 21.

المبحث الثاني: أسس ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة

رأينا سابقا أن المؤسس الدستوري لم يمنح المحكمة الدستورية سلطة التدخل التلقائي لممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، إذ لا بد من إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية باعتباره الحامي الأول للدستور، وذلك حتى ينعقد الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في هذه الحالة، كما اشترط الدستور أن يكون الإخطار مرفقا بالنص المعني بمراقبة مطابقتها للدستور، ولذلك فإنه حتى تصدر المحكمة الدستورية قرارها حول مدى مطابقة النص للدستور، والذي يصدر في هذه الحالة بأغلبية أعضائها، خلافا لحالات الرقابة الأخرى طبقا للمادة 197 من الدستور، فإنها تمارس إجراءات من الناحية الشكلية والموضوعية، لكشف العيوب الدستورية لهذا النص، وذلك لأن ميزة رقابة المطابقة أنها ترد على كامل النص وليس على جزء أو أجزاء منه فقط، ونتائج هذه الإجراءات تكشف عنها المحكمة الدستورية في قرارها الذي يتضمن مقتضيات في الشكل وأخرى في الموضوع، والتي تصدر في الآجال المحددة في الدستور، وهو ما يتوقف عليه إصدار القانون العضوي من طرف رئيس الجمهورية، أو تطبيق النظام الداخلي من طرف الغرفة المعنية، وهذا بالنسبة لحالة مراقبة مطابقة النص لأول مرة، وتثور حالة أخرى متعلقة بإمكانية مراقبة القانون العضوي الذي صرح سابقا بمطابقتها للدستور في حالة تغير الظروف، حسب مقتضيات المادة 21 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022¹ الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والتي حددت أنه من بين شروط إجراء الدفع بعدم الدستورية ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حالة تغير الظروف، وهي تقتضي إمكانية مراقبة حكما تشريعيا قد سبق أن

¹ تنص المادة 21 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إذا تم استيفاء الشروط التالية:

_ أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
_ ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حالة تغير الظروف.
_ أن يتسم الوجه المثار بالجديّة."

قررت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور، وذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية بشرط توافر حالة تغير الظروف، وهو ما سندرسه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: اجراءات ممارسة رقابة المطابقة

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة طبقاً لنص المادة 190 الفقرة 05 من الدستور بموجب إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وبما أن هذه الرقابة ترد على كامل النص، فهو ما يقتضي من المحكمة الدستورية فحص مطابقة النص كاملاً للدستور من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، وذلك باستعمال التقنيات الواردة في المبحث الأول من هذا الفصل، والغرض من ذلك الكشف عن مدى مطابقة العمل التشريعي الصادر عن البرلمان إلى إرادة المؤسس الدستوري، ولا ينصرف ذلك إلى المطابقة الحرفية للقواعد الدستورية فقط إنما يتعداه إلى مطابقتها من حيث روح ومضمون هذه القواعد، حماية لمبدأ سمو الدستور، لذلك فإن رقابة المحكمة الدستورية في مجال مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان مرتبطة بمطابقة الناحية الشكلية للنص موضوع الرقابة للدستور، من خلال الرقابة على صحة اجراءات النص موضوع الرقابة، وأيضاً ما يتعلق صحة رسالة الاخطار من حيث الجهة المصدرة لها، وبالتالي اعلان المطابقة الشكلية للنص للدستور، وأيضاً بالناحية الموضوعية له المتعلقة بالتأثيرات الخاصة بالنص وترتيبها، والبناءات الدستورية، وفحص مضمون النص ومطابقتها مع مضمون الدستور، وهو ما سندرسه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اجراءات الرقابة على النص من حيث الشكل

بعد تحريك المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة الخاصة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان عن طريق الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية طبقاً لمقتضيات المادة 5/190 من الدستور، وتكون رسالة الاخطار مرفقة بالنص موضوع الرقابة، وطبقاً للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنه يتم تسجيل رسالة الاخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات، ليبدأ حساب الأجل المحدد لإصدار المحكمة الدستورية لقرارها المحدد ب 30 يوماً في الحالات العادية، و 10 أيام في حالة طلب رئيس الجمهورية عند وجود طارئ، وبعد ذلك يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقرراً أو أكثر لدراسة

الباب الثاني: الإطار الإجرائي لرقابة المطابقة الدستورية

ملف الإخطار وإعداد تقرير ومشروع قرار، وقد خولت المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، للمقرر جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار، ويمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية الاستعانة بأي خبير في الموضوع¹، ولذلك فإن عملية الرقابة على النص تكون بداية فحص مطابقة النص من الناحية الشكلية، والتي تقتضي حماية الأوضاع والجراءات الشكلية المقررة في الدستور، والتي ترتبط بالتشريع من اقتراح هذا النص أو مشروع النص الذي تقدمه الحكومة، والمناقشة والمصادقة عليه حتى وصوله للمحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور قبل إصداره من رئيس الجمهورية، لذلك فإن رقابة المطابقة للنص المعروض على المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية تمر عبر المراحل التالية:

أولاً: مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة إجراءات اعداد النص للدستور:

بما أن الدستور حدد إجراءات معينة من أجل اعداد القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، فإن رقابة المطابقة على هذا النص، فهي ترد بداية على إجراءات اعداده كما حددها الدستور، وقد بينت المحكمة الدستورية ذلك في قراراتها الخاصة بمطابقة بعض القوانين العضوية للدستور منذ نشأتها بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال:

1- الإشارة إلى طريقة اعداد القوانين العضوية: أشارت المحكمة الدستورية في قراراتها الخاصة بمطابقة القوانين العضوية للدستور إلى أن القانون العضوي موضوع الإخطار، بادر بإيداع مشروعه الوزير الأول وعرضه على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وتم ايداعه لاحقاً لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 143 من الدستور، وبذلك فإن بداية رقابة المطابقة الشكلية للنص تكون من طريقة اعداد هذا النص إذا كان مطابقاً للدستور أو لا، وذلك نظراً لخصوصية القوانين العضوية المكرسة دستورياً، وهو ما تم تأكيده صراحة من خلال قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة برقابة مطابقة بعض القوانين العضوية والتي سبق الإشارة إليها وهي:

رقم القرار	تاريخ القرار	الموضوع
22/01	10 ماي 2022	رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.
22/02	10 ماي 2022	رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98

¹ المواد، 43، 44، 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 09 .

الباب الثاني: الإطار الإجرائي لرقابة المطابقة الدستورية

المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.		
رقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور	24 ماي 2022	22/03
رقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور.	29 جوان 2022	22/04
رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الدولة للدستور.	02 ماي 2023	23/01
رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور.	06 أوت 2023	23/04
رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور.	20 ديسمبر 2023	23/05

وبناء على ذلك وبعد إشارة المحكمة الدستورية لطريقة اعداد القانون العضوي أنها مطابقة للدستور طبقا للمادة 143 ، تأتي مرحلة الاشارة إلى طريقة المصادقة على هذا القانون من طرف البرلمان.

(2) - الإشارة إلى طريقة المصادقة على القوانين العضوية: تؤكد المحكمة الدستورية خلال مراقبتها لمطابقة النص للدستور إذا كان متعلقا بمجال القانون العضوي إلى أن طريقة المصادقة على القانون العضوي من طرف غرفتي البرلمان كانت متطابقة مع الدستور، وذلك عن طريق الاشارة أن القانون العضوي المعروض على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور، حصل طبقا للمادة 140 من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني مع تبيان تاريخ الجلسة العلنية للمصادقة، وأيضا مصادقة مجلس الأمة مع تبيان تاريخ الجلسة العلنية للمصادقة، وأيضا التأكيد أن هذه المصادقة تمت خلال الدورة البرلمانية العادية للسنة الجارية، وتقتضي المادة 140 من الدستور أن تكون المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب، وأعضاء مجلس الأمة، وهو ما يعد شرطا شكليا جوهريا، حدده الدستور ويعتبر تخلفه، سببا لإعلان عدم مطابقة للقانون العضوي للدستور من حيث الشكل، وقد أشارت المحكمة الدستورية إلى ذلك في كل قراراتها، ونجد القرار رقم 23/03 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، رغم أن الإخطار كان برلمانيا تقدم به 48 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، وهو ما

اقتضى رفض الاخطار شكلا، لأنه يعود إلى رئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقا للمادة 5/190 من الدستور، بما لا يخول لأي جهة أخرى سلطة هذا الإخطار، فقد أشارت المحكمة الدستورية إلى أن الدستور في نص المادة 140 من الدستور حدد بوضوح الاجراءات المتعلقة بالقوانين العضوية ، وفرض بشأنها توافر نصاب الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، حتى يتسنى لرئيس الجمهورية مباشرة الإخطار الوجوبي، إلا أنه ثبت أن مسار العملية التشريعية الخاصة بالقانون العضوي موضوع الإخطار لم يكتمل بعد، طبقا للمقتضيات الدستورية¹، وذلك لأن الاخطار البرلماني السالف الذكر كان قبل المصادقة الكاملة للنص حسب ما نص عليه الدستور، حيث أن رسالة الإخطار كانت بتاريخ: 13 أفريل 2023، أما الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية بشأن نفس القانون العضوي والمتعلق بالإعلام، فقد كانت في: 25 جويلية 2023 بعد انتهاء مسار العملية التشريعية الخاصة به حسب مقتضيات الدستور،

وقد صدر بشأنها قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/04 المؤرخ في: 06 أوت 2023، والتي بينت فيه أن القانون العضوي محل الاخطار كان محل مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني في الدورة البرلمانية العادية، وتمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة بتاريخ: 28 مارس 2023 ، أما مجلس الأمة بعد عرض القانون العضوي عليه لم يحصل على المصادقة في جلسته المنعقدة بتاريخ: 13 أفريل 2023 بسبب الحكم الوارد في المادة 22 من القانون العضوي، مما نتج عنه خلاف بين الغرفتين، وبينت أيضا المحكمة الدستورية في إطار مراقبتها مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام من ناحية الشكل، أن الدستور في مادته 145 الفقرة 05 حدد إطار تسوية الخلاف عن طريق لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين، وتتشكل بطلب من الوزير الأول، وهو ما تم فعلا، والغرض من إنشائها هو اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وطبقا للمادة 145 الفقرة 06 من الدستور تم عرض النص مجددا من طرف الحكومة على المجلس الشعبي الوطني الذي صادق على الحكم محل الخلاف، وعلى النص كله في الجلسة العلنية بتاريخ: 24 جوان 2023 ، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس الأمة الذي صادق على الحكم محل الخلاف وعلى النص كله في

¹ القرار رقم 23/03 المؤرخ في: 02 ماي 2023 ، مصدر سابق، ص 06.

جلسته العلنية بتاريخ: 13 جويلية 2023¹. وبذلك نجد أن المحكمة الدستورية بسطت رقابتها على طريقة المصادقة على القانون العضوي محل الاخطار، حتى ما تعلق بالأحكام محل الخلاف وتشكيل لجنة متساوية الأعضاء لاقتراح نص حول الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين، وكل ذلك في إطار رقابة المطابقة الشكلية للقانون العضوي محل الإخطار.

وتجدر الإشارة أيضا بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان، إذا لا نجد تطبيقات لقرارات المحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقتها للدستور منذ نشأتها بعد التعديل الدستوري 2020، ونكتفي في ذلك بآراء المجلس الدستوري حول هذه المسألة، وتتمثل الرقابة من حيث الشكل في ما يخص النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان، حول إعداده من طرف الغرفة المعنية، والمصادقة عليه في جلسة علنية مع تبيان تاريخها وفقا لمقتضيات الدستور².

ثانيا: مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة رسالة الإخطار للدستور:

بعد التحقيق الوارد على طريقة اعداد والمصادقة على القانون العضوي محل الاخطار، تفصل المحكمة الدستورية في دستورية الإخطار الوجوبي الصادر عن رئيس الجمهورية، حيث يجب أن يكون مطابقا لنص المادة 190 الفقرة 05 من الدستور، وهذه الأخيرة منحت الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية من أجل تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، لذلك فإن المحكمة الدستورية تبين في قرارها مصدر الإخطار وتاريخه وموضوعه وذلك بذكر أن الاخطار صادر من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 5/190 ، برسالة مؤرخة ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية، مع ذكر التاريخ، وتحديد موضوعها بأنه يتعلق بمراقبة مطابقة قانون يدخل في مجال القوانين العضوية أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، وتعتبر رقابة المحكمة الدستورية على مطابقة رسالة الاخطار للدستور ذات أهمية بالغة من الناحية العملية، لأنه إذا ثبت أن الاخطار غير مطابق للمقتضيات الدستورية، فإن ذلك يعني اعلان عدم مطابقته للدستور ومن ثم رفضه شكلا، دون التطرق للموضوع، ولنا مثالين في قرارات المحكمة الدستورية في هذه المسألة وهما القرار رقم: 23/02 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم

¹ القرار رقم 23/04 المؤرخ في: 06 أوت 2023 ، مصدر سابق ، ص 03.

² الرأي : 17/02 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 / مصدر سابق، ص 03 .

للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور¹، والقرار رقم: 23/03 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور²، فقد قررت المحكمة الدستورية في هذين القرارين برفض الإخطار شكلا، دون التطرق للموضوع، وذلك لأن رسالة الإخطار لم توجه من طرف رئيس الجمهورية طبقا لما يقتضيه الدستور في المادة 5/190، وإنما وجهت في كلتا القرارين من 48 نائبا برلمانيا، وقد أكدت المحكمة الدستورية أنه يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطارها وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقا للمادة 5/190 من الدستور، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقية الإخطار، وبذلك قضت أن الإخطار جاء مخالفا للمادة 190 فقرة 05 من الدستور، مما يترتب عليه رفض الإخطار شكلا.

ونتيجة لذلك فإن المحكمة الدستورية تمارس رقابة المطابقة على الناحية الشكلية للنص، وتفصل في دستورية رسالة الإخطار الوجوبي التي يجب أن تكون صادرة عن رئيس الجمهورية بالتحديد، وبعد اخضاع النص لرقابة المطابقة من الناحية الشكلية، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم المطابقة الدستورية من حيث الشكل، فإنها لا تتطرق للموضوع، وذلك لأنها لا تملك سلطة تصحيح العيوب التي تشوب النص من الناحية الشكلية من جهة، ولا يمكنها تصحيح رسالة الإخطار إذا كانت غير مطابقة للمقتضيات الدستورية اللازمة، أما في حالة كان النص مطابقا للدستور من الناحية الشكلية، فإن المحكمة الدستورية تنتقل إلى مرحلة أخرى هي فحص مطابقة النص للدستور من الناحية الموضوعية.

الفرع الثاني: اجراءات الرقابة على النص من حيث الموضوع

بعد الانتهاء من الرقابة على النص من ناحية الشكل وثبوت مطابقتها للدستور من حيث طريقة إعدادة والمصادقة عليه، ومطابقة الإخطار الوجوبي الصادر عن رئيس الجمهورية للمقتضيات الدستورية، تنتقل المحكمة الدستورية إلى مراقبة مدى مطابقة أحكام النص من حيث الموضوع للدستور نصا وروحا، من خلال تكريس المبادئ الدستورية في هذه النصوص مثل احترام الحقوق

¹ القرار رقم: 23/02 المؤرخ في: 02 ماي 2023، مصدر سابق ص 02 .

² القرار رقم: 23/03 المؤرخ في: 02 ماي 2023، مصدر سابق ص 03 .

والحريات التي كرسها الدستور، بالإضافة إلى مبدأ المساواة، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ توزيع الاختصاصات، وبذلك تنصب رقابة المحكمة الدستورية على كشف العيوب الموضوعية في العمل التشريعي، وتقويمها بالتقنيات اللازمة، وبذلك تتحقق رقابة المطابقة الموضوعية من خلال الكشف عن مدى مطابقة النص المعروض للرقابة لروح الدستور، وذلك من خلال مجموع المبادئ الدستورية العامة المنبثقة على القواعد الدستورية كوحدة مرتبطة، وليس كنصوص مجزأة فحسب، وهي ما تمثل روح الدستور، ومن خلال الكشف عن ذلك، تسهل عملية الرقابة للمحكمة الدستورية لضبط العيوب الموضوعية للنص¹، والمحكمة الدستورية بهذا الدور تمارس مهمتها الرقابية وفقا لإرادة المؤسس الدستوري كمؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور حسب ما يقتضيه الدستور في المادة 185 منه.

وتنصب رقابة المطابقة على النص من حيث الموضوع حسب قرارات المحكمة الدستورية على تحديد العيوب الموضوعية المرتبطة في بداية الأمر بعنوان القانون العضوي موضوع الإخطار الذي يجب أن يكون مطابقا للدستور حرفيا، وأيضا بالنسبة لتأثيرات القانون العضوي من خلال عدم الاستناد إلى بعض القواعد الدستورية ذات الصلة المباشرة بالنص محل الرقابة، أو عدم الإشارة إلى بعض القوانين العضوية ذات العلاقة المباشرة مع النص، وأيضا تنصب الرقابة على كامل مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، من حيث التقيد بالنصوص والأحكام الدستورية نصا وروحا.

أولا: الرقابة الواردة على عنوان القانون العضوي:

تقوم المحكمة الدستورية عند مباشرة عملية رقابة المطابقة الموضوعية للنص في البداية على عنوان القانون العضوي وفق المقتضيات الدستورية دون زيادة أو نقصان احتراما وحماية لمبدأ سمو الدستور، فلا يمكن للقانون العضوي أن يخرج عن المجال المحدد له في الدستور، وفي حالة العكس فإن المحكمة الدستورية تتدخل لضبط هذا العنوان بما يتطابق مع القواعد الدستورية، وذلك لأن مجالات القوانين العضوية محددة حصرا في الدستور، وتجدر الإشارة أيضا أنه في حالة مراقبة الأنظمة الداخلية للبرلمان، فإن المحكمة تراقب تسمية نظام داخلي على هذا النص موضوع

¹ بختي نفيسة، عباس عامر، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس النائب، العدد 22، مارس

الرقابة، وذلك من أجل تمييز القوانين العضوية عن القوانين العادية، وكمثال على ذلك نجد قرار المحكمة الدستورية رقم 22/02 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، فإنه وفي إطار الرقابة على النص من حيث الموضوع، تم الإشارة إلى أن عنوان القانون العضوي موضوع الاخطار حمل تسمية: "...والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله"، وأكدت المحكمة الدستورية أن المادة 5/179 من الدستور أشارت لعنوان القانون العضوي بعبارات واضحة ودالة ومحددة بنصها: يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها، ونتيجة لذلك أعادت المحكمة الدستورية صياغة عنوان القانون العضوي موضوع الاخطار كما يلي: "...المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته"¹.

ونجد في قرارات المحكمة الدستورية الأخرى أنها عبرت بأن عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار جاء مطابقاً للدستور، ومثال على ذلك في القرار رقم 22/03 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، فقد أكدت المحكمة الدستورية على أن عنوان القانون العضوي جاء مطابقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نص المادة 180 من الدستور². ونتيجة لذلك فإن الرقابة من حيث الموضوع تكون بدايتها بمطابقة عنوان القانون العضوي مع الدستور، وفي حالة مخالفته تعمل المحكمة الدستورية على إعادة صياغته بما يتطابق مع الدستور، وذلك لأن جميع مجالات القوانين العضوية محددة حصراً في الدستور، وهو ما يسهل عمل المحكمة الدستورية

ثانياً: الرقابة الواردة على تأشيرات القانون العضوي:

حسب قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بمراقبة مطابقة بعض القوانين العضوية للدستور، أنها بسطت رقابتها على التأشيرات الواردة في القانون العضوي، من خلال إغفال بعضها، أو عدم ترتيبها ومدى ارتباطها بموضوعه، ويقتضي ذلك مراقبة التأشيرات وعلاقتها بالقانون العضوي موضوع الاخطار، فإذا ثبت أن التأشير الواردة في القانون العضوي لا علاقة لها بالقانون

¹ القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في: 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30

ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ: 16 جوان 2022، ص 13 .

² القرار 22/03 المؤرخ في: 24 ماي 2022، مصدر سابق ص 05.

العضوي موضوع الاخطار تقرر حذفها من التأشيرات، بالإضافة إلى حذف الاستناد في التأشيرات إلى قانون عضوي لا علاقة له بالقانون موضوع الاخطار، أو اضافة نص قانوني أو مواد من الدستور إلى تأشيرات القانون العضوي، وذلك كما يلي:

(1) - اغفال بعض مواد الدستور من التأشيرات:

قد يغفل المشرع الاشارة إلى بعض المواد الدستورية والتي لها أهمية بالغة وصلة مباشرة بالقانون العضوي لما يتطلبه البناء الدستوري للتشريع العضوي، لذلك تعمل المحكمة الدستورية على مراقبة التأشيرات الواردة في القانون العضوي موضوع الإخطار، من أجل وضع وترتيب جميع التأشيرات لضبط البناء الدستوري للتشريع العضوي موضوع الاخطار وسد جميع الإغفالات التي تركها المشرع فيه ومثال على هذه الحالة، نجد في القرار 22/02 السالف الذكر المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، عند الرقابة على تأشيرات القانون العضوي، فقد قررت المحكمة الدستورية أن المشرع أغفل الاشارة إلى عدة مواد من الدستور هي على قدر كبير من الأهمية ولها صلة مباشرة بالقانون العضوي، على سبيل المثال أن المشرع أغفل الاستناد إلى المادة 34 الفقرة 04 من الدستور التي تنص على أنه تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره، وبينت المحكمة الدستورية أن فكرة الأمن القانوني ورد ذكرها للأهمية أولاً في ديباجة الدستور التي ورد فيها أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، ونتيجة لذلك أكدت المحكمة الدستورية على أن هذه المادة جعلت من أوكد واجبات الدولة توفير ضمان الوصول للتشريع، وذلك لا يتأتى إلا بالنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

وأيضاً ورد في نفس قرار المحكمة الدستورية السالف الذكر، أن المشرع لم يستند إلى المادة 42 من الدستور رغم أهميتها، والتي تنص على حق المعوزين في المساعدة القضائية، وأوضحت المحكمة الدستورية أن الحق في المساعدة القضائية من الحقوق المنوه عنها دستورياً بموجب هذه المادة، ويخص فئة من الأشخاص المحددين بالنص والوصف المذكور، بالإضافة إلى مواد أخرى

¹ القرار 22/02 المؤرخ في: 10 ماي 2022، مصدر سابق ص 05.

من الدستور لم يتم الاستناد إليها، وقضت بإضافة هذه المواد من الدستور إلى البنائات الدستورية للقانون العضوي موضوع الإخطار، وقد يحدث أن يستند المشرع إلى مواد دستورية لا جدوى منها، وذلك حسبما ورد في نفس قرار المحكمة الدستورية، بالنسبة للاستناد إلى المادة 224 من الدستور، حيث أكدت المحكمة الدستورية أن هذه المادة وردت تحت عنوان الأحكام الانتقالية والتي نصت على أن تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو الغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية، وبما أن نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية كان بتاريخ: 30 ديسمبر 2020 ، فإنه ومراعاة لهذا التاريخ فإن الأجل المذكور أعلاه قد انقضى، وبذلك قررت المحكمة الدستورية أنه لا جدوى من الاستناد إلى نص هذه المادة نتيجة لهذا السبب.

(2) - الاستناد إلى بعض المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

تحتل المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مرتبة هامة في النظام القانوني، وهي تسمو على القوانين العادية بمقتضى المادة 154 من الدستور، خاصة وأنها تخول لكل مواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية، ويلزم للقاضي بتطبيقها حسب مقتضيات المادة 171 من الدستور¹، ونتيجة لذلك يمكن أن تكون المعاهدات المصادق عليها من طرف الجزائر ضمن تأشيرات القانون العضوي إذا كانت مرتبطة به وعلى صلة مباشرة معه، وكمثال على ذلك في قرارات المحكمة الدستورية نجد القرار رقم 23/04 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، فقد أكدت على الاستناد إلى المعاهدات الدولية المصادق عليها ذات العلاقة بالتشريع ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، ومن ذلك أكدت على ضرورة استناد المشرع إلى المادة 19 الفقرة 02، 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنظر إلى ما تضمنته وصلة موضوعها بالقانون العضوي المتعلق بالإعلام إذ جاء فيها أنه : لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، ويستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من

¹ المادتين 154، و171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، من جهة ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العمومية أو الآداب العامة، ونتيجة لذلك قررت المحكمة الدستورية أن المادة 19 الفقرة 02، 03 تتحد في موضوعها مع الأحكام الواردة في المواد 03، 35، 36 من القانون العضوي موضوع الإخطار مما يفرض الاستناد إليها نتيجة لهذا السبب.¹

3- اغفال بعض القوانين من مقتضيات القانونية:

تراقب المحكمة الدستورية اغفال بعض القوانين ضمن التأشير الخاصة بالقانون العضوي موضوع الإخطار، والتي تكون لها صلة مباشرة معه، ولذلك فهي تسعى إلى جعل المشرع يستند إليها لما لها من أهمية بالغة في البناء الدستوري لهذا النص، ومثال ذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 22/02 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، فقد ورد في ما يخص المقتضيات القانونية، أن المحكمة الدستورية سجلت عدم الاستناد إلى جملة من التشريعات ذات الصلة المباشرة مع القانون العضوي موضوع الإخطار، وتتمثل في عدم الاستناد للأمر رقم 57/71 المؤرخ في: 05 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، إذ أكدت المحكمة الدستورية أن المشرع لم يشر ضمن مقتضيات القانون العضوي موضوع الرقابة لهذا الأمر، رغم ما يحتله الحق في المساعدة القضائية من مكانة دستورية منوه عليها بموجب المادة 42 من الدستور التي أكدت على حق المعوزين في المساعدة القضائية، لذلك قررت المحكمة الدستورية أن عدم الإشارة للأمر السالف الذكر يعتبر سهوا يتعين على المشرع تداركه، وأيضا سجلت المحكمة الدستورية عدم الاستناد للقانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ضمن مقتضيات القانون العضوي موضوع الإخطار، رغم أنه أشار بصريح العبارة في المادة 13 منه إلى أن التسيير المالي يخضع لقانون المحاسبة العمومية، وبالنتيجة فإن عدم ذكر هذا القانون ضمن

¹ القرار 23/04 المؤرخ في: 06 أوت 2023، مصدر سابق، ص 05، وأيضا:

القانون العضوي رقم : 14/23 المؤرخ في: 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 56، بتاريخ: 29 أوت

تأثيرات القانون العضوي محل الرقابة يعد أيضا سهوا يجب تداركه¹، وقد تم إضافة هذين القانونين ضمن المقتضيات القانونية للقانون العضوي رقم: 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته².

وعلى هذا الأساس فإن رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية من حيث الموضوع والخاصة بمراقبة تأثيرات النص موضوع الإخطار، تنصب على كشف العيوب الخاصة بالبناءات الدستورية للنص التشريعي الخاصة بإغفال بعض مواد الدستور ذات الصلة بالقانون، وأيضا المعاهدات الدولية المصادق عليها، بالإضافة إلى الرقابة على المقتضيات القانونية للنص، للكشف على اغفال المشرع الاستناد إلى بعض القوانين ذات الصلة المباشرة بالقانون محل الرقابة، وتجدر الإشارة أنه وبالنسبة لترتيب التأثيرات فهي تخضع لمبدأ تدرج القواعد القانونية بصفته مبدأ دستوريا لا يجوز مخالفته.

ثالثا: الرقابة الواردة على مواد القانون العضوي:

تنتقل المحكمة الدستورية إلى الرقابة على كامل مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، كأخر مرحلة في رقابة مطابقة النص من حيث الموضوع، تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، لأن المحكمة الدستورية تقوم بفحص مطابقة كافة الأحكام التي تضمنها القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور، فيمكنها اعلان المطابقة الكلية أو الجزئية أو عدم المطابقة الكلية، أو المطابقة عن طريق التحفظات التفسيرية بأنواعها، وبذلك فهي تملك صلاحيات واسعة في مجال رقابة المطابقة على هذا النص، ولذلك فإن هذه المرحلة تتميز بالشدة والصرامة من طرف المحكمة الدستورية وهو ما يقتضي إعادة صياغة بعض النصوص لتتطابق مع الدستور نصا وروحا، ولذلك فإن رقابة المحكمة الدستورية على مواد القانون العضوي موضوع الإخطار من حيث الموضوع تركز أساسا على ما يلي:

¹ القرار رقم: 22/02 المؤرخ في: 10 ماي 2022، مصدر سابق، ص 12 .

² القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في: 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، مصدر سابق ، ص 13.

1- مراعاة تقييد المشرع بالعبارات والمصطلحات الواردة في الدستور:

ومقتضى ذلك أن المحكمة الدستورية عند ممارسة رقابة المطابقة على مواد القانون العضوي موضوع الإخطار فهي تراقب مطابقة حرفية الدستور، وبذلك فإن المشرع مطالب باستعمال العبارات والمصطلحات الواردة في الدستور وعدم الخروج عنها في، أو إضافة مصطلحات أخرى غير واردة في الدستور، لأن ذلك يمنح تفسيراً مغايراً للنص وفق ما وضعه المشرع، وقد يخالف بذلك إرادة المؤسس الدستوري، لذلك تشدد المحكمة الدستورية على المشرع ضرورة استعمال العبارات الواردة في الدستور حتى يتطابق النص مع الدستور، ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال قيام المشرع بالنسخ الحرفي لنص دستوري لإقراره كنص في النص التشريعي، لأن ذلك يخالف مبدأ توزيع الاختصاصات، كما أن ذلك لا يعد تشريعاً ومن أمثلة استعمال المشرع لمصطلحات غير واردة في الدستور في قرارات المحكمة الدستورية، نجد القرار 23/01 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فقد سجلت المحكمة الدستورية في المادة 76 مكرر من القانون العضوي موضوع الإخطار التي نصت أنه طبقاً لأحكام المادة 157 من الدستور، يمكن اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، أن المشرع أضاف كلمة "الدائمة" للجان البرلمانية وهو ما يخالف المادة 157 من الدستور التي لم تشترط أن تكون اللجان البرلمانية دائمة لسماع أعضاء الحكومة حول المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، حيث لم تحدد طبيعة هذه اللجان سواء كانت دائمة أو مؤقتة¹، وبذلك تم حذف كلمة الدائمة من هذه المادة عند إصدار القانون العضوي².

وأيضاً في القرار رقم 23/04 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، سجلت المحكمة الدستورية في القانون محل الرقابة أن المشرع في عنوان الباب السابع مصطلح المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، ومصطلح المخالفات لم يأخذ بعين الاعتبار ما تم

¹ القرار رقم : 23/01 المؤرخ في: 02 ماي 2023 ، مصدر سابق، ص 05 .

² تنص المادة 76 مكرر من القانون العضوي 06/23 المؤرخ في: 18 ماي 2023 على أنه: طبقاً لأحكام المادة 157 من الدستور، يمكن اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة بخصوص كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة...

استعماله من عبارات في الدستور الذي استعمل في المادة 5/54 مصطلح جنحة، وبالتالي كان على المشرع استعمال مصطلح الجرح في عنوان الباب السابع، وبالنتيجة ألزمت المحكمة الدستورية المشرع بالتنفيذ التام والحرفي بالمباني اللفظية والمصطلحات الواردة في الدستور وعدم الخروج عليها.

وكمثال عن عدم استعمال المشرع لمصطلحات واردة في الدستور نجد في نفس القرار 23/04 السالف الذكر، فيما يخص المادة 02 من القانون موضوع محل الاخطار والخاصة بتعريف النشاط الإعلامي، فقد أكدت المحكمة الدستورية أن المادة 54 من الدستور استعملت مصطلحات أخرى لم يرد ذكرها في المادة 02 السالفة الذكر، إذ ورد في الدستور عبارة: الحق في نشر الأخبار والصور، وبذلك سجلت المحكمة الدستورية غياب هذه العبارة في تعريف النشاط الاعلامي، وهو ما يجعل هذه المادة غير مطابقة جزئياً للدستور وهو ما يستدعي استدراك هذا الوضع، وبالنتيجة أكدت المحكمة الدستورية أن التطابق بين التشريع العضوي والدستور فيما يخص المصطلحات المستعملة أمر لازم ومن الضرورة بمكان لتفادي التفسيرات المختلفة، وهو ما يستلزم إضافة العبارة السابقة لنص المادة 02 من القانون العضوي محل الرقابة¹.

(2) - تفسير القواعد الغامضة بما يتطابق مع روح الدستور:

تقتضي عملية الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النص موضوع الإخطار من حيث الموضوع بتفسير القواعد والأحكام الغامضة بما ينفق مع إرادة المؤسس الدستوري وبذلك يتطابق مع الدستور، وذلك حتى يتم الاحتفاظ بهذا النص، مراعاة لعدم اعلان عدم مطابقتها للدستور وفصله عن القانون المعروض للرقابة إذا كان يحتمل ذلك، وبذلك تساهم المحكمة الدستورية في العمل التشريعي بما لها من صلاحيات في تفسير النص محل الغموض، وهو ما يتيح لها المحافظة على المبادئ الدستورية، وحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، وبما أن رقابة المطابقة ترد على كامل مواد النص، فإن المحكمة الدستورية بدورها تقوم بتحديد كامل العيوب الموضوعية في هذه المواد، والنظر في إمكانية تصحيحها عن طريق إعادة صياغتها بما يتطابق مع الدستور، وبالنسبة للنصوص الغامضة والتي تحتمل عدة تأويلات، فإنها تلزم المشرع بتبني التفسير الذي

¹ القرار رقم : 23/01 المؤرخ في: 02 ماي 2023 ، المصدر نفسه، ص 06 .

تراه مطابقا للدستور، في سبيل اعلان مطابقة هذا الحكم أو النص للدستور، كما أن التفسير الذي تضعه المحكمة الدستورية ملزم لكافة السلطات العامة في الدولة،

ولنا مثال في قرار المحكمة الدستورية رقم 23/04 المتعلق بمرافقة مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور، فيما يخص الرقابة على نص المادة 08 منه، فقد أكدت المحكمة الدستورية أن هذه المادة أشارت لاستثناء بعض خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشأة بموجب مرسوم، وبما أن المادة 91-7 من الدستور أقرت لرئيس الجمهورية بتوقيع المراسيم الرئاسية، كما أن المادة 112-5 من الدستور أقرت أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة توقيع المراسيم التنفيذية ، لذلك بينت المحكمة الدستورية أنه بالنظر لمضمون الحكمين أعلاه، نجد أن المادة 08 السالفة الذكر من القانون العضوي محل الاخطار شابها غموض حول ما إذا كان المقصود مرسوما رئاسيا يدخل ضمن اختصاص رئيس الجمهورية، أو مرسوما تنفيذيا يدخل ضمن اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ونتيجة لذلك قامت المحكمة الدستورية لرفع أي غموض أو لبس في ما يخص هذه المسألة، بلفت عناية المشرع لاستعمال عبارة عن طريق التنظيم، لكونها أنسب وأفضل نظرا لشيوع استعمالها في قوانين الجمهورية بصفة عامة، ولاستعمالها أيضا ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام في عدة نصوص¹، ونتيجة لذلك نجد أن المحكمة الدستورية قدمت تفسيرا للغموض الوارد في المادة 08 بما يتطابق مع الدستور، مما لا يثير أي اشكال عند تطبيقه، خاصة وأن هذا التفسير موجه أيضا للسلطة التنفيذية لأنها من تملك سلطة التنظيم.

وكمثال أيضا على نسخ شبه كلي للمشرع لقواعد من الدستور، حيث اعتبرت المحكمة الدستورية ذلك أنه لا يعد تشريعا في القرار رقم: 22/04 المتعلق بمرافقة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، بالنسبة للمادة 15 منه، التي اعتبرت المحكمة الدستورية أن المشرع قام بنسخها من المادة 1/195 من الدستور، وبما أنها مكلفة بموجب المادة 185 من الدستور بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط المؤسسات العمومية ، وتأسيسا على أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات حسب الفقرة 15 من ديباجته ، وأيضا المادة 16 منه، ولذلك فإن نسخ المشرع لبعض أحكام الدستور لا

¹ القرار رقم 23/04 المؤرخ في 06 أوت 2023، مصدر سابق ص 07 .

يعد تشريعاً، بل هو مجرد إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور، وبذلك فإن المشرع أدخل بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وحتى تحافظ المحكمة الدستورية على هذا النص فقد صرحت بمطابقته جزئياً للدستور، ومن ناحية التطبيق فإن هذا النص يثير غموضاً في تطبيقه بالنظر إلى مصدره هل اعتباره نصاً دستورياً أو تشريعاً عضوياً، وقد تدخلت المحكمة الدستورية بإعادة صياغة المادة 15 من القانون العضوي موضوع الإخطار لكي تدخل ضمن مجال التشريع العضوي من جهة، وتكون مطابقة للدستور من جهة أخرى، وذلك بأن أصبح نص المادة 15: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري طبقاً لأحكام المادة 195 الفقرة الأولى من الدستور¹.

وعلى هذا الأساس تقوم المحكمة الدستورية لتجنب الغاء النص المعروض للرقابة وإعلان عدم مطابقته للدستور، بإعادة صياغته بما يتطابق مع الدستور، بعد الكشف عن العيب الموضوعي الذي يكتنفه، وفي حالة الغموض إعطائه تفسيراً مطابقاً للدستور ملزماً للمشرع ولكافة السلطات الأخرى في الدولة، وذلك عن طريق تقنية التحفظات التفسيرية البناءة، والتحديدية، والأمرية، كما رأينا سابقاً، وهم ما يتيح إعلان مطابقة النص للدستور.

المطلب الثاني: ممارسة رقابة المطابقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة تغير الظروف

تتميز رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بأنها رقابة صارمة وملتزمة وذلك لأنها ترد على كامل النص المعروض للرقابة من ناحية شكله وموضوعه، كما أن هذه الرقابة تحرك وجوباً بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية، ويعد هذا الاختصاص مجالاً حصرياً له قبل إصدارها، طبقاً لمقتضيات الدستور، ونتيجة لذلك فإنه لا يتصور إعادة مراقبة مطابقة أي حكم أو نص من القوانين العضوية للدستور مرة ثانية، في حالة صدور قرار المحكمة الدستورية الذي قضى بمطابقتها للدستور، لكن حسب نص المادة 21 من القانون العضوي رقم:

¹ القرار 22/04 المؤرخ في: 29 جوان 2022 ، مصدر سابق، ص 07 ، وأيضاً:

المادة 15 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ: 31 جويلية 2022 ، ص 09.

19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 فقد أجازت خضوع نصوص القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور، إلى الرقابة مرة أخرى عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة ثبوت تغير الظروف، ومن بين هذه الشروط المحددة في نص المادة 21 هو: ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حالة تغير الظروف، وقد سار على هذا النهج المشرع الفرنسي والمغربي أيضا، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 23-2 من القانون العضوي: 1523-2009 على: "أن لا يكون قد سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقة الحكم التشريعي للدستور، باستثناء تغير الظروف"، ونص عليه المشرع المغربي في المادة 5-7 من مشروع القانون التنظيمي رقم: 86/15: "ألا يكون قد سبق البت في مطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم البناء عليها البت المذكور"¹، ونفس النص الوارد في المادة 21 من القانون العضوي 19/22 تضمنته سابقا المادة 08 من القانون العضوي 16/18 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية². وتبعاً لذلك لا بد من تسليط الضوء على شروط تحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وبيان سلطتها بالنسبة لمسألة تغير الظروف.

الفرع الأول: شروط تحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

حسب مقتضيات المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه

¹ المادة 21 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 ، مصدر سابق، ص 09 ، وأيضاً: - المادة 23-2 من القانون العضوي رقم: 1523-2009 بتاريخ: 10 ديسمبر 2010 التي يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 61-1 من الدستور المتعلقة بالمسألة الأولوية الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد: 0287 لسنة: 2009. - المادة 5-7 من مشروع القانون التنظيمي 86/15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في المغرب، كما وافق عليه مجلس النواب بجلسة 02 جانفي 2023 ، على الموقع الإلكتروني: <http://www.mcrpsc.gov.ma> ، أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/04

² المادة 08 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018 ، ص 11 .

مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، وعلى هذا الأساس فإن عملية إخطار المحكمة الدستورية تكون عن طريق أحد الخصوم في نزاع معروض أمام القضاء العادي أو الإداري، عن طريق الدفع بعدم دستورية النص الذي سيطبق على هذا النزاع، لكونه قد ينتهك حقوقه وحرياته التي كرسها الدستور، ونتيجة لذلك فإن هذه الرقابة تعد لاحقة على صدور القانون، والمقصود هنا بأن يكون قانونا عضويا خضع لرقابة المطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية سابقا قبل صدوره، مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 19/22 السالفة الذكر.

وتأسيسا على ذلك فإن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية يتطلب شروط شكلية وأخرى موضوعية من أجل تفعيله، لا سيما إذا كان مرتبطا بنص ضمن مجالات القوانين العضوية والذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور سابقا قبل صدوره، وسنبين هذه الشروط كما يلي:

أولا: الشروط الشكلية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

ترتبط الشروط الشكلية بصحة الإجراءات لتقديم الدفع بعدم الدستورية من أجل تحريك رقابة المحكمة الدستورية للنص المعني¹، وذلك حسب الشروط المحددة في القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في الفصل الثاني منه، وهي كما يلي:

1- وجوب إثارة الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم في نزاع قضائي:

ومقتضى ذلك هو عدم إثارة الدفع بعد الدستورية تلقائيا من طرف الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، سواء أكانت عادية أو إدارية، وإنما يجب يكون من صادرا عن أحد الخصوم في هذا النزاع، وذلك نظرا لانتهاك النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، والمقصود بأحد الخصوم في هذه الحالة هو كل شخص طبيعي أو معنوي، مواطنا أو أجنبيا، وسواء كان طرفا أصليا في النزاع أو مدخل فيه، يكون طرفا في نزاع معروض أمام

¹ مراد زوايد، عبد القادر عدو، شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 313.

القضاء، كما لا يخول هذا الحق لقضاة الحكم أو النيابة العامة أو محافظة الدولة تلقائياً طبقاً لنص المادة 17 من القانون العضوي 19/22 ، وعلى هذا الأساس يحق لكل متقاضي في نزاع معروض على القضاء الدفع بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مآل هذا النزاع¹، وعلى خلاف ذلك في الدستور المصري فقد أقر سلطة المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي سلطة الاخطار للمحكمة الدستورية العليا تلقائياً²، دون انتظار دفع أحد المتقاضين بذلك للفصل في عدم دستورية نص تشريعي أو لائحي، وذلك لأن الدفع بعد الدستورية في النظام المصري يعتبر من النظام العام، ويثيره القاضي من تلقاء نفسه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، على خلاف الدستور الجزائري الذي اعتبره من الدفوع الخاصة، كما أن الجدير بالذكر أنه يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، أمام الجهة القضائية المعنية، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعلقة طبقاً لمقتضيات المواد 19 و 21 من القانون العضوي 19/22، وذلك بشرط أن يكون قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الاجراءات التي تخضع لها الأطراف، طبقاً للمادة 22 من القانون العضوي السالف الذكر، وهو ما يعد توسيعاً للأشخاص الذين لهم الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية.

(2) - تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلقة:

طبقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، فقد حددت وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلقة، وهو ما يسمح للقاضي النظر في هذا الدفع بشكل مستقل عن النزاع، وبشكل مباشر³، ويعتبر تسبب هذه المذكرة لتوضيح أن الحكم الوارد

¹ حميدانو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 18، سنة 2018 ، ص 333 ، وأيضاً:

بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، السنة 2019 ، ص 157 .

² شنطاوي فيصل، حاملة سليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ، العدد 02 الأردنية 2013 ، ص 623 .

³ بلال نورة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقاً للتشريع الجزائري، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 01، العدد 01 معهد الشرق الأوسط للدراسات والنشر، المشرق، الأردن 2021، ص 09 .

في النص قد أصبح غير دستوري وأنه يمس بالحقوق والحريات التي كرسها الدستور، وذلك مع الوضع في الحسبان أن هذا النص سبق وأن صرحت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، وذلك كي تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة مدى جدية هذا الدفع، كما يشترط تحديد الحقوق والحريات التي ينتهكها الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية¹ وتبعاً لذلك فقد قضت المادة 20 من القانون العضوي 19/22 على أن تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فوراً، وبموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعد الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، ونتيجة لذلك من الناحية القانونية فإن القاضي الفاصل في الموضوع لا يمكنه قبول الدفع بعدم الدستورية ما لم يكن مطابقاً للشروط الوارد ذكرها في المادة 19 السالفة الذكر، وهي أن يكون ضمن مذكرة مكتوبة ومنفصلة عن ملف النزاع الأصلي، ومعلقة لأوجه الطعن بعدم الدستورية للنص التشريعي الذي سيطبق في النزاع.

(3) - وجوب ارتباط الدفع بعدم الدستورية بنزاع قضائي:

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية عن طريق دعوى أصلية مستقلة، بل يكون مرتبطاً وجوباً بوجود نزاع قضائي سابق له ومستقل عنه، وعلى هذا الأساس يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام جميع الجهات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية، ورغم أن النظام القضائي الجزائري يتوافر على هيئات تتمتع بسلطة حل النزاعات ولها طابع قضائي، مثل المحاكم الرياضية، والهيئات ذات الطابع المهني، والسلطات الوطنية المستقلة الخاصة بالتنظيم الاقتصادي وأجهزة التحكيم واللجان المختلطة التأديبية، تخضع قراراتها للطعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلا أنه لم تتم الإشارة في القانون العضوي 19/22 إلى جواز تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام هذه الهيئات أو بمناسبة الطعن في قراراتها رغم وجاهته²، كما أنه يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية في كل مرحلة من مراحل التقاضي، فقد يكون أمام محكمة أول درجة، أو على مستوى الاستئناف أو النقض، ويمكن أيضاً على مستوى التحقيق الابتدائي في القضايا الجزائية، وتنتظر فيه غرفة الاتهام طبقاً للمادة 3/15 من القانون العضوي 19/22، ونصت المادة 16 من نفس القانون

¹ باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون العضوي 19/18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 07، جامعة خنشلة 2020، ص 224.

² لعلاوي مروان، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 (العدد التسلسلي 30) أكتوبر 2022، ص 443.

على جواز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، حيث تنظر فيه قبل فتح باب المناقشة، كما تجدر الإشارة أن الفصل في قبول الدفع من الجهة القضائية المثار أمامها يكون من القضاة فقط دون حضور المساعدين من غير القضاة طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون العضوي 19/22 ، وفي حالة قبول الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهة القضائية الناظرة في النزاع الأصلي سواء كانت عادية أو إدارية، فإن الدفع يرسل إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.

ثانيا: الشروط الموضوعية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

تتعلق الشروط الموضوعية الخاصة بتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية بالنص محل الطعن بعدم دستوريته الذي يتوقف عليه مآل النزاع القضائي المعروض على الجهة القضائية المعنية سواء كانت عادية أو إدارية، أو أنه يشكل أساس المتابعة ، وفي دراستنا هذه فإن هذا النص يدخل في مجالات القوانين العضوية التي صرح سابقا المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور، نظرا لتحقق الشروط المتضمنة في المادة 21 من القانون العضوي 19/22 ، وبالأخص حالة تغير الظروف، وبالتالي أصبح هذا النص ينتهك الحقوق والحريات التي كرسها الدستور للمتقاضين صاحب الدفع بعدم الدستورية، إذا ما طبق على النزاع المعروض على الجهة القضائية المعنية، رغم تمتع هذا النص بقرينة الدستورية، وأيضا ترتبط بمدى جدية الدفع بعدم الدستورية المثار من طرف المتقاضين.

1- مقتضيات النص محل الدفع بعدم الدستورية:

يجب توافر شروط في أحكام النص أو الحكم محل الطعن فيه بعدم الدستورية رغم توافره على قرينة الدستورية بسبب القضاء بمطابقته للدستور من طرف القضاء الدستوري قبل صدوره وهي:

أ- أن يتوقف على النص محل الدفع بعدم الدستورية مآل النزاع أو أن يكون أساس المتابعة:

حسب شروط المادة 21 من القانون العضوي 19/22، فإن مقتضيات هذا النص محل الدفع بعدم الدستورية هي التي يتوقف عليها مآل النزاع الموضوعي أمام الجهة القضائية المعنية سواء كانت عادية، أو إدارية، أو تبنى عليه أسس المتابعة، لأنه وفي حالة خلاف ذلك، فقد يؤدي إلى رفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، مما قد يؤدي إلى الفصل في النزاع الموضوعي من طرف القاضي، ومقتضى ذلك يعني أن هذا النص قد يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحقوق والحريات التي كرسها الدستور، وهو ما سيكشف عنه الحكم القضائي الذي سيصدر في النزاع المعروض أمام الجهة القضائية المعنية، لذلك يجب أن تكون أحكام هذا النص هي الفاصلة في أصل النزاع¹.

ب- انتهاك أحكام النص للحقوق والحريات المكرسة دستوريا:

ومقتضى ذلك أن تشكل أحكام هذا النص انتهاكا للحقوق والحريات التي ضمنها الدستور، مع العلم أن هذا الأخير عرف عدة تطورات في هذا المجال خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ عرف توسعا تدريجيا فيه، ويضاف لها الاجتهادات المتعددة لمجلس الدستوري سابقا بالنسبة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، بالإضافة إلى ما يرتبط بتحديد مضمونها²، وترتبط هذه الحالة عمليا بمسألة تغير الظروف، وذلك لأن النص يدخل في مجالات القوانين العضوية التي صرح بمطابقتها سابقا للدستور قبل صدوره، مما يعني تمتعه بقرينة الدستورية، ونتيجة لذلك لا يمكن إخضاعه مرة ثانية لرقابة المحكمة الدستورية، طالما أنه خضع لرقابة المطابقة الوجوبية السابقة على صدوره، وأن قرار المحكمة الدستورية بشأنه نهائي وملزم لكافة السلطات في الدولة وهو غير قابل لأي طعن، ولذلك فإن حالة تغير الظروف المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 19/22 هي أساس الدفع بعدم دستورية هذا النص، بحجة أنه أصبح ينتهك أو ينتقص من الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، بعد أن كان سابقا حاميا لهذه الحقوق والحريات، وضامنا لممارستها وفق إرادة المؤسس الدستوري، وترتبط حالة تغير الظروف باتساع مجال الحقوق والحريات التي كرسها الدستور عن طريق تغيير أساسها الدستوري، وهو ما يجعل النص

¹ شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر 2010، ص 141 .

² محمد بوسلطان، إجراءات الدفع بعد الدستورية آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08 ، سنة 2017، ص 14

المصرح سابقا بمطابقته للدستور محلا للدفع بعدم دستوريته بناء على هذا المقتضى، وهذا هو مضمون الشرط المتضمن حالة تغير الظروف، ولقد اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي على حالة تغير الظروف كأساس للدفع بعدم الدستورية في حالة نص سبق التصريح بمطابقته للدستور، ويتعلق الأمر بالتغيير في المبادئ الدستورية المعمول بها أو تغير الظروف من ناحية القانون والواقع¹.

(2)- تميز الدفع بعد الدستورية بطابع الجدية:

وعلى هذا الأساس يجب أن يتصف الدفع بعدم الدستورية بطابع الجدية من الناحية الموضوعية، ويظهر ذلك من خلال المذكرة المنفصلة والمعلقة لمذكرة الدفع، والتي تتأكد منها الجهة القضائية الفاصلة في النزاع الأصلي وتقرر قبولها وإحالتها على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ومدى تأثيرها على الفصل الموضوع للنزاع، وطابع الجدية هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، فإذا قدرت أن النص يحتمل عدم دستوريته، عد هذا الدفع جديا، وما يترتب عليه من آثار، أما إذا ثبت عدم الجدية للدفع المثار من خلال عدم تسبب مذكرة الدفع أو القصور فيه، أو تناقض مقتضياته، فإن الجهة القضائية عموما تقرر رفض الدفع بعدم الدستورية وتفصل في النزاع بتطبيق هذا النص أو أي نص آخر حسب ما يتطلبه الفصل في النزاع، ولا يمكن الطعن في رفض الدفع إلا مع الحكم الفاصل في النزاع²، والسلطة التقديرية للجهة القضائية الفاصلة في النزاع الأصلي في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية لا تعني بأي حال التأكد من عدم دستورية النص حتى تتم الإحالة إلى المحكمة الدستورية، وإنما تقتضي هذه السلطة توافر بعض الشك حول دستورية النص للفصل في مدى جدية الدفع، وهو ما يعني إيجاد مبرر من الناحية الموضوعية لمسألة الدفع بعدم الدستورية ليتم إرجاء الفصل في

¹ David Lévy, l'efficacité de la question prioritaire de constitutionnalité Le point de vue du justiciable et de ses conseils, AJDA, N° 22, 2011 p1251.

² بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، سنة 2013، ص 73.

النزاع وإحالة الدفع إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة إلى حين الفصل فيه بقبوله أو رفضه¹.

الفرع الثاني: سلطات المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم الدستورية حسب حالة تغير الظروف

إذا كان الأصل العام هو عدم جواز خضوع القوانين العضوية لرقابة الدفع بعدم الدستورية نظرا لأنها المحكمة الدستورية تمارس عليها رقابة مطابقة وجوبية قبل إصدارها عن طريق إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 190 من الدستور، وقد ورد استثناء على هذا الأصل العام حسب المادة 21 من القانون العضوي 19/22 والذي يتضمن إمكانية الدفع بعدم دستورية نص صرح سابقا بمطابقته للدستور متى توافرت حالة تغير الظروف، ولم يبين الدستور طبيعة هذه الأخيرة، وهو ما يستدعي البحث في مضمون هذه الحالة حتى تتمكن المحكمة الدستورية من الفصل في الدفع بعدم دستورية نص يدخل ضمن مجالات القوانين العضوية، متى تمت إحالته لها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وهو ما سندرسه تباعا:

أولا: مضمون الاستثناء المرتبط بحالة تغير الظروف:

يقوم المشرع بتعديل الأحكام التشريعية لمسايرة التطورات الحاصلة في النظام القانوني للدولة، وخاصة ما ارتبط منها بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ولكن تغيير هذه الأحكام، دون تعديل الدستور، يجعل هذه الأحكام غير دستورية، وهو ما يقتضي تعديل الدستور بالدرجة الأولى لمسايرة هذه الظروف المستجدة، ونتيجة لذلك فإن القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور يمكن الطعن في نصوصها عن طريق الدفع بعدم الدستورية إذا صدر تعديل جديد للدستور²، وقد عرف المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم: 595-2009 المؤرخ في: 2009/12/03 بأنها التغييرات الطارئة منذ القرار الأخير على المبادئ الدستورية المطبقة أو على ظروف القانون أو

¹ رحومني محمد، رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 11، جامعة ورقلة، 2019، ص 78 .

² بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2020، ص 32.

الواقع والتي تؤثر على مدى المقتضى التشريعي المنتقد¹، ونتيجة لذلك يتضح أن المجلس الدستوري الفرنسي وسع من نظرية تغير الظروف، إذ لم تقتصر فقط على تعديل الدستور أو تعديل القانون، بل تعدت ذلك إلى الظروف الواقعية، وهو ما يجعل الدعوى الدستورية المرتبطة بالمسألة الأولية الدستورية تكتسب حجية نسبية، على خلاف حجية القرار بعدم الدستورية التي تكون مطلقة، وقد سلكت المحكمة الدستورية المغربية هذا النهج في قرارها رقم: 18-70 فقد اعتبرت أن القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلسي البرلمان يمكن أن يدفع بعدم دستوريته رغم سبق الفصل في ذلك متى تغيرت الظروف المرتبطة بالقانون أو الواقع².

ونتيجة لذلك فإن تغير الظروف حسب المجلس الدستوري الفرنسي يتضمن 03 حالات كما يلي:

_ التعديل الدستوري الذي يترتب عنه إضافة حقوق أو حريات ذات قيمة دستورية مثل ميثاق البيئة، أو كإلغاء الدستوري لعقوبة الإعدام، حيث تنص المادة 66-1 من الدستور الفرنسي على أنه لا يحوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام³.

_ التغير التشريعي وهو ما يقتضي تعديل التشريع المنظم للمسألة أو في الواقع.

_ التغير في السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية أو مجلس الدولة الفرنسي، وذلك عن طريق قبول المجلس الدستوري التفسير القضائي للقانون الذي تصدره محكمة النقض أو مجلس الدولة كمرجع حتى ولو كان أول مرة، وهو ما قد يشكل احتمال تغيير للظروف⁴.

أما بالنسبة لاجتهادات المجلس الدستوري الجزائري سابقا فقد اعتمدت على تعديل الدستور كتفسير لحالة تغير الظروف، وذلك حسب الرأي رقم 01/12 المؤرخ في: 13 جانفي 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، فقد أكد على أن قراراته

¹ بن يحي شاهيناز، الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2021، ص 45.

² بن يحي شاهيناز، نفس المرجع السابق، ص 45.

³ المادة 66-1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المعدل سنة 2008.

⁴ بومدين محمد، المرجع السابق، ص 28.

ترتب بصفة دائمة كل آثارها لم يتعرض الدستور للتعديل طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة¹.

ومناطق التعديل الدستوري هو توسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما يمكن الاستناد عليه بتقديم الدفع بعدم دستورية أي قانون ينتهك أي من هذه الحقوق والحريات، عند توافر شروطه الشكلية والموضوعية، وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أضاف عدة حقوق وحريات يمكن الاستناد إليها للدفع بعدم دستورية قانون قد ينتهكها بمناسبة نزاع قضائي، وخاصة التي تنظم بموجب قوانين عضوية، ومن أمثلة ذلك:

_ حسب المادة 51 من الدستور المتعلقة بضمان الدولة لحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي،

_ المادة 52 التي نصت على حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

_ المادة 53 التي أكدت على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، وأيضا لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي.

_ المادة 54 التي تنص على أن حرية الصحافة تتضمن على وجه الخصوص:

حرية التعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، والحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، والحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، والحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون، ولا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

_ أيضا المادة 57 التي تؤكد على أن تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، وأن لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، وأيضا المادة 58 التي تنص على تمتع الأحزاب السياسية المعتمدة من حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي².

¹ الرأي : 01/12 المؤرخ في: 13 جانفي 2001 المتعلق بمراقبة دستورية القانون المتعلق القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ: 04 فيفري 2001، ص 10 ، عن محمد بومدين ، المرجع السابق، ص 34.

² الفصل الأول المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

ونتيجة لذلك فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع من مجالات الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما يعتبر حالة تغير الظروف التي تجيز لأي متقاضي الدفع بعدم دستورية النص الذي ينتهك هذه الحقوق والحريات حتى ولو صدر قرار بمطابقته للدستور سابقا، والنص المقصود هنا هو الذي يدخل في مجالات القوانين العضوية.

واستخلاصا لما سبق فإن حالة تغير الظروف التي تعتبر شرطا موضوعيا لتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية لنص يدخل ضمن مجالات القوانين العضوية والمصرح سابقا بمطابقته للدستور، والذي ينتهك أو ينتقص من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فإنها ترتبط بتعديل الدستور، وبقاء القانون العضوي المعني دون تعديل، وهو ما يعني فقدانه لأساسه الدستوري الذي صرح سابقا بمطابقته للدستور قبل التعديل، ويشترط أيضا لتفعيل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إلى جانب تعديل الدستور، بقاء القانون العضوي بدون تعديل، لأنه وفي حالة تعديله وخضوعه لرقابة المطابقة الدستورية قبل إصدار هذا التعديل، يفقد حالة تغير الظروف مضمونها وتصبح بدون موضوع وهو ما يعني رفض الدفع بعدم الدستورية لسبق الفصل في مطابقة النص للدستور.

ومثال ذلك: الحقوق والحريات المرتبطة بالصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية طبقا للمادة 54 من الدستور، التي تم توسيعها بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وهي تعتبر حالة لتغير الظروف تجيز لأي متقاضي الدفع بعدم دستورية أي نص ينتهكها أو ينتقص منها، لكن مع صدور القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام المؤرخ في: 27 أوت 2023 ، والذي خضع لرقابة مطابقته للدستور قبل صدوره، والذي قضى بضمان وتفعيل هذه الحقوق والحريات التي ضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 54 السالفة الذكر، ونتيجة لذلك زال الشرط الموضوعي المتعلق بحالة تغير الظروف، ويصبح الدفع بعدم الدستورية في هذه الحالة بدون موضوع.

ثانيا: اجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في حالة تغير الظروف

تجدر الإشارة أن الجهة القضائية سواء كانت عادية أو إدارية المعروض لديها النزاع الأصلي، بمجرد تلقيها المذكرة المكتوبة والمنفصلة والمتضمنة للدفع بعدم دستورية النص مع تسبيبها، فإنها تبادر إلى التحقق من الشروط الواردة في المادة 21 من القانون العضوي 19/22، لا سيما التأكد

من حالة تغير الظروف والمتضمنة حالة تعديل الدستور، وتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، سيجعلها لا محالة تتدخل في فحص مدى دستورية النص، وهو ما يعني تدخلها في اختصاص المحكمة الدستورية، خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية إجراء جوازي للخصوم من جهة، وغير ملزم للجهات القضائية إحالته على المحكمة الدستورية، إذ يمكن رفضه مع تسبب قرار الرفض، وقد يكون هذا الرفض بموجب مقتضيات دستورية، وهو ليس من اختصاص الجهات القضائية، بل هو اختصاص حصري للمحكمة الدستورية فقط، وقد بين المجلس الدستوري في أحد قراراته ذلك في الرأي رقم: 18/03 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، في مراقبة المادة 09 من القانون محل الاخطار المتعلقة بشروط الدفع بعدم الدستورية، فقد أكد المجلس على أن ممارسة الاختصاص الذي يعود إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقيد القضاة، عند ممارسة صلاحياتهم بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي موضوع الإخطار، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع¹، وقد نظم القانون العضوي 19/22 إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية كما يلي:

1- بالنسبة للإجراءات أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية:

بعد تلقي الجهة القضائية النازرة في النزاع الأصلي مذكرة الدفع بعدم الدستورية المكتوبة والمنفصلة والمسببة مع تحديد النص المطعون فيه بدقة²، تفصل فوراً بموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة بعد استطلاع النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب مقتضيات المادة 20 من القانون العضوي 19/22، كما نصت المادة 23 من نفس القانون العضوي على أن يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال 10 أيام من صدوره، ويبلغ للأطراف وهو غير قابل لأي طعن، ويترتب عليه إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلا في حالة ما إذا كان الشخص محروماً من الحرية بسبب

¹ الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في: 02 أوت 2018 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018 .

² جمال العزوزي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية الرباط، مجلة نصف سنوية، عدد 2016، ص 112 .

الدعوى أو عندما تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، أو في حالة نص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

وأما بالنسبة لقرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية فمدة تبليغ الأطراف هي 03 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن في الحكم الفاصل في النزاع، ويترتب عليه مواصلة الجهة القضائية الفصل في النزاع الأصلي المعروض أمامها¹.

كما يمكن أن تفصل الجهة القضائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، فإذا تم الاستئناف، يتم إرجاء الفصل فيه من قبل جهة الاستئناف، إلا في حالة تقييد الحرية، أو الفصل في حالات الاستعجال، ونفس الأمر على مستوى المحكمة العليا، فإذا تم الفصل في موضوع النزاع دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع إليها، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية².

2- بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة:

بعد إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يتم التأكد من الشروط الموضوعية للدفع بعد أن يستطلع رئيس كل منهما رأي النائب العام أو محافظ الدولة، على أن يقدم هذين الأخيرين التماساتهما في أجل 05 أيام، كما يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة³، وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع الصادر عن الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع الأصلي وعند إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، فإنه يتم الفصل فيه على سبيل الأولوية في الأجل المذكور سابقاً، ويصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيسها أو نائبه في حالة تعذر ذلك، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية و03 مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة⁴.

¹ المواد: 23 وما بعدها من القانون العضوي 19/22، مصدر سابق ص 10 .

² المادتين 26 و 27 من القانون العضوي 19/22، نفس المصدر سابق، ص 10 .

³ المادة 29 من القانون العضوي 19/22 ، نفس المصدر سابق، ص 10 .

⁴ المواد 30، 31، 32 من القانون العضوي 19/22 نفس المصدر سابق، ص 10 .

وعند إصدار المحكمة العليا أو مجلس الدولة قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية الذي يكون مسببا ومرفقا بمذكرات الأطراف، يتم إعلام الجهة القضائية المرسلة للدفع بعدم الدستورية بقرار الإحالة لتبليغه للأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في أجل شهرين، يحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، ويعد ذلك من آلية لحماية الحقوق والحريات¹، على أن تسري عليه نفس أحكام الاحالة العادية، وقد نصت المادة 37 من القانون العضوي 19/22 أنه في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، فإن هذه الأخيرة تستلم نسخة من قرار الرفض معطلا، ويرسل قرار رفض الإحالة إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع لتقوم بتبليغه في أجل لا يتعدى 05 أيام لأطراف النزاع.

(3) - بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة الدستورية:

مما سبق يتضح أنه يتم تحريك رقابة المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم الدستورية طبقا لقرار إحالة عادية صادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، أو عن طريق إحالة تلقائية بسبب عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ استلام قرار الدفع بعدم الدستورية المشترطة في المادة 36 من القانون العضوي 19/22 السالف الذكر، وعلى هذا الأساس فإن سلطة المحكمة الدستورية تجاه الدفع بعدم دستورية مرتبطة أساسا بقرار إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذ يمكن لهذين الأخيرين حسب الحالة رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية طبقا للمادة 37 من القانون العضوي 19/22، ونجد أن القانون العضوي 16/18 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية لم ينص على حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري²، وهو ما يعني فصل الجهة القضائية المعروض عليها النزاع بتطبيق النص المنتهك لحقوق وحريات أحد الخصوم، حتى ولو كان النص المطعون فيه يدخل في مجالات القوانين العضوية صرح سابقا

¹ بودواية محمد، ميمونة سعاد، تحديد شرط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01 سنة 2022، ص 898 .

² لعلوي مروان، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 450 .

بمطابقته للدستور مع توافر تغيير الظروف، وذلك يعود بالدرجة الأولى لأن الدفع بعدم الدستورية هو إجراء جوازي للخصوم، ومرتبب بنزاع قائم أمام القضاء.

لذلك فإن رقابة المحكمة الدستورية لا تحرك إلا عن طريق إحالة عادية أو تلقائية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة كما أشرنا إليه سابقاً، وطبقاً للمادة 38 من القانون العضوي 19/22 فإن المحكمة الدستورية فور توصلها بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة تعلم رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، بقرار الإحالة مرفقاً بعرائض ومذكرات الأطراف، حيث يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها، وطبقاً للمادة 39 من القانون العضوي 19/22 فإنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة ومعلقة طبقاً للمادة 21 من القانون العضوي، وذلك قبل وضع الدفع في المداولة¹، وفي حالة قبول طلبه يخضع لنفس الاجراءات الخاضع لها الأطراف.

والشخص المتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية في مفهوم المادة 39 من القانون العضوي 19/22 السالفة الذكر، هو ليس طرفاً في النزاع الأصلي المعروض على الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، وإلا يعتبر طرفاً أصلياً وليس متدخلًا، وهذا الأخير فإن تدخله يخص الدفع بعدم الدستورية فقط، وهو ما يطرح التساؤل عن طبيعة المصلحة المشتركة في نص هذه المادة حتى يمكن للشخص المتدخل في هذا الإجراء؟ وخاصة وأن التدخل يتم بمذكرة مكتوبة ومعلقة طبقاً للمادة 21 من القانون العضوي 19/22، هذه الأخيرة تحدد شروط الدفع بعدم الدستورية؟ كما أن هذه المادة لم تحدد طبيعة الشخص الطبيعي أو معنوي؟

وعلى هذا الأساس نجد أن هذه المصلحة قد تكون المصلحة العامة، وذلك إذا كانت المصلحة خاصة، فالأولى والأجدر أن يتم التدخل في النزاع القضائي المعروض على الجهة القضائية المختصة، وبذلك فإن الشخص المتدخل لا علاقة له بالنزاع القائم، طالما أن مذكرة الدفع بعدم الدستورية منفصلة عن ملف النزاع القضائي.

وبالنسبة لفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية النص المثار من أحد الخصوم، فإنها تتأكد من الشروط الواردة في نص المادة 21 من القانون العضوي ولا سيما حالة تغيير الظروف

¹ المادة 39 من القانون العضوي، 19/22، مصدر سابق، ص 11، وأيضاً:—

— المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 2022/09/05، مصدر سابق، ص 07 .

بالنسبة للنص الذي يدخل في مجالات القوانين العضوية المصرح سابقا بمطابقته للدستور، والمرتبطة أساسا بحالة تعديل الدستور، وأثر ذلك على حقوق وحرقات الطاعن بعدم الدستورية، فإذا كان فعلا ينتهك هذه الحقوق والحرقات فهي تقضي بعدم دستورية هذا النص، وفي حالة خلاف ذلك فهي تقرر رفض الدفع لسبق الفصل في مطابقة النص للدستور، وقد حددت المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بأن يتضمن قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف وممثلهم، وتأثيرات النصوص التي استندت عليها المحكمة الدستورية، والملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع، وتسبب القرار والمنطوق، بالإضافة إلى أسماء الأعضاء الحاضرين في المداولة، وأيضا اسم العضو المقرر¹، وبعد صدور القرار تعلم المحكمة الدستورية على الفور رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمنطوق القرار، ثم يبلغ كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة بقرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية، كما ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون العضوي 19/22.

وطبقا للمادة 2/195 من الدستور، فإن المحكمة الدستورية تصدر قرار خلال 04 أشهر من تاريخ إخطارها، ويمكنها تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 04 أشهر، وذلك بناء على قرار مسبب منها ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

ويظهر أن الطابع الجوازي للدفع بعدم الدستورية خاصة فيما يخص الطعن في نص من مجالات القانون العضوي في حالة تغير الظروف، يقلل من الدور الرقابي الفعال للمحكمة الدستورية، بسبب أن تحريك هذه الأخيرة لا يتم إلا عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بالإضافة إلى غياب الأثر القانوني على حالة رفض المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة إصدار أمر إحالة للمحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية، إلا فيما تعلق بتبليغ المحكمة الدستورية بنسخة من هذا القرار، الذي لا يرتب أي أثر بعده، وهو ما يؤكد أن سلطة المحكمة الدستورية فيما يخص الدفع بعدم الدستورية مقيدة، على خلاف تحريك الرقابة القبلية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل إصدارها والعمل بها التي تتم بإخطار وجوبي من رئيس

¹ المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق ص 08.

الجمهورية، وتشمل الرقابة كامل النص، ولا يصدر حتى يتم التصريح بمطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، وهو ما يقتضي ضرورة توسيع مجالات الدفع بعدم الدستورية إلى كل النصوص الإجرائية أو الموضوعية التي يمكن أن تطبق على النزاع، بالإضافة إلى توسيع حق ابداء الدفع بعدم الدستورية ليشمل قضاة الموضوع، وإمكانية التدخل التلقائي أمام المحكمة الدستورية دون شرط وجود نزاع قضائي.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على ضوء التعديلات والإصلاحات الواردة في الدستور الجزائري لسنة 2020 في مجال القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، والأوامر التشريعية المتعلقة بمجالات القوانين العضوية، تمثل أحد الضمانات الهامة التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري للحفاظ على مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي كرسها الدستور من أي انتهاك أو انتقاص قد يصيبها من المشرع بمناسبة أدائه لوظيفته التشريعية في إصداره للقوانين لا سيما العضوية منها، أو عند إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لحسن سير العمل البرلماني، وذلك نتيجة تخلي المؤسس الدستوري عن المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بممارسة الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين بصفة عامة، ورقابة المطابقة بصفة خاصة، وتبني إصلاحات جديدة بمناسبة هذا التعديل الدستوري مسايرة بالنظم القانونية المقارنة التي اعتمدت في قضائها الدستوري على إسناده إلى محاكم دستورية، والمؤسس الدستوري الجزائري بذلك سعى إلى الحد من النقائص والانتقادات التي وجهت سابقا للمجلس الدستوري نتيجة عدم تقديمه حماية كافية لسمو القواعد الدستورية.

ونظرا لحدثة تجربة المحكمة الدستورية الجزائرية في ممارسة رقابة المطابقة واقتصارها على بعض القوانين العضوية فقط، يتضح الاعتماد على آليات وتقنيات مشابهة للتي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا لذلك لا يمكن الجزم بنجاعة وكفاية الإصلاحات الواردة على الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في مادة المطابقة الدستورية، وتبقى في حاجة إلى المزيد من الضمانات والآليات لضمان قيامها باختصاصها بطريقة فعالة بهدف حماية سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج المتوصل إليها، مدعمة بمجموعة أخرى من الاقتراحات بما يدخل في سياق هذه الدراسة وتماشيا مع مستويات البحث وتقسيم الموضوع وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج:

_ أسند المؤسس الدستوري مهمة ممارسة رقابة المطابقة للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، كما قام بتكريس مجموعة من الضمانات لاستقلالية المحكمة الدستورية وعدم خضوعها لسيطرة أي سلطة من السلطات في الدولة، ومن أهم الضمانات استبعاد العضوية من السلطة التشريعية، واشتراط التخصص في مجال القانون لأعضاء المحكمة الدستورية ولا سيما التكوين في القانون الدستوري بصفة أدق، مع اشتراط عضوية نصف أعضاء المحكمة الدستورية من بين أساتذة القانون الدستوري التابعين لمؤسسات التعليم العالي في الجزائر، مع النص على تمتع الأعضاء بكافة ضمانات الاستقلالية لممارسة مهامهم كالحصانة وعدم القابلية للعزل وتحديد حالات التنافي....

_ تتميز رقابة المطابقة بطبيعة خاصة عن بقية أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، فهي رقابة وجوبية، وليست تلقائية بل تمارس عن طريق إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية فقط، باعتباره الحامي الأول للدستور، وتعد سابقة على إصدار النص، وتتصف بالشدة والصرامة في مضمونها، وهي ترد على كامل النص التشريعي من ناحية الشكل والموضوع، وتعد قراراتها ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

_ حدد المؤسس الدستوري مجالات المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة في القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية للبرلمان، والأوامر التشريعية في مجالات القوانين العضوية، باعتبار أن هذه الأخيرة لها طبيعة دستورية وبالتالي فهي مكتملة للدستور، وتعنى بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وبالحدود والحريات الأساسية للأفراد لذلك حددت الوثيقة الدستورية مواضيعها على سبيل الحصر، وأيضاً فإن قواعد الأنظمة الداخلية للبرلمان تعد امتداداً للأسس والقواعد الدستورية المنظمة والمؤطرة للنظام السياسي في الدولة، وهي ضرورية لسير العمل البرلماني، لذلك فإن الدستور هو الذي يضع الطريقة أو الوسيلة القانونية التي يصدر بها النظام الداخلي.

_ ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة تكون وفق ضوابط محددة حتى لا تتحرف عن الغاية التي أنشأت من أجلها الرامية إلى حماية سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وذلك من خلال تحديد وكشف العيوب الدستورية التي تشوب النص التشريعي قبل إصداره

والعمل به، من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية، حسب ما تفرضه مقتضيات المطابقة الدستورية المتضمنة عدم المخالفة للدستور نصا وروحا.

_ قيام المحكمة الدستورية بإعادة صياغة بعض المواد في القوانين العضوية التي كانت محل رقابة مطابقتها للدستور، لجعلها متطابقة مع الدستور لتصويب عمل المشرع سواء من ناحية استعمال مصطلحات وعبارات دستورية، أو تقديم تفسير للنص بما يتطابق مع روح الدستور.

_ تتم ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها الرقابي في مجال المطابقة الدستورية بالاستناد إلى قواعد مرجعية من داخل الدستور ومن خارجه، أو ما يعرف بالكتلة الدستورية، والتي عمل المجلس الدستوري سابقا على توسيعها نظرا لمرونتها وقابليتها للتطوير في مجال آرائه واجتهاداته، وهي تمثل مرجعا لعمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية عموما ورقابة المطابقة خصوصا.

_ حفاظ المؤسس الدستوري على نفس آليات العمل السابقة للمجلس الدستوري ضمن آليات عمل المحكمة الدستورية، من تحريكها لممارسة رقابة المطابقة عن طريق إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية، وبالتالي منعها من التدخل التلقائي رغم وجوبية هذه الرقابة واعتبارها سابقة على إصدار النص التشريعي.

_ اعتماد المؤسس الدستوري على نفس تقنيات المجلس الدستوري ضمن تقنيات المحكمة الدستورية في مجال المطابقة الدستورية، من اعلان المطابقة الكلية أو الجزئية للنص، أو استعمال التحفظات التفسيرية بأنواعها للوصول إلى تفسير للنص التشريعي يتطابق مع القاعدة الدستورية نصا وروحا، وهو ما يقتضي قيام المحكمة الدستورية بتفسير القواعد الدستورية، والنصوص التشريعية بما يتطابق مع الدستور من أجل الحفاظ على النص التشريعي وعدم اعلان عدم مطابقتها للدستور وإلغائه.

_ صدور قرارات المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالمطابقة الدستورية بنفس الشكلية لآراء المجلس الدستوري سابقا، من حيث الشكل، عن طريق فحص المطابقة الشكلية للنص، من خلال مراقبة طريقة إعداده والمصادقة عليه، وفحص مطابقة رسالة الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية للدستور، ومن حيث الموضوع، عن طريق فحص مطابقة عنوان القانون العضوي للدستور،

ومراقبة تأشيراته وترتيبها، ما تعلق منها بالبناءات الدستورية والمقتضيات القانونية، ثم مراقبة مواد النص لمطابقتها مع الدستور نصا وروحا.

_ إمكانية ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة على نص قانون عضوي سبق وأن صرحت بمطابقته للدستور إذا توافرت حالة تغير الظروف، عن طريق الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم في نزاع قضائي، وذلك عندما يدعي بأن هذا النص والذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه التي ضمنها الدستور، مع العلم أن الرقابة في هذه الحالة تعتبر جوازية لأن المحكمة الدستورية تمارسها عن طريق الاحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

ثانيا: الاقتراحات:

بناء على هذه الدراسة المتعلقة بموضوع دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة بناء على الإصلاحات والتعديلات الدستورية لسنة 2020 ، وانطلاقا من النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات لتحقيق أكثر فعالية ونجاعة لرقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية من أجل حماية سمو القواعد الدستورية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وإضفاء تناسق للمنظومة القانونية في الدولة، لمسايرة كافة التطورات في الحياة السياسية والقانونية ومن هذه الاقتراحات:

_ الاعتماد على آلية الانتخاب من أجل العضوية في المحكمة الدستورية، مع جعل انتخاب الرئيس من بين أعضائها، وذلك لتوفير أكثر استقلالية لأعضائها ولضمان الحياد والنزاهة لممارسة اختصاصهم الرقابي، والابتعاد عن أسلوب التعيين لمخالفته لمبادئ الديمقراطية التي تولي أهمية خاصة لأجهزة القضاء الدستوري.

_ تكريس آلية التدخل التلقائي للمحكمة الدستورية لمراقبة مطابقة كافة الإجراءات التشريعية للقوانين العضوية للدستور، منذ بدايتها، دون انتظار الاخطار الوجودي الصادر من رئيس الجمهورية لتحريك ممارسة رقابة المطابقة بعد مصادقة البرلمان عليها، وهو ما يعطيها الوقت الكافي لممارسة اختصاص الرقابة في مجال المطابقة على أكمل وجه بما يحقق حماية لسمو القواعد الدستورية وصيانة للحقوق والحريات، دون التقييد بمدة 30 يوما التي حددها المؤسس الدستوري.

_ زيادة المدة المقررة لمراقبة مطابقة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية الصادرة عن رئيس الجمهورية للدستور، لأن مدة 10 أيام التي قررها المؤسس الدستوري لصدور قرار المحكمة الدستورية غير كافي عمليا لمراقبة كامل النص للدستور.

_ وجوب النص في الدستور على إخضاع مسائل تنظيم الحقوق والحريات الأساسية التي كرسها الدستور إلى القوانين العضوية فقط لما تتمتع به من خصوصية في طريقة سننها ولمكانتها في التدرج القانوني وخضوعها لرقابة المطابقة القبلية الوجوبية، أو توسيع مجال رقابة المطابقة ليشمل القوانين العادية إذا كانت منظمة لمسائل مرتبطة بمجالات الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما ما يدخل ضمن نطاق المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 .

_ إعادة ضبط القواعد المرجعية لممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة عن طريق دسترة مضمون الكتلة الدستورية المرتبطة بالعمل الرقابي للمحكمة الدستورية، وإعادة ترتيبها طبقاً لمبدأ تدرج القوانين بما يضمن تناسق المنظومة القانونية في إطار احترام المبدأ المذكور، في ظل وجوب خضوع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى.

_ النص دستورياً على حالة تغير الظروف التي تعد من شروط تحريك رقابة المحكمة الدستورية على نص قانون عضوي صرح سابقاً لمطابقته للدستور، عن طريق الدفع بعدم الدستورية وذلك بتحديدتها تحديداً نافياً للجهالة، حماية لقرارات المحكمة الدستورية التي تعتبر نهائية وملزمة لكافة السلطات العامة في الدولة وغير قابلة لأي طعن.

_ تمكين القضاء من الإحالة التلقائية للمحكمة الدستورية لإخضاع أي نص للرقابة لا سيما في مجالات القوانين العضوية التي تم التصريح بمطابقتها للدستور سابقاً، وتوافر شرط تغير الظروف في حالة الاشتباه بعدم دستوريته أو انتهاكه لأي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية، دون انتظار دفع الخصوم في حالة النزاع القضائي.

_ تمكين الأفراد من الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية في أي نص قانون عضوي تم التصريح سابقاً بمطابقته للدستور، في حالة توافر تغير الظروف عن طريق دعوى أصلية مباشرة، دون التقيد بحالة النزاع القضائي، وتقديم دفع بعدم دستورية النص إذا كان يتوقف عليه مآل النزاع.

_تنظيم آليات موحدة لعملية الصياغة القانونية خاصة في مجال الحقوق والحريات تحت اشراف المحكمة الدستورية تكون متفقة مع البناء القانوني في الجزائر والمتمكون من جميع القوانين السارية المفعول بما يتطابق مع المبادئ العامة المعتمدة للصياغة القانونية، والقواعد الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر باللغة العربية

أ- قوانين الجمهورية الجزائرية

(1) - الدساتير:

- 1- دستور الجزائر 1963 الصادر بتاريخ: 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ: 10 سبتمبر 1963 .
- 2- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر في: 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ: 08 ديسمبر 1996 .
- 3- القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ: 07 مارس 2016 .
- 4- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

(2) - القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 .
- 2- القانون العضوي رقم: 05/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 .
- 3- القانون العضوي رقم: 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2020 .
- 4- القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018 .

- 5- القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في: 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ: 16 جوان 2022 .
- 6- القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ: 31 جويلية 2022 .
- 7- القانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في: 18 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 21 ماي 2023 .
- القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في: 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 56 بتاريخ 29 أوت 2023 .
- 8- القانون العضوي رقم : 23/23 المؤرخ في: 2023/12/31 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم: 15/18 المؤرخ في: 2018/09/02 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ: 2024/01/07.

(3)- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2021/03/10 .

(4)- الأنظمة الداخلية:

_ المجلس الشعبي الوطني:

- 1- القانون رقم: 01/77 المؤرخ في: 1977/08/15 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ: 1977/09/04.
- 2- لائحة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ : 1989/10/29 المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1989 بتاريخ: 1989/12/11 .

_ مجلس الأمة:

- 1- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ: 22 أوت 2017 .

_ المحكمة العليا:

- 1- النظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 2013/11/24 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ: 2014/06/16 .

_ مجلس الدولة:

- 1- النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ: 2019/09/19 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ: 2019/10/27 .

_ المجلس الدستوري:

- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج ج العدد 48 بتاريخ: 2000./08/06
2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج ج العدد 48 بتاريخ: 2012/05/03.
3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج ج العدد 29 بتاريخ: 2016/05/11.
4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 12 ماي 2019 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ: 30 جوان 2019 .

_ المحكمة الدستورية:

- 1- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في: 06 سبتمبر 2022 الجريدة الرسمية العدد 75 بتاريخ: 13 نوفمبر 2022 .
2- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 2022/09/05 الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ: 22 جانفي 2023 .

(5)- المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 2022/03/08 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2022/03/10 .

(6)- الآراء والقرارات:

_ آراء وقرارات المجلس الدستوري:

- 1- الرأي رقم: 01/ق.م- 1989 مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، غير منشور

- 2- الرأي رقم: 01/ر.ق.ع/م.د/97 المؤرخ في: 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، بتاريخ: 06 مارس 1997.
- 3- الرأي 02 /ر.ق.ع- م.د/1997 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة الأمر المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية رقم: 12 بتاريخ:
- 4- الرأي رقم 03 /ر.ن.د- م.د/1997 المؤرخ في: 31 جويلية 1997 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.ج العدد 53 بتاريخ: 13/08/1997 .
- 5- الرأي رقم 05/ر.ن.د.م.د/98 المؤرخ في : 25 فيفري 1998 المتعلق بمراقبة تطابق المادة 29 المعدلة للقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ: 15/03/1998.
- 6- الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د / 98 المؤرخ في: 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ: 31 ماي 1998 .
- 7- رأي رقم: 09 /ر.ن.د/ م.د/1999 المؤرخ في: 14 شعبان 1420 الموافق ل : 1999/11/22 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 المؤرخ في: 1999/11/28
- 8- الرأي رقم 10/ر.ن.د.م.د/ 2000 المؤرخ في: 13/05/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000 بتاريخ: 2000/07/30 .
- 9- الرأي رقم: 11/ر.ن.د.م.د/ 2000 المؤرخ في: 06/12/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2000 بتاريخ: 17/12/2000 الرأي رقم 1 /ر.ق.م.د / 89 المؤرخ في 28 أوت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليو سنة 1989 و عنوانه ” قانون متضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 10- الرأي رقم 01/12 المؤرخ في: 13 جانفي 2001 المتعلق بمراقبة دستورية القانون المتعلق القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ: 04 فيفري 2001.

- 11- الرأي رقم 13/ر.ق.ع.م.د/ 02 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2002 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ: 24 نوفمبر 2002.
- 12- الرأي رقم 14/ر.ق.ع.م.د/03 المؤرخ في: 23 مارس 2003 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 22 بتاريخ: 30 مارس 2003
- 13- الرأي رقم 01/ر.م.د/07 المؤرخ في: 23 جويلية 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ: 29/جويلية 2007.
- 14- الرأي رقم 01/ر.ن.د.م.د/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012.
- 15- الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في: 11 أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ:
- 16- الرأي رقم: 02/ر.ن.د.م.د/ 17 المؤرخ في: 01 ذي القعدة 1438 الموافق ل: 25/07/2017 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 المؤرخ في: 22/08/2017 .
- 17- الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في: 02 أوت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018.
- 18- الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في: 02 أوت 2018 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018.

19- قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/ 21 المؤرخ في: 10/03/2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 01/03/2021 .

_ قرارات المحكمة الدستورية:

1- القرار رقم 01/ق.م.د.ر م د/22 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ: 16 جوان 2022

2- القرار رقم: 02/ق.م.د.ر م د/22 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية رقم: 41 بتاريخ: 16 جوان 2022 .

3- القرار رقم: 03/ق.م.د.ر.م.د/22 المؤرخ في : 24/05/2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ: 27/06/2022.

4- القرار رقم: 04/ق.م.د.ر.م.د/22 المؤرخ في : 29/06/2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ: 31/07/2022.

5- القرار رقم: 05/ق.ر.د/22 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ: 04 أوت 2022 .

القرار رقم: 06/ق.ر.د/22 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية المواد 09، و12، و15، و20 من القانون رقم: 02/22 المؤرخ في: 25 أفريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 10 أوت 2022 .

6- القرار رقم 01/ق.م.د.ر م د/23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ: 2023/05/21.

7- القرار رقم 02/ق.م.د.ر.م.د/23 المؤرخ في: 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ: 06 جوان 2023.

8- القرار رقم 03/ق.م.د.ر.م.د/23 المؤرخ في: 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالاعلام للدستور، الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ: 06 جوان 2023.

9- القرار رقم: 04/ق.م.د.ر.م.د/23 المؤرخ في : 2023/07/06 المتعلق بمراقبة مطابقة

القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ: 2022./08/29

10- القرار رقم: 05/ق.م.د.ر.م.د/23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ: 07 جانفي 2023.

ب- القوانين العربية:

* قوانين الجمهورية التونسية:

الدساتير:

1- الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي لسنة 2014 ، الرائد الرسمي بتاريخ: 2014/02/10

2- أمر رئاسي عدد 691 لسنة 2022 مؤرخ في: 17 أوت 2022 يتعلق بختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 91 بتاريخ: 18 أوت 2022.

القوانين الأساسية:

1- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية المؤرخ في: 2015/12/03، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 98 بتاريخ: 2015/12/08 .

* قوانين المملكة المغربية:

اللساتير:

- 1- الدستور المغربي لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.11.91 الصادر في: 27 شعبان 1432 (29 جويلية 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ: 2011/07/30 .

القوانين التنظيمية:

- 1- القانون التنظيمي رقم 066.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أوت 2014) المتعلق بالمحكمة الدستورية.

* قوانين جمهورية مصر العربية

_ اللساتير:

1- دستور مصر لسنة 1971

2- دستور مصر لسنة 2014

الأنظمة الداخلية:

- 1- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019 .

* قوانين الجمهورية العراقية:

_ اللساتير:

1- الدستور العراقي لسنة 2005.

_ الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 01 لسنة 2005 .

2- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 .

* قوانين الجمهورية السورية:

_ اللساتير:

1- الدستور السوري لسنة 2012 .

_ الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 .

ج- القوانين الأجنبية:

* القوانين الفرنسية:

_ الدساتير:

1- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 .

_ القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم: 2009-1523 بتاريخ: 10 ديسمبر 2010 التي يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 61-1 من الدستور المتعلقة بالمسألة الأولوية الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد: 0287 لسنة: 2009.

* القوانين الإيطالية:

_ الدساتير:

1- الدستور الايطالي لسنة 1947 والمعدل سنة 2012 .

* القوانين الإسبانية:

_ الدساتير:

1- الدستور الاسباني لسنة 1978 المعدل سنة 2011 .

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية:

(أ) - الكتب:

1- ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 ، سنة 2016.

2- أحسن رابحي ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت 2002 .

3- بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995 .

4- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009

5- دعاء الصاوي، القوانين الأساسية وعلاقتها بالحقوق والحريات، دار النهضة العربية، 2007.

- 6- رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب، مقارنة في الخصائص والمنهج، مطبعة طوب بريس، الرباط، المغرب ط1 سنة 2008.
- 7- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط1 دار بلال، بيروت، لبنان، ج1، 2014 .
- 8- زهير لمظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس 1993 .
- 9- سالم روضان الموسوي، دراسات في القضاء الدستوري العراقي، منشورات مكتبة الصباح، سنة 2019.
- 10- سالم روضان الموسوي، عدم دستورية القوانين بين الانحراف التشريعي والمخالفة الدستورية وأثره في الأحكام القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1 ، سنة 2023.
- 11- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- 12- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الاسلامي، مطبعة عين شمس، ط 5، 1986 .
- 13- شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر 2010.
- 14- شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2000.
- 15- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 16- صبري محمد السنوسي محمد : "الوسيط في القانون الدستوري"، دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفضيلية لأحكام الدستور المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2008
- 17- عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت سنة 1985.
- 18- عبد الرحمان أسامة أحمد محمد كحيل، الانحراف التشريعي بين القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، منشورات دار النهضة العربية، مصر، 2019.

- 19- عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، ط1 سنة 1995.
- 20- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم الدستورية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- 21- عزيزة الشريف، القضاء الدستوري المصري 1990، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 22- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2013.
- 23- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، ط1، 2013.
- 24- علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 .
- 25- علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مطبعة الأجراس، بغداد 2008.
- 26- عمر أحمد حبسو ، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- 27- عمرو فؤاد بركات، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دار النهضة العربية سنة 1992.
- 28- فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دراسة تطبيقية على أعمال مجلس النواب الأردني، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الامارات العربية المتحدة، 2018.
- 29- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1986 .
- 30- ماجد راغب حلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1 سنة 2005.
- 31- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .
- 32- محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987 .

- 33- محمد رشيد مصطفى، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2018 .
- 34- محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 .
- 35- محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2016.
- 36- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (2010/1989)، دار هومة ، سنة 2012.
- 37- هاني علي الطهراوي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 38- هبة عبد العزيز المدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2018.
- 39- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستغلال القضاء، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2020 .
- 40- وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الوراق للنشر والتوزيع، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى 2022 .
- 41- يوسف عيسى الهاشمي، "رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية " المكتب الجامعي الحديث 2019 .
- 42- يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في محكمة البحرين والدول العربية والأجنبية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، مصر.

ب)- الأطروحات والرسائل:

*- الأطروحات:

- 1- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر 2008 .

- 2- بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020.
- 3- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015/2014.
- 4- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2022 .
- 5- حميداتو خديجة، الإخطار بعدم الدستورية في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.
- 6- خليل أبو رجيلي، الرقابة على دستورية القوانين بوجه عام وفي لبنان بوجه خاص، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، بيروت، لبنان، 1988.
- 7- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 8- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006.
- 9- سميرة عنوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، سنة 2021/2020 .
- 10- عراش نور الدين، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2020/2019.

- 11- كمال حمريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018./2019
- 12- محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021/2022.
- 13- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016 .

*- الرسائل:

- 1- أمالو نبيل، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات الجزائر 2007 .
- 2- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015./2016
- 3- جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 2004.
- 4- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000/2001 .
- 5- سامية بعلي الشريف ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2014.2015.
- 6- غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001./2002
- 7- محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/09/23 .

- 8- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2000، 2001.
- 9- ولد محمد مريم ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012/2013.
- *- المقالات:
- 1- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.
- 2- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020 .
- 3- أحمد بن زيان، اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02، سنة 2021
- 4- أحمد موافي بناني، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15 ، العدد 03 (2022).
- 5- باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 18/19، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 07 ، جامعة خنشلة 2020 .
- 6- بختي نفيسة، عباس عامر، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس النائب، العدد 22، مارس 2009.
- 7- برقوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، جوان 2013 .
- 8- بلال نورة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 01، العدد 01 معهد الشرق الأوسط للدراسات والنشر، المفرق، الأردن 2021.

- 9- بلطرش مياسة، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن، ووفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55، العدد 03، سبتمبر 2018.
- 10- بن حمو الطاوس، لبيض ليلي، واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09 .
- 11- بن دراح علي ابراهيم، سالمى عبد السلام، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 02، الجزء 02.
- 12- بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لافاد القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، السنة 2019
- 13- بن لقرشي مصطفى، بلواضح الطيب، مقارنة تحليلية في رصد مضمون الكتلة الدستورية، دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021 .
- 14- بن يحي شاهيناز، الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2021.
- 15- بوحميده عطا الله، المجلس الدستوري ورقابة التنظيم: أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر 2002.
- 16- بودواية محمد، ميمونة سعاد، تحديد شرط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01 سنة 2022.
- 17- بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02 ، سنة 2013.
- 18- بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08 ، العدد 02، سنة 2020 .

- 19- بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016 مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المجلد 4 العدد 1 جوان 2020.
- 20- جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد الثاني الجزائر. 2000.
- 21- جبار عبد المجيد، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر. المجلد 10 العدد 01 سنة 2010.
- 22- جلول هزيل، القاضي الدستوري: مشروع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03 ، سنة 2018.
- 23- جمال العزوزي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية الرباط، مجلة نصف سنوية، عدد 2016.
- 24- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ، العدد: 02 سنة 2021 .
- 25- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلس المجلس الدستوري، العدد 17 سنة 2021.
- 26- حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثاني.
- 27- حمادة لامية، بالشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجودية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2 المجلد 08 العدد 01، مارس 2022 .

- 28- حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 18، سنة 2018 .
- 29- خالد دهينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، سنة 2006 .
- 30- خاموش عمر عبد الله، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة كلية الحقوق والسياسة، جامعة صلاح الدين، السنة العاشرة العدد 11، سنة 2012.
- 31- رحموني محمد، رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 11، جامعة ورقلة، 2019 .
- 32- رداوي مراد، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11 ، سبتمبر 2018 .
- 33- رشيد المدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد 01، مارس 2008 .
- 34- رفاه كريم رزوقي، سعد غازي طالب، الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد 04 السنة الحادية عشر 2019.
- 35- سعيداني لونيبي ججيقة ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة النقدية للقانون والسياسة العدد 1، 2010 .
- 36- شنتاوي فيصل، حتاملة سليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ، العدد 02 الأردنية 2013 .
- 37- شورش حسن عمر، محسن حسن بارام، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلاله (دراسة مقارنة) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع العدد الثاني سنة 2020 .

- 38- شيرزاد أحمد النجار، شالوا صباح عبد الرحمان، دور الكتلة الدستورية في توسعة مرجعية القاضي الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 08، العدد 30، 2019.
- 39- ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 01 سنة 2023
- 40- عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19، العدد 4 سنة 2020.
- 41- علي بوتيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، سنة 2004 .
- 42- عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد الثاني، مارس 2003 .
- 43- لعيد عاشوري، اجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 3، جوان 2003.
- 44- غربي أحسن " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 13 العدد 4 ديسمبر 2020 .
- 45- غربي أحسن، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 3، سبتمبر 2019 .
- 46- كارون محمد أرزقي، الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري، المضمون والإشكالات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023 .
- 47- لعلوي مروان، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 (العدد التسلسلي 30) أكتوبر 2022 .
- 48- محمد أشركي، القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، المغرب العدد الأول سنة 1982.

- 49- محمد بوسلطان، إجراءات الدفع بعد الدستورية آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08 ، سنة 2017.
- 50- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر مجلة المجلس الدستوري العدد 1 سنة 2013.
- 51- محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18 ، العدد 04 (2019).
- 52- محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر، دراسة نقدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، 2011 .
- 53- مراد زوايد، عبد القادر عدو، شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 54- مريم بلبكري، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4 العدد 2 (2020).
- 55- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، 2003 .
- 56- نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004.
- 57- هوام الشیخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02، 2019 .
- 58- وردة ناصري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر العدد 01 ، بتاريخ: 2021/03/01.
- 59- حمدون محمد، مراقبة دستورية القوانين في المغرب: المحكمة الدستورية المغربية- تشكيل المحكمة الدستورية وفقا لمقتضيات دستور 2011، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 57، 2018.

60- يحي بوخاري: آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، منشورات 2012.

61- يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2019.

***- الملتقيات:**

1- الغوتي سعاد، البرلمان في النظام السياسي الجزائري، الملتقى الثاني عشر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2007

***- المواقع الالكترونية:**

1- آدم يوسف، تغييب المحكمة الدستورية التونسية: فراغ أم سبق إصرار، مقال منشور على الرابط الالكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/politics> بتاريخ: 2023/04/03

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم: 2006/218 المؤرخ في: 2007/03/05 ، الموقع الالكتروني للمحكمة (www.Iraq.judicatora)

3- القرار رقم: 52/95 م.د الصادر في: 1995/01/03 موقع المحكمة الدستورية المغربية: (<http://www.cour-constitutionnelle.ma>)

4- المادة 5-7 من مشروع القانون التنظيمي 86/15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في المغرب، كما وافق عليه مجلس النواب بجلسة 02 جانفي 2023 ، على الموقع الالكتروني: <http://www.mcrpsc.gov.ma>

5- الدساتير العربية والأجنبية، على الموقع: <https://www.constituteproject.org/constitution>

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

***- LES OUVRAGES :**

1-ABDELKHALEK BERRAMDANE, la loi organique et l'équilibre constitutionnel.RDP n 2. PARIS. 1993.

- 2- B.YELLES CHAOUCH. Le conseil constitutionnel en algérie, du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, OPU, Alger , 1999.
- 3- Blanquer Jean-Michel, Bloc de constitutionnalité ou ordre constitutionnel ? In : Mélanges Jacques Robert Libertés, Montchrestien, Paris, 1998.
- 4- Dominique ROUSSEAU , Droit contentieux constitutionnel, 3 édition , Paris, 1993.
- 5- François Luchair, les lois organiques devant le conseil constitutionnel R.D.P, 1992.
- 6- François Luchaire, la décision du 16 juillet 1971, Annuaire international de la justice constitutionnelle Economica, France, tome VII, 1991.
- 7- François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, Economica, paris. 1987.
- 8- François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel et le gouvernement des juges R.S.A 1987.
- 9- François Luchaire, le conseil constitutionnel, economica 20 edition refondue, Tome I, 1997.
- 10- Genevois, cours constitutionnelle italienne Annuaire international de justice constitutionnelle, economica. 1987
- 11- GIQUEL, (j) : droit Constitutionnel et institutions politiques, 16^{ème} édition, Montchrestien, France, 1999.
- 12- Guillaume Drago, contentieux constitutionnel français. PUF, paris, 1^{ère} éd, 1998.
- 13- Hubert Amiel, les lois organiques, Revue de droit public ; N 1, paris, 1984
- 14- Jean Christophe Car, les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 04.10.1958 .
- 15- JEANE Paul Jacques , Droit constitutionnel et institution politique ; 6 édition, Dalloz Paris, 2006 .

- 16- L. FAVOREU ; La Décision de Constitutionnalité, RIDC, n° 2, 1986.
- 17- Louis Favoreu, la décision de constitutionnalité, revue internationale de droit comparé, France 1986, volume 38, numéro 2.
- 18- Louis Favoreu, Le Conseil constitutionnel et le Droit international, Annuaire Français de Droit international, Année 1977, N° 23.
- 19- Mathieu Disant, L'exception d'inconstitutionnalité et la transformation des systèmes normatifs et juridictionnels, RCCA, numéro thématique sur « L'exception d'inconstitutionnel » .N° 8 – 2017.
- 20- Maurice Duverger, institutions politiques en droit constitutionnel, paris, P.U.F, 9^{ème} édition, 1966.
- 21- Pierre AVRIL , Jean GICQUEL, Droit parlementaire, Montchrestien. Paris, 1^{ère} édition 1988.
- 22- Pierre EUGENE, traité de droit politique électoral et parlementaire, Paris, 5^{me} édition, 1924.
- 23- Thierry Renoux et Michel de Villiers, code constitutionnel, lexis Nexis, édition, France, éd 2005.
- 24- Ulrike Steinkosst. Cours constitutionnelle Autrichienne : Annuaire international de la justice constitutionnelle, economica 1987.

***- LES ARTICLES :**

- 1- Bachir Yelles Chaouche, la technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, VI journée maghrébines de droit constitutionnel, faculté de droit, Tunis, 06/03/2018.
- 2- David Lévy, l'efficacité de la question prioritaire de constitutionnalité Le point de vue du justiciable et de ses conseils, AJDA, N° 22, 2011.
- 3- R.DIDIER, Le juge constitutionnel peut-il se faire législateur ? A propos de la décision de la cour constitutionnelle d'Afrique du sud du 02/12/1999, Les Cahiers du Conseil Constitutionnel, n° 9/2000.

4- Xavier Samuel, Les Réserves d'interprétation Emission par le conseil constitutionnel (français), exposé présenté pour Accueil des nouveaux de la cour de cassation au conseil constitutionnel le 26/01/2007.

5- Xavier Samuel, les réserves émises par le conseil constitutionnel, exposé au court de l'accueil des nouveau membre de la cour de cassation au conseil constitutionnel, France, 2007.

الفهــــــــــــــــرس:

- 1..... مقممة:
- 12..... البــــــــاب الأول:
- 13..... الإطار الدستوري لرقابة المطابقة الدستورية.....
- 14..... الفصل الأول: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة.....
- 15..... المبحث الأول: تنظيم المحكمة الدستورية.....
- 16..... المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.....
- 16..... الفرع الأول: عضوية المحكمة الدستورية الجزائرية حسب دستور 2020.....
- 17..... أولا: بالنسبة لعدد أعضاء المحكمة الدستورية:
- 17..... (1) - 04 أعضاء من السلطة التنفيذية.....
- 17..... (2) - عضوين (02) من السلطة القضائية.....
- 18..... (3) - 06 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري على المستوى الوطني.....
- 20..... ثانيا: المعايير المستحدثة في عضوية المحكمة الدستورية.....
- 20..... 1- التخلي عن أعضاء البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.....
- 20..... 2- انتخاب نصف تشكيلة المحكمة الدستورية.....
- 20..... 3- تشديد الشروط الانتقائية لأعضاء المحكمة الدستورية.....
- 22..... أ- الشروط العامة.....
- 23..... ب- الشروط الخاصة.....
- 23..... 4- تحديد الشروط الخاصة برئاسة المحكمة الدستورية.....
- 25..... الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.....
- 25..... أولا: الطابع المؤقت لعضوية المحكمة الدستورية.....

- 26.....ثانيا: تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية
- 26.....ثالثا: حالات تنافي عضوية المحكمة الدستورية
- 27.....رابعا: خاصية النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية
- 28.....خامسا: حصانة الأعضاء وعدم قابليتهم للعزل
- 29.....سادسا: التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ
- 30.....سابعا: النظام التعويضي لأعضاء المحكمة الدستورية
- 31.....المطلب الثاني: تشكيلات بعض المحاكم الدستورية العربية والأجنبية
- 31.....الفرع الأول: تشكيلة بعض المحاكم الدستورية العربية
- 32.....أولا: المحكمة الدستورية في تونس
- 34.....ثانيا: المحكمة الدستورية في المغرب
- 38.....الفرع الثاني: تشكيلة بعض المحاكم الدستورية الأجنبية
- 38.....أولا: المحكمة الدستورية الإيطالية
- 40.....ثانيا: المحكمة الدستورية الإسبانية
- 42.....المبحث الثاني : رقابة المطابقة الدستورية
- 42.....المطلب الأول : مضمون رقابة المطابقة الدستورية
- 42.....الفرع الأول : تعريف رقابة المطابقة الدستورية
- 44.....أولا: المطابقة الحرفية
- 45.....ثانيا : المطابقة المنطقية
- 48.....الفرع الثاني: تمييز رقابة المطابقة عن أنواع الرقابة الأخرى
- 48.....أولا: الرقابة الدستورية
- 50.....ثانيا: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
- 51.....ثالثا: الدفع بعدم الدستورية

- المطلب الثاني : نماذج رقابة المطابقة في التشريعات المقارنة.....51
- الفرع الأول : الرقابة في فرنسا51
- الفرع الثاني: الرقابة في مصر53
- 1- تشكيلات المحكمة الدستورية العليا في مصر54
- 2- مظاهر رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على القوانين الأساسية.....57
- 2-أ- رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية من حيث التكيف58
- 2_ب_ رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين الأساسية من الناحية الإجرائية.....59
- 2-ج- رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين الأساسية من الناحية الموضوعية :.....59
- الفرع الثالث : الرقابة في العراق61
- 1- تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا في العراق61
- 2-رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على القوانين الأساسية.....62
- 2-أ-الرقابة على القانون الأساسي من حيث الاجراءات62
- 2-ب-الرقابة على القانون الأساسي من حيث الموضوع63
- 2-ج- حجية قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق64
- الفصل الثاني: مجالات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.....66
- المبحث الاول: رقابة المطابقة على القوانين العضوية67
- المطلب الاول: مضمون القوانين العضوية.....68
- الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية.....68
- أولاً: المعيار الشكلي.72
- ثانياً: المعيار الموضوعي72
- ثالثاً: المعيار المختلط.....73
- رابعاً: تمييز القانون العضوي عن النصوص القانونية الأخرى.....73

- 73-1- تمييز القانون العضوي عن الدستور.....
- 74 أ: التمييز بين القانون العضوي والدستور طبقا للمعيار العضوي والشكلي.....
- 75 ب: المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون العضوي و الدستور.....
- 75-2- تمييز القانون العضوي عن القانون العادي.....
- 75 أ: التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على أساس المعيار الشكلي:.....
- 76 ب : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على أساس المعيار المادي.....
- 77 3 - تمييز القانون العضوي عن التنظيم :
- 77 أ: المعيار العضوي كأساس للتمييز بين القانون العضوي والتنظيم.....
- 78 ب: المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون العضوي والتنظيم.....
- 78 الفرع الثاني: القيمة القانونية للقوانين العضوية ومجالاتها.....
- 78 أولا: القيمة القانونية للقوانين العضوية.....
- 79-1- القيمة القانونية للقوانين العضوية في الدساتير الجامدة.....
- 79-1-1 الحالة الأولى.....
- 79-1-2 الحالة الثانية.....
- 79-2- القيمة القانونية للقوانين العضوية في الدساتير المرنة.....
- 80 3 القيمة القانونية للقوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري.....
- 80 ثانيا : مجالات القوانين العضوية.....
- 81-1 مجالات تحديد وتنظيم وسير الهيئات الدستورية.....
- 81-2 المجالات المتعلقة ببعض الأنظمة ذات الأهمية الخاصة التي تخرج عن اختصاص القانون العادي.....
- 82.....
- 84-المطلب الثاني: الإجراءات التشريعية لإعداد القوانين العضوية.....
- 84-الفرع الاول: الاجراءات التحضيرية لإعداد القوانين العضوية.....

100.....	المبحث الثاني: رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية للبرلمان
100.....	المطلب الأول: مضمون الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
101.....	الفرع الأول: تعريف الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
110.....	الفرع الثاني: القيمة القانونية للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
111.....	أولاً: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة لقواعد الدستور
113.....	ثانياً: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين العضوية
116.....	ثالثاً: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين العادية
117.....	(1)- مرحلة ما قبل دستور 1989
118.....	(2)- مرحلة ما بعد دستور 1989
119.....	المطلب الثاني: إصدار الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
120.....	الفرع الأول: انفراد غرفتي البرلمان بإعداد نظامها الداخلي
124.....	الفرع الثاني: خصائص رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان
127.....	أولاً: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة مطابقة دستورية
128.....	ثانياً: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة إلزامية وقبلية
130.....	ثالثاً: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة مركزية
130.....	رابعاً: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان تمارس بإخطار من رئيس الجمهورية
132.....	الباب الثاني: الإطار الاجرائي لرقابة المطابقة الدستورية
133.....	الفصل الأول: مباشرة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة الدستورية
134.....	المبحث الأول: تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة
135.....	المطلب الأول: مضمون الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية
135.....	الفرع الأول: تعريف الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية
141.....	الفرع الثاني: تمييز الإخطار الوجوبي الخاص برقابة المطابقة عن أنواع الإخطار الأخرى

- أولاً: تمييز الاخطار الوجوبي لرقابة المطابقة عن الإخطارات الأخرى لرئيس الجمهورية.....142
- (1)- بالنسبة لتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.....142
- (2)- بالنسبة للمعاهدات قبل التصديق عليها.....142
- (3)- بالنسبة للأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية.....144
- أ- حالة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية.....144
- ب- حالة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العادية.....145
- ج - حالة الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية.....146
- ثانياً: تمييز الاخطار الوجوبي لرقابة المطابقة عن الإخطار الجوازي للرقابة الدستورية.....147
- (1)- من حيث الطبيعة القانونية.....147
- (2)- من حيث الموضوع.....148
- (3)- من حيث الآجال.....149
- (4)- من حيث الفعالية.....150
- المطلب الثاني: تنظيم الاخطار الوجوبي طبقاً للتعديل الدستوري 2020.....150
- الفرع الأول: الشروط الشكلية للإخطار الوجوبي.....151
- أولاً: الاخطار الوجوبي يكون برسالة مكتوبة.....152
- ثانياً: آجال الإخطار الوجوبي.....153
- الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإخطار الوجوبي.....154
- أولاً: عدم تسبيب رسالة الاخطار الوجوبي.....154
- ثانياً: ارتباط الاخطار الوجوبي بمجالات رقابة المطابقة.....155
- المبحث الثاني: ضوابط ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة.....158
- المطلب الأول: تحديد العيوب الدستورية محل رقابة المطابقة.....158
- الفرع الأول : العيوب الدستورية الشكلية للنص التشريعي.....159

159.....	أولاً: عيب عدم الاختصاص
160.....	(1)- الحدود الشخصية
161.....	(2)- الحدود الموضوعية
161.....	(3)- الحدود الزمنية
162.....	(4)- الحدود المكانية
162.....	ثانياً: عيب الشكل والإجراءات
164.....	الفرع الثاني: العيوب الدستورية الموضوعية للنص التشريعي
164.....	(1)- عيب السبب
165.....	(2)- عيب المحل
165.....	(3)- عيب الغرض والانحراف التشريعي
166.....	أ- الاتجاه الأول
166.....	ب- الاتجاه الثاني
167.....	3- 1 عيب الانحراف التشريعي وعيب المخالفة الدستورية
167.....	3- 2 عيب الانحراف التشريعي والتعسف في استعمال السلطة التشريعية
168.....	المطلب الثاني: القواعد المرجعية لممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة
169.....	الفرع الأول: القواعد المرجعية لرقابة المطابقة داخل الدستور
169.....	* تعريف الكتلة الدستورية
170.....	أولاً: الدستور أو الوثيقة الدستورية
171.....	ثانياً: ديباجة الدستور
173.....	الفرع الثاني: القواعد المرجعية لرقابة المطابقة خارج الدستور
173.....	أولاً: المعاهدات والأعراف الدولية
176.....	ثانياً: القوانين الاستثنائية

177.....	ثالثا: القوانين العضوية.....
179.....	رابعا: القوانين العادية.....
182.....	الفصل الثاني: آليات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.....
183.....	المبحث الأول: تقنيات المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة.....
184.....	المطلب الأول: إعلان المطابقة للدستور.....
184.....	الفرع الأول: حالة المطابقة الكلية أو الجزئية للدستور.....
184.....	أولا: حالة المطابقة الكلية للدستور.....
187.....	ثانيا: حالة المطابقة الجزئية للدستور.....
190.....	الفرع الثاني: حالة عدم المطابقة للدستور.....
191.....	أولا: اعلان عدم المطابقة مع إمكانية فصل الأحكام الغير مطابقة للدستور.....
191.....	ثانيا: اعلان عدم المطابقة مع عدم إمكانية فصل الأحكام الغير مطابقة للدستور.....
195.....	المطلب الثاني: اعلان المطابقة بالتحفظات التفسيرية.....
196.....	الفرع الأول: طبيعة التحفظات التفسيرية.....
203.....	الفرع الثاني: أنواع التحفظات التفسيرية.....
203.....	أولا: التحفظات التفسيرية البناءة.....
206.....	ثانيا: التحفظات التفسيرية التحييدية.....
210.....	ثالثا: التحفظات التفسيرية الأمرة.....
210.....	1- التحفظات الأمرة الموجهة للسلطتين التنفيذية والقضائية.....
211.....	أ- بالنسبة للسلطة التنفيذية.....
211.....	ب- بالنسبة للسلطة القضائية.....
212.....	ثانيا- التحفظات الأمرة الموجهة للسلطة التشريعية.....
212.....	أ- التحفظات التفسيرية الأمرة لحث المشرع على احترام مبدأ دستوري.....

- 213.....ب- التحفظات التفسيرية الأمرة للمشرع لسد الفراغات التشريعية
- 214.....ج- التحفظات التفسيرية الأمرة لغرفتي البرلمان من أجل تحديد مضمون نظامهما الداخلي
- 215.....المبحث الثاني: أسس ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة
- 216.....المطلب الأول: اجراءات ممارسة رقابة المطابقة
- 216.....الفرع الأول: اجراءات الرقابة على النص من حيث الشكل
- 217.....أولا: مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة اجراءات اعداد النص للدستور
- 217.....(1)- الاشارة إلى طريقة اعداد القوانين العضوية
- 218.....(2)- الإشارة إلى طريقة المصادقة على القوانين العضوية
- 220.....ثانيا: مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة رسالة الإخطار للدستور
- 221.....الفرع الثاني: اجراءات الرقابة على النص من حيث الموضوع
- 222.....أولا: الرقابة الواردة على عنوان القانون العضوي
- 223.....ثانيا: الرقابة الواردة على تأشيرات القانون العضوي
- 224.....(1)- اغفال بعض مواد الدستور من التأشيرات
- 225.....(2)- الاستناد إلى بعض المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر
- 226.....(3)- اغفال بعض القوانين من مقتضيات القانونية
- 227.....ثالثا: الرقابة الواردة على مواد القانون العضوي
- 228.....(1)- مراعاة تفيد المشرع بالعبارات والمصطلحات الواردة في الدستور
- 229.....(2)- تفسير القواعد الغامضة بما يتطابق مع روح الدستور
- 231.....المطلب الثاني: ممارسة رقابة المطابقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة تغير الظروف
- 232.....الفرع الأول: شروط تحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية
- 233.....أولا: الشروط الشكلية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية
- 233.....(1)- وجوب إثارة الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم في نزاع قضائي

- 234.....(2) - تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة
- 235.....(3) - وجوب ارتباط الدفع بعدم الدستورية بنزاع قضائي
- 236.....ثانيا: الشروط الموضوعية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية..
- 236.....(1) - مقتضيات النص محل الدفع بعدم الدستورية
- أ- أن يتوقف على النص محل الدفع بعدم الدستورية مآل النزاع أو أن يكون أساس المتابعة
- 237.....
- ب- انتهاك أحكام النص للحقوق والحريات المكرسة دستوريا
- 237.....
- 238.....(2) - تميز الدفع بعد الدستورية بطابع الجدية
- الفرع الثاني: سلطات المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم الدستورية حسب حالة تغير الظروف
- 239.....
- أولا: مضمون الاستثناء المرتبط بحالة تغير الظروف
- 239.....
- ثانيا: اجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في حالة تغير الظروف.....
- 242.....
- 243.....(1) - بالنسبة للإجراءات أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية
- 244.....(2) - بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة
- 245.....(3) - بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة الدستورية
- 249.....الخاتمة:
- 255.....قائمة المصادر والمراجع
- 279.....الفهرس

المخلص:

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها أو طبيعتها أو تشكيلتها واختصاصاتها ومهامها، وبصفتها مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان الاحترام الفعلي للدستور، فإن المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد حلت محل المجلس الدستوري الذي كان يعد هيئة رقابية ذات طابع سياسي، بعكس المحكمة الدستورية التي يفترض أنها ذات طابع قضائي وهي مختلفة عن المجلس الدستوري، وهي تلعب دورا هاما في تعزيز الممارسة الديمقراطية في الجزائر، وذلك من خلال ضمان احترام الدستور لا سيما الأحكام المرتبطة بتجسيد ما تضمنته ديباجته.

يحتل الدستور أعلى قمة الهرم التشريعي في الدولة، فهو يسمو على ما عداه من قوانين وتشريعات أخرى تصدرها السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية، وإذا كان الدستور يسمو على باقي التشريعات والسلطات العامة في الدولة، فإن سموه يكون صورياً ولفظاً بلا معنى إذا كان باستطاعة هذه التشريعات والسلطات مخالفته وعدم الانسجام معه، لذا لا بد من وجود الضمانات الكافية لاحترام أحكامه، ومن أبرز هذه الضمانات لتحقيق تلك الغاية هي رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية التي لها دور كبير في متابعة التشريعات الصادرة من خلال إقرار ما هو منسجم منها مع الدستور وإلغاء ما هو مخالف له، مما يجعل القضاء قادراً على إصدار أحكامه بعدالة ونزاهة كونها تستند على أساس قانوني صحيح.

وبهذا الدور المنوط بالمحكمة الدستورية الجزائرية لا سيما الرقابة لمدى مطابقة القوانين للدستور ومن أهمها رقابة المطابقة للقوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والتي تخضع وجوباً لرقابة المحكمة الدستورية قبل إصدارها، إذا أنها مكتملة للدستور ولذلك كان لا بد من مراقبة مطابقتها له وإلغاء كل ما يشوب هذه القوانين من مخالفات للدستور قبل إصدارها والعمل بها.

Summary:

The Constitutional Court is a new institution within the state supervisory institutions, which has not been previously included in successive Algerian constitutions since independence, both in terms of its name, nature, composition, competencies and tasks, and as an independent supervisory institution charged with ensuring effective respect for the Constitution, the Constitutional Court, established by the Algerian constitutional amendment of 2020, has replaced the Constitutional Council, which was considered a supervisory body of a political nature, unlike the Constitutional Court, which is supposed to be of a judicial nature and is different from the Constitutional Council, and it plays an important role in promoting democratic practice in Algeria, by during the guarantee of respect for the Constitution, especially the provisions Related to the embodiment of what is contained in its preamble.

The Constitution occupies the highest peak of the legislative pyramid in the state, it surpasses all other laws and legislations issued by public authorities, including the legislative authority, and if the Constitution surpasses the rest of the legislation and public authorities in the state, then His Highness is a mock and meaningless verbal if these legislations and authorities can violate it and not be consistent with it, so there must be adequate guarantees to respect its provisions, and one of the most prominent of these guarantees to achieve this end is the compliance control exercised by the Constitutional Court, which has a major role in following up on legislation issued by approving what is consistent with the Constitution and the cancellation of what is contrary to him, which makes the judiciary able to issue His judgments are fair and impartial, being based on a valid legal basis.

With this role assigned to the Algerian Constitutional Court, in particular, monitoring the conformity of laws with the Constitution, the most important of which is monitoring the conformity of organic laws and the internal regulations of the two chambers of Parliament, which are subject to the supervision of the Constitutional Court before issuing them, if they complement the Constitution, and therefore it was necessary to monitor their compliance with it and cancel all violations of these laws of the Constitution before issuing and implementing them.